مصفوفة
بشأن الإجراءات التي تم اتخاذها ذات الصلة بمضامين الإعلان السياسي

الدولة	***المملكة المغربية***
الجهة المعنية بالتنفيذ	*الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربته/ وزارة إصلاح الإدارة والانتقال الرقمي*
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	1. نسلم بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع حدوث الفساد، ونعيد تأكيد مسؤوليتنا عن ذلك عن طريق اعتماد تدابير وسياسات وممارسات وقائية على النحو المبين في الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومن خلال تعزيز الأدوات العملية، ومواصلة جمع وتبادل الممارسات الجيدة، وتعزيز الجهود والموارد اللازمة للتعليم والتدريب في القطاعين العام والخاص، مع الاعتراف بدور جميع الأفراد والجماعات خارج القطاع العام العاملين في مجال الوقاية باعتباره ركيزة من الركائز الرئيسية في مكافحة الفساد. وستعزز الشفافية والمساءلة والنزاهة وثقافة نبذ الفساد على جميع مستويات المجتمع كأساس لمنع الفساد وإنهاء الإفلات من العقاب.
عنوان المبادرة	إشراك المجتمع المدني في جهود الوقاية من الفساد
الكلمات المفتاح	الوقاية- المجتمع المدني- الشفافية
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	في إطار الاعداد لاعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، تم القيام بتشخيص لوضعية النزاهة من خلال تنظيم ورشة لاستطلاع رأي بعض الجمعيات، كما تم ضمان تمثيلية المجتمع المدني في اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد. تاريخ بداية المبادرة: 11 يونيو 2014
توصيف مفصل للمبادرة	من أجل إنجاح مشاريع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، تم القيام بتشخيص علمي عبر تنظيم 5 ورشات استراتيجية إحداها تمحورت حول "دور المجتمع المدني في إطار مكافحة الفساد" واستهدفت ورشة العمل الاستراتيجية الثانية إلى جمع الجهات الفاعلة من أجل تحديد العوامل التي تكبح التزام المجتمع المدني في مبادرات تخليق المجتمع المغربي، وقد شاركت في الورشة كل من جمعية برلمانيين مغاربة ضد الفساد والجمعية المغربية لمحاربة الرشوة "ترانسبرانسي المغرب" في المجتمع المدني بما في ذلك منظمة الشفافية المغربية، وهي لاعب رئيسي في مكافحة الفساد في المغرب. وقد مكن هذا اللقاء من الكشف عن العقبات الرئيسية التي تحول دون إشراك المجتمع المدني في أعمال تثقيف المجتمع المغربي والمتعلقة بالمجالات التالية: مشاركة المواطنين - الإطار التشريعي- الوسائل المالية- الموارد البشرية والفنية -التعاون مع الدولة- تنظيم النسيج الجمعوي. كما تم من خلال المرسوم 2.17.582 بتاريخ 16 أكتوبر 2017 بشأن اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد إدراج الشبكة المغربية لحماية المال العام والجمعية المغربية لمحاربة الرشوة "ترانسبرانسي المغرب" ضمن تركيبة هذه اللجنة التي عهد إليها بتتبع وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وتقديم كل مقترح بشأن التدابير اللازم اتخاذها لتعزيز التعاون الدولي بهدف دعم المجهودات الوطنية لمكافحة الفساد وكذا المصادقة على التقرير السنوي المتعلق بتقييم مستوى تنفيذ المشاريع المتعلقة ببرامج مكافحة الفساد.
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	- دور المجتمع المدني أساسي لمواكبة وتتبع المبادرات الحكومية؛ - إشراك المؤسسات غير الحكومية يعطي مصداقية أكبر للمبادرات المتخذة.

التحديات المواجهة في تنفيذ المبادرة	- عدم انخراط المجتمع المدني في تنفيذ بعض المشاريع المبرمجة في إطار الاستراتيجية؛ - استدامة التواصل والتنسيق مع فاعلي المجتمع المدني.
الروابط للمزيد من المعلومات	----------

الدولة	**المملكة المغربية**
الجهة المعنية بالتنفيذ	*الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها /وزارة إصلاح الإدارة والانتقال الرقمي*
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أوالمادة من الاتفاقية	2. نرحب بجهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز تنفيذ الدول الأطراف للفصل الثاني من الاتفاقية بشأن التدابير الوقائية، وندعو المكتب إلى تعزيز أنشطته في مجال التوعية وتبادل المعلومات على المستوى العالمي من أجل زيادة وعي الجمهور ومعارفه بشأن منع) الفساد ومكافحته، وذلك بوسائل منها إطلاق الحملات العامة لمنع الفساد على الصعيد العالمي، رهنا بتوافر الموارد الخارجة عن الميزانية لتحقيق هذه الغاية وينبغي أن تجمع هذه الجهود بين المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة التي لها ولاية في مكافحة الفساد وأن تشمل عنصرا تثقيفيا وبحثيا وعنصرا يتناول الشباب تحديدا.
عنوان المبادرة	دليل قانوني خاص بالنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
الكلمات المفتاح	دليل – الفساد- التوعية
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	إصدار دليل قانوني يعرض الترسانة القانونية الوطنية المتعلقة بمجال مكافحة الفساد. 01-01-2018
توصيف مفصل للمبادرة	لزيادة الوعي القانوني للمواطنين، تم تجميع مجموعة من النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالي النزاهة ومكافحة الفساد، من خلال إصدار دليل باللغتين العربية والفرنسية، موجه للطلبة والباحثين والمهتمين وهو دليل جامع لمختلف النصوص التي تعالج وتجرم الفساد، ويحتوي هذا الدليل على مجالات تم تقسيمها إلى ثمانية أجزاء تتضمن المحاور التالية: • الجزء الأول: مقتضيات دستورية؛ • الجزء الثاني: آليات الوقاية والشفافية؛ • الجزء الثالث: الآليات الزجرية المنصوص عليها في التشريع المعمول به؛ • الجزء الرابع: الهيئات المكلفة بالوقاية من الفساد ومحاربته؛ • الجزء الخامس: أجهزة الزجر والمراقبة والتدقيق؛ • الجزء السادس: الأجهزة المكلفة بالشكايات والتظلمات؛

	• الجزء السابع: السياسة المعتمدة في مجال الوقاية من الفساد ومحاربته؛ • الجزء الثامن: التعاون الدولي في مجال الوقاية من الفساد ومحاربته. وقد تم تعميم الدليل على مجموعة من الإدارات والجامعات والمؤسسات العمومية.
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	- أهمية التوعية والتثقيف في إذكاء الوعي العام؛ - التحسيس والتوعية مدخل للحد من الفساد.
التحديات المواجهة في تنفيذ المبادرة	- عمل يقتضي المواكبة من أجل تحيين النصوص؛ - ضرورة تنظيم حملات تواصلية لإبلاغ الجمهور بكل المبادرات.
روابط للمزيد من المعلومات	https://www.mmsp.gov.ma/sites/default/files/publications/GuideJuridique_15022021_Fr_0.pdf https://www.mmsp.gov.ma/sites/default/files/publications/GuideJuridique_15022021_Ar.pdf

الدولة	**المملكة المغربية**
الجهة المعنية بالتنفيذ	وزارة التربية الوطنية
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	3. سنواصل تنفيذ الاستراتيجيات والخطط والسياسات والممارسات المتعلقة بالوقاية، وتعزيزها، حيثما يكون ذلك مناسبا، لضمان أن تكون قائمة على الأدلة ومركزة على معالجة الأسباب الجذرية ومواطن الضعف وعوامل الخطر على جميع مستويات المجتمع، وأن تكون مراعية لخصائص مختلف القطاعات الاقتصادية ومخاطرها؛ وأن تكون شاملة ومتعددة التخصصات، ومستمدة من عملية تشاركية تشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك، عند الاقتضاء، القطاع الخاص، وأن يكون لها تأثير مباشر وقابل للقياس على الأفراد والمنظمات والمؤسسات، وأن تخضع لاستعراض منتظم، وستقوم بذلك وفقا للمبادئ الأساسية للقوانين الوطنية.
عنوان المبادرة	دمج قيم النزاهة والتخليق ومكافحة الفساد في المناهج الدراسية
الكلمات المفتاح	- قيم النزاهة والتخليق ومكافحة الفساد؛ - المناهج الدراسية.
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	يروم المشروع الذي انطلق سنة 2018، ترسيخ منظومة القيم المرجعية الناظمة للمنهاج، وكذا تدعيم حضور قيم النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد في الكتب

	والبرامج الدراسية.
توصيف مفصل للمبادرة	يأتي تنفيذ هذه المبادرة تفعيلا للتوجهات الملكية السامية ولمقتضيات الدستور الجديد في مجال التربية والتكوين، والتوجهات المحددة في الرؤية الاستراتيجية 2015-2030، وفي القانون الإطار 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2025/2016، حيث عمل قطاع التربية الوطنية، على مباشرة ورش تطوير النموذج البيداغوجي باعتماد عدة مداخل من أهمها مدخل التربية على القيم، سعيا إلى تعزيز تفاعل المتعلمات والمتعلمين مع القيم والمعارف التي يقتضيها التعليم الحديث والجيد، لاسيما قيم الكرامة والحرية والمساواة والنزاهة، من خلال تدعيم حضور قيم النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد في المنهاج الدراسي وفي الممارسات الصفية بمختلف الأسلاك التعليمية، حيث يستهدف المشروع: 1 .تعزيز وتعضيد قيم النزاهة والتخليق ومكافحة الفساد في البرامج الدراسية الحالية في المواد الحاملة للقيم؛ 2. .تدعيم قيم النزاهة والتخليق ومكافحة الفساد في متون الكتب المدرسية المحينة؛ 3. تعزيز قدرات الفاعلين التربويين في مجال إدماج قيم النزاهة والتخليق ومكافحة الفساد. تبعا لذلك، تم إطلاق ورش مراجعة البرامج وتحيين الكتب المدرسية للسلك الابتدائي ابتداء من سنة 2018، كما تمت هندسة وحدات دراسية موحدة للغات تتضمن مجالات مضمونية كوعاء لاحتضان تيما النزاهة والتخليق ومكافحة الفساد وإرساء مفاهيم حقوقية، حيث تم إدراج الوحدات التالية: - الواجبات والحقوق (Devoirs et Droit) ؛ المواطنة والسلوك المدني(La citoyenneté et le comportement civique) ؛
	- مكون التربية المدنية بالمستوى الرابع، والتي تروم تعزيز الهوية الفردية والجماعية، وتلمس المفاهيم الأولى للحقوق والواجبات من خلال تفاعل الذات مع الآخر، ودراسة اتفاقية حقوق الطفل من خلال المجموعات الأربع من الحقوق: حقوق البقاء -حقوق النماء-حقوق الحماية -حقوق المشاركة. وتتناول موضوعات التربية المدنية، بالمستويين الخامس والسادس، مفهوم الحق والواجب، وتعلم قواعد السلوك المدني وممارسة المواطنة. وتم اعتماد مرجعية القيم الكونية كخلفية ناظمة لكل الأنشطة المقترحة في برنامج التربية المدنية، مع التركيز على وجه الخصوص على قيم الحرية، والكرامة، والعدل، والمساواة...

الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	يعتبر تطوير النموذج البيداغوجي من أهم مداخل التربية على قيم النزاهة ومكافحة الفساد.
التحديات المواجهة في تنفيذ المبادرة	- عدم توفر ميزانية لتغطية العمليات المبرمجة؛ - ندرة الموارد البشرية المختصة.
روابط للمزيد من المعلومات	

الدولة	**المملكة المغربية**
الجهة المعنية بالتنفيذ	وزارة التربية الوطنية
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	3. سنواصل تنفيذ الاستراتيجيات والخطط والسياسات والممارسات المتعلقة بالوقاية، وتعزيزها، حيثما يكون ذلك مناسبا، لضمان أن تكون قائمة على الأدلة ومركزة على معالجة الأسباب الجذرية ومواطن الضعف وعوامل الخطر على جميع مستويات المجتمع، وأن تكون مراعية لخصائص مختلف القطاعات الاقتصادية ومخاطرها؛ وأن تكون شاملة ومتعددة التخصصات، ومستمدة من عملية تشاركية تشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك، عند الاقتضاء، القطاع الخاص، وأن يكون لها تأثير مباشر وقابل للقياس على الأفراد والمنظمات والمؤسسات، وأن تخضع لاستعراض منتظم، وستقوم بذلك وفقا للمبادئ الأساسية للقوانين الوطنية.
عنوان المبادرة	تنظيم حملات تحسيسية ومسابقات وطنية للإبداع من أجل مكافحة الغش في الوسط المدرسي وتعزيز قيم النزاهة عبر الأنشطة الموازية
الكلمات المفتاح	مكافحة الغش في الوسط المدرسي؛ تعزيز قيم النزاهة عبر الأنشطة الموازية.
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	مخطط تحسيسي انطلق بعد دخول القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية حيز التنفيذ، كما يندرج في إطار تفعيل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2025/2016، والذي يعتمد مقاربة وقائية استباقية ترمي إلى ترسيخ ثقافة المواطنة والسلوك المدني لدى التلميذات والتلاميذ من خلال أنشطة تربوية هادفة تجعل التلميذ(ة) ينبذ الغش كإحدى تمظهرات الفساد، ويساهم

	بالتالي كفاعل بالمؤسسة التعليمية بتمرير سلوكيات وقيم النزاهة مع أقرانه.
توصيف للمبادرة مفصل	- ترمي المبادرة التي يواصل قطاع التربية الوطنية تنزيلها، إلى ترسيخ منظومة القيم ومجتمع المواطنة والديمقراطية والمساواة داخل المؤسسات التعليمية، بالإضافة إلى تعزيز النزاهة عبر ترسيخ الشفافية وثقافة الحق والواجب والاستحقاق، وجعل المتعلمات والمتعلمين واعين بدورهم المحوري في المجال. ولتحقيق هذه الأهداف أنجزت مجموعة من العمليات المناهضة للغش في الوسط المدرسي، ومن أهم الإنجازات التي ميزت الفترة 2019-2020: 1. إعداد مجموعة من الكبسولات الداعمة التحسيسية؛ 2 .إعداد مجموعة من المطويات والجداريات والملصقات التحسيسية؛ 3 .حفز التلاميذ على استغلال المجلة الحائطية لإبراز إنتاجات تدين الغش؛ 4 .إنجاز مجموعة من الإنتاجات التلاميذية تدين ظاهرة الغش فردية وجماعية؛ 5 .إنجاز أنشطة فنية وتربوية مؤطرة (عروض مسرحية،...)؛ 6 .عقد لقاءات تنسيقية وتحسيسية لفائدة الأطر الإدارية والتربوية؛ 7.عقد لقاءات مع جمعيات أمهات وأباء وأولياء التلميذات والتلاميذ للتحسيس حول مخاطر آفة الغش وتقديم اقتراحات للحد منها؛ 8 .توزيع ملصقات ومطويات لشرح مضامين القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية؛ 9. تنظيم منتديات جهوية لفائدة الأطفال لترسيخ قيم المواطنة. تجديد "نوادي التربية على المواطنة"، مع التركيز على محاور غرس القيم ومحاربة الظواهر المشينة؛ 10. التنسيق وإشراك بعض جمعيات المجتمع المدني المشتغلة في مجال التربية على المواطنة من أجل تنظيم ندوات وأيام تواصلية مع التلميذات والتلاميذ؛ 11 .تجسيد شعار الدخول المدرسي" من أجل مدرسة مواطنة ودامجة" وجعله محور تدخلات كل بنيات المؤسسة التعليمية (الأندية التربوية/خلية اليقظة/ خلية الإنصات والوساطة/...)؛ 12 .تعزيز المقاربة الحقوقية (الحق والواجب والالتزام)؛ 13 .تعزيز منظومة قيم المواطنة والنزاهة في إطار مشاريع التعاون الدولي. أما برسم سنة 2021، فقد قامت الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بإنجاز عدة عمليات حول مناهضة الغش في الوسط المدرسي، ومن أهمها: المحور رقم 1: الاشتغال على إعداد وسائل داعمة: • إنتاج كبسولات ونشرها على مواقع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وبعض مواقع التواصل الاجتماعي للمديريات الإقليمية التابعة لها؛

	• إنتاج ملصقات وتوزيع مطويات على التلميذات والتلاميذ؛ • القيام بزيارات صفية لشرح النتائج السلبية لعملية الغش في الامتحانات؛ • نسخ بنود قانون 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية. المحور رقم 2 :تجديد وتعزيز النوادي التربوية: • إحداث أندية تربوية "المواطنة وحقوق الإنسان" بجميع الأسلاك التعليمية؛ • تنظيم أنشطة تربوية تعزز القيم وتروم نبذ السلوكيات المشينة، بما فيها ظاهرة الغش بالوسط المدرسي؛ المحور رقم 3 :تعزيز مهارات حياتية مواطنة: • تنظيم لقاءات تكوينية لمنسقي الأندية التربوية حول تعزيز المهارات الحياتية عند التلميذات والتلاميذ؛ • تنظيم دورات تكوينية لفائدة تلميذات وتلاميذ التعليم الثانوي حول المهارات الحياتية. المحور رقم 4: تعزيز التنسيق والتحسيس لفائدة الأطر الإدارية والتربوية : • تنظيم لقاءات واجتماعات مجالس المؤسسة للتنسيق حول زجر الغش في الامتحانات المدرسية بحضور ممثلين من جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ؛ • تنظيم لقاءات تواصلية مع الأطر الإدارية والتربوية للحث حول ضمان تكافؤ الفرص اثناء انجاز المراقبة المستمرة والامتحانات المحلية والإقليمية والجهوية والوطنية؛ • عقد لقاءات تنسيقية مع رؤساء مراكز الامتحانات الإشهارية حول جميع التدابير والإجراءات اللازم اتخاذها بما فيها المتعلقة بمناهضة الغش. المحور رقم5 :تعزيز التنسيق مع جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ: • إشراك جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في التحسيس بمخاطر آفة الغش في الامتحانات من خلال الاطلاع على الالتزام الموقع من طرف التلميذات والتلاميذ؛ • تحسيس الجمعيات المذكورة ببنود قانون 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية.
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	اعتبار التحسيس من خلال أنشطة الحياة المدرسية من أهم التدابير التي يمكن من خلالها وقاية التلميذات والتلاميذ من السلوكيات المشينة بالوسط المدرسي، والتي تقوي لديهم القيم والمواطنة ومبادئ النزاهة وروح المسؤولية.
التحديات المواجهة من	

تنفيذ المبادرة	عدم توفر الميزانية اللازمة لتحقيق كل الأهداف والنتائج المنتظرة.
الروابط للمزيد من المعلومات	

الدولة	**المملكة المغربية**
الجهة المعنية بالتنفيذ	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة / وزارة إصلاح الادارة
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	3. سنواصل تنفيذ الاستراتيجيات والخطط والسياسات والممارسات المتعلقة بالوقاية، وتعزيزها، حيثما يكون ذلك مناسبا، لضمان أن تكون قائمة على الأدلة ومركزة على معالجة الأسباب الجذرية ومواطن الضعف وعوامل الخطر على جميع مستويات المجتمع، وأن تكون مراعية لخصائص مختلف القطاعات الاقتصادية ومخاطرها؛ وأن تكون شاملة ومتعددة التخصصات، ومستمدة من عملية تشاركية تشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك، عند الاقتضاء، القطاع الخاص، وأن يكون لها تأثير مباشر وقابل للقياس على الأفراد والمنظمات والمؤسسات، وأن تخضع لاستعراض منتظم، وستقوم بذلك وفقا للمبادئ الأساسية للقوانين الوطنية.
عنوان المبادرة	اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد
الكلمات المفتاح	استراتيجية – الفساد- الوقاية
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	يعتبر مكافحة الفساد مجالا التقائيا تتقاطع فيه السياسة الحكومية مع سياسة باقي الفرقاء، في هذا السياق تم اعتماد استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد تأسس على 5 ركائز في سياق دينامية وطنية تتميز بالوعي المتزايد لدى المواطنين والمجتمع المدني بآفة الفساد. ولقد جعلت هذه الاستراتيجية من بين أهدافها تعزيز ثقة المواطنين من خلال جعل الفساد في منحى تنازلي وتوطيد ثقافة النزاهة في عالم الأعمال وتحسين مناخه مع تعزيز موقع المملكة على الصعيد الدولي.
توصيف مفصل للمبادرة	اعتمدت الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والتي تم إعدادها وفق مقاربة مندمجة ومتكاملة، حيث تم التركيز على الإجراءات العملية وذات التأثير المباشر على الفساد من خلال اعتماد حقيبة مشاريع موزعة على عشرة برامج موضوعاتية تروم تحقيق 31 هدفا استراتيجيا، يتولى تنسيقها بعض القطاعات الوزارية إلى جانب ممثل عن القطاع الخاص، ويتم تنفيذها على مدى ثلاث مراحل تمتد على عشر سنوات من 2016 إلى 2025، وقد تم إعدادها وفق مقاربة مندمجة ومتكاملة. وعلى صعيد اخر، وفي إطار تقديم الدعم المالي والتقني قصد مواكبة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، أعطى قطاع إصلاح الإدارة، منذ نهاية سنة 2017، الانطلاقة لبرنامج متعدد السنوات يروم دعم تنفيذ الاستراتيجية بتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وذلك من خلال:

	▪ دعم الجوانب القانونية والتنظيمية والتعاقدية؛ ▪ تنمية القدرات المؤسسية لتتبع تنفيذ الاستراتيجية؛ ▪ تعزيز التواصل والشفافية حول المجهودات الوطنية وحول الانخراط والمشاركة المواطنة في الحد من الظاهرة؛ ▪ وضع مكتب إدارة المشاريع (PMO) ووحدة تدبير وتتبع تنفيذ الاستراتيجية؛ ▪ دعم المشاريع الرائدة من خلال مصاحبة القطاعات المنخرطة في الاستراتيجية في إطلاق مشاريع تجريبية قصد تعميمها. ومن أجل مأسسة حكامة ناجعة تروم التنزيل الجيد للبرامج الكفيلة بتعزيز النزاهة، تم إحداث لجنة وطنية لمكافحة الفساد وفق مقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم 2.17.582 الصادر بتاريخ 6 نونبر 2017، وهي لجنة يرأسها السيد رئيس الحكومة وتضم في عضويتها ممثلين عن بعض السلطات الحكومية والهيئات والمنظمات ذات الصلة فضلا عن ممثلين عن القطاع الخاص والمجتمع المدني، ويعهد إلى هذه اللجنة ب: ▪ تتبع تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد؛ ▪ تقديم كل مقترح بشأن التدابير اللازم اتخاذها لتعزيز التعاون الدولي بهدف دعم المجهودات الوطنية لمكافحة الفساد؛ ▪ المصادقة على التقرير التركيبي السنوي المتعلق بتقييم مستوى تنفيذ المشاريع المتعلقة ببرامج مكافحة الفساد. **تاريخ إطلاق المبادرة: 2015**
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	- ضرورة مواصلة المجهودات وتثمين المكتسبات؛ - التنسيق المؤسساتي والعمل الجماعي من بين المقاربات الناجعة لمكافحة الفساد.
التحديات المواجهة من تنفيذ المبادرة	- التواصل حول الاستراتيجية ومنجزاتها؛ - تقييم أثر الاستراتيجيات حول تعزيز النزاهة
روابط للمزيد من المعلومات	https://www.mmsp.gov.ma/sites/default/files/publications/Rapport_Cnac_1erePhase_SNLCC_VD_1.pdf

الدولة	**المملكة المغربية**
الجهة المعنية بالتنفيذ	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	4.نعترف بدور هيئات مكافحة الفساد والسلطات المتخصصة في ذلك الشأن في تنفيذ ورصد هذه السياسات والممارسات وستمنحها الاستقلالية اللازمة، وفقا للمبادئ الأساسية للقوانين الوطنية، لتمكينها من أداء مهامها بفعالية وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له وعلى نحو يتسم بالنزاهة والمساءلة. وتتعهد بتعزيز قدرات تلك الهيئات والسلطات وتزويدهما بالموارد اللازمة للقيام بمهامهما الرقابية وبتيسير التعاون القوي فيما بينهما على جميع المستويات.
عنوان المبادرة	تجديد المنظومة القانونية الخاصة بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
الكلمات المفتاح	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها،الاستقلالية، توسيع مجال الفساد الذي يدخل ضمن اختصاص الهيئة الوطنية، التنسيق والإشراف على السياسات والتدابير العمومية، تعزيز سياسات محاربة الفساد:
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	سعت الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها إلى تجديد شامل لمنظومتها القانونية بما يضمن استقلاليتها ووضوح مهامها وتوسيع نطاق صلاحياتها. ويندرج هذا المشروع الإصلاحي في إطار الملاءمة الكلية مع أحكام الدستور ومقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما يتماشى مع إرادة السلطات العليا التي تروم تمكين الهيئة الوطينة من الوفاء الكامل بمهامها الدستورية والمساهمة الفعالة في الجهود الوطنية والدولية للوقاية من الفساد ومحاربته. في هذا السياق تم اعتماد القانون 46.19(1) الذي يجسد تصور الهيئة، وفق رؤية شاملة ومتجانسة انبثقت عن مشاورات واسعة ونقاش عميق مع مختلف السلطات والهيئات العمومية المعنية، بما يتوافق مع المتطلبات الدستورية والملاءمة مع الإطار التشريعي الوطني. وتوج هذا المسار بإجماع مجلسي البرلمان على اعتماد هذا القانون الذي من شأنه أن يسهم في بناء المنظومة المؤسساتية للبلاد.
توصيف مفصل للمبادرة	سعت الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها إلى تجديد شامل لمنظومتها القانونية بما يضمن استقلاليتها ووضوح مهامها وتوسيع نطاق صلاحياتها. ويندرج هذا المشروع الإصلاحي في إطار الملاءمة الكلية مع أحكام الدستور ومقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما يتماشى مع إرادة السلطات العليا التي تروم تمكين الهيئة الوطينة من الوفاء الكامل بمهامها الدستورية والمساهمة الفعالة في الجهود الوطنية والدولية للوقاية من الفساد ومحاربته. في هذا السياق تم اعتماد القانون 46.19(2) الذي يجسد تصور الهيئة، وفق رؤية شاملة ومتجانسة انبثقت عن مشاورات واسعة ونقاش عميق مع مختلف السلطات والهيئات

[1] - ظهير شريف رقم 1.21.36 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، الجريدة الرسمية عدد 6986 بتاريخ فاتح شوال 1442 (13 ماي 2021).

[2] - ظهير شريف رقم 1.21.36 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، الجريدة الرسمية عدد 6986 بتاريخ فاتح شوال 1442 (13 ماي 2021).

العمومية المعنية، بما يتوافق مع المتطلبات الدستورية والملاءمة مع الإطار التشريعي الوطني. وتوج هذا المسار بإجماع مجلسي البرلمان على اعتماد هذا القانون الذي من شأنه أن يسهم في بناء المنظومة المؤسساتية للبلاد.

يعمل هذا القانون على تعزيز دور الهيئة وتوسيع مجال المهام المنوطة بها على مستويات عدة، من بينها ثمانية مستويات:

المستوى الأول : توسيع مجال الفساد الذي يدخل ضمن اختصاص الهيئة الوطنية:

وسع القانون رقم 46.19 مفهوم ومجال الفساد الذي يندرج ضمن اختصاص الهيئة ليشمل الأفعال التي تشكل جرائم فساد بالمعنى المنصوص عليه في القانون الجنائي (الرشوة، الغدر، استغلال النفوذ، الاختلاس)، وجميع المخالفات الإدارية والمالية المشار إليها في الفصل 36 من الدستور، سواء تلك التي تتعلق بتضارب المصالح أو استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي، وكل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية وبالصفقات العمومية وسوء استعمال الأموال العامة.

المستوى الثاني: تعزيز دور الهيئة الوطنية في مجال الوقاية من الفساد:

كرس القانون رقم 46.19 دور الهيئة في مكافحة الفساد من خلال ما أسنده إليها من مهام ذات صبغة وقائية، والتي تتمثل في:

- اقتراح التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تنفذها السلطات المختصة بناء على مشاورات واسعة، وذلك في إطار إصلاحات مهيكلة وسياسات عمومية تنخرط في دينامية شاملة موجهة نحو إحداث تغيير عميق في وضع الفساد بالمغرب. ويتعين أن تترسخ هذه الإصلاحات في الوعي الجمعي المغربي على نحو يترجمها إلى تحسن ملحوظ على مستوى سلوك المواطنين في حياتهم اليومية، وعلى مستوى ممارسات المستثمرين ورجال الأعمال في أنشطتهم الاقتصادية؛

- إعداد ومواكبة تنفيذ برنامج التنشئة التربوية من أجل نشر قيم النزاهة بشراكة مع الهيئات والسلطات العمومية والفاعلين في القطاع الخاص والمجتمع المدني؛

- تطوير شروط الولوج الشفاف للمواطنين من أجل الحصول على حقوقهم، وتنمية قدراتهم على عدم التطبيع مع الممارسات الفاسدة؛

- المساهمة في تخليق الحياة العامة وترسيخ القيم الأخلاقية للنزاهة والشفافية والحكامة الجيدة في القطاعين العام والخاص.

المستوى الثالث: التنسيق والإشراف على السياسات والتدابير العمومية والسهر على اتسامها بالالتقائية والتجانس والنجاعة:

تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها بمقتضى القانون رقم 46.19 ممارسة مجموعة من الاختصاصات، التي تتوافق مع مهامها الإشرافية والتنسيقية، تتمثل في:

- التنسيق والإشراف على إعداد وتنفيذ السياسات العمومية، وضمان تتبعها، في مجال الوقاية من الفساد ومحاربته؛
- إبداء الرأي، بمبادرة منها أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، بخصوص مشاريع أو مقترحات القوانين أو البرامج أو الإجراءات أو المشاريع أو المبادرات ذات الصلة بمجال اختصاص الهيئة؛
- تقديم كل توصية أو اقتراح إلى الحكومة بخصوص مشاريع القوانين وتبسيط المساطر وتطوير الحكامة الجيدة وتدبير المال العام، ولا سيما ذات الصلة بالصفقات العمومية أو بأي إجراء من شأنه الوقاية من الفساد ومحاربته.

المستوى الرابع: تتبع وتقييم السياسات العمومية وقياس الأثر الحقيقي ومدى إدراك المواطنين والفاعلين الإقتصاديين والمؤسساتيين:

تضطلع الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها بمهام التتبع والتقييم من خلال إعداد تقارير حول حصيلة مستويات إنجاز وتنفيذ السياسات العمومية في مجال الوقاية من الفساد ومحاربته وقياس آثاره. كما تسهر على إرساء وتطوير مؤشرات وطنية لقياس مظاهر الفساد وتغذيتها ببيانات من مختلف المصادر الخاصة، سواء منها الوطنية أو الدولية.

المستوى الخامس: التحسيس والتعبئة والتفاعل مع المجتمع بهدف ترسيخ قيم النزاهة وضمانات الشفافية:

تعتمد الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها على مقاربة دينامية، تأخذ بعين الإعتبار التحولات التي يعرفها المجتمع وتستهدف استباق التغييرات المستقبلية ذات الصلة بتعميم التكنولوجيا والشبكات الاجتماعية وتطور وسائل الاتصال. وخدمة لهذا الهدف، تسخر الهيئة الوطنية مختلف القنوات الممكنة التي تضمن انفتاحا أكبر على مساهمة الفاعلين الاقتصاديين والمجتمع المدني والمواطنين في إعداد وتنفيذ برامج التعبئة والتحسيس المتعلقة بالآثار السلبية للفساد والوسائل والإمكانيات المتاحة لمواجهته.

المستوى السادس: التعاون والشراكة في بعديهما الثنائي والمتعدد الأطراف:

سطرت الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها استراتيجية لتنمية التعاون والشراكات تمكن المغرب من تبوّء صدارة الفاعلين الرئيسين في مجال محاربة الفساد على المستوى الإقليمي والقاري والدولي. وتطمح الهيئة الوطنية من خلال هذه الاستراتيجية إلى:

- إقامة علاقات التعاون على المستوى الوطني والدولي، وتبادل التجارب والخبرات في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته؛

	▪ ترسيخ المعايير الدولية كما هي واردة في الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، أو التي يتعين أن يصادق عليها، وتتبع تطور ملاءمة التشريع الوطني مع هذه المعايير. المستوى السابع : تعميق المعرفة حول ظاهرة الفساد: اقتضى تفاقم ظاهرة الفساد وتعقيدها وتطورها المتسارع وبروزها على الصعيدين الوطني وعبر الوطني أن تتم مكافحتها من خلال التحكم في مدى انتشارها، وفي أشكالها وخصوصياتها، وآثارها في مختلف فئات المجتمع. وفي هذا السياق، فإن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها تتولى: ▪ ضمان تتبع مختلف أشكال ومظاهر الفساد وتقييم انعكاساتها؛ ▪ إنجاز دراسات وأبحاث ميدانية للتعرف على مظاهر الفساد وقياس مدى انتشارها ودرجة تطورها وآثارها؛ ▪ إعداد وتطوير قواعد معطيات وطنية حول مظاهر الفساد وضمان تحليلها وتحيينها المستمر؛ ▪ إحداث ورصد مؤشرات لقياس ظاهرة الفساد ومظاهرها وأثر السياسات العامة في تطورها؛ ▪ تطعيم السياسات العامة في هذا المجال بالبيانات والمعطيات التي تمكن من تيسير عملية اتخاذ القرار. المستوى الثامن: تعزيز سياسات محاربة الفساد: إذا كانت الأبعاد الخاصة بالتحسيس والتعبئة والوقاية أساسية لتجفيف منابع الفساد وتطوير قدرة المواطنين على المساهمة في محاربة هذه الظاهرة، فإن كشف الأفعال التي تشكل جرائم فساد وزجرها ومحاربة الإفلات من العقاب، هي من الآليات الأساسية التي تعطي مصداقية للمقاربة الشمولية التي تتبعها الدولة. تسهم الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها في تفعيل هذه الآليات من خلال مهامها المتمثلة في تلقي ومعالجة الشكايات والتبليغات الخاصة بجرائم الفساد. كما أنها تتحقق من صحة الأفعال والوقائع ذات الصلة، وتضع آليات لكشف وتحليل حالات الاشتباه بالفساد، وتجري الأبحاث والتحريات وتبني ملفات القضايا لضمان تطبيق القانون من قبل الجهات المختصة كل فيما يخصه.
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	
التحديات المواجهة من	

تنفيذ المبادرة	
الروابط للمزيد من المعلومات	www.inpplc.ma

الدولة	*المملكة المغربية*
الجهة المعنية بالتنفيذ	المفتشية العامة للمالية (وزارة الاقتصاد والمالية)
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	5. نشدد على الدور الذي تؤديه الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وغيرها من هيئات الرقابة في منع الفساد ومكافحته، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز النزاهة والمساءلة والشفافية والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية، وكذلك الكفاءة في استخدام الموارد العمومية. وستحافظ وفقا للمبادئ الأساسية للقوانين الوطنية على استقلالية الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وغيرها من هيئات الرقابة لتمكينها من أداء مهامها بفعالية وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له، وستنفذ السياسات الكفيلة بالتشغيل الفعال لهذه الأجهزة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من المبادئ والمعايير التي وضعتها المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، حسب الاقتضاء، ولا سيما فيما يتعلق بضمان الإدارة السليمة للأموال العمومية والممتلكات العمومية وفي مجالات من قبل الاشتراء العمومي وستكفل معالجة النتائج والتوصيات الواردة في تقارير هذه الأجهزة والهيئات معالجة وافية، بسبل منها اتخاذ إجراءات تصحيحية حيثما أمكن ذلك ووفقا للقانون الوطني، بغية النهوض بمكافحة الفساد لفائدة المجتمع.
عنوان المبادرة	وضع إطار مرجعي للمراقبة الداخلية في إدارات الدولة
الكلمات المفتاح	المراقبة الداخلية
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	قامت المفتشية العامة للمالية بإعداد مشروع مرسوم متعلق بالمراقبة الداخلية بإدارات الدولة. ويندرج هذا المشروع في إطار تقوية الرقابة والمساءلة عبر وضع الآليات الوقائية من المخاطر تشمل مخاطر الفساد. وسيمكن الإطار المرجعي للمراقبة الداخلية المزمع إنجازه من نهج مبادئ المراقبة الداخلية القائمة على إدارة المخاطر كما سيوفر أدوات مناسبة لمواجهة تحديات التدبير القائم على النتائج الذي اعتمده المغرب مع تنفيذ القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية. وقد تمت إحالة هذا المشروع بتاريخ 6 فبراير 2023 على الأمانة العامة للحكومة قصد عرضه على مصادقة المجلس الحكومي ونشره في الجريدة الرسمية.
توصيف مفصل للمبادرة	يهدف هذا المشروع إلى توفير إطار توجيهي مرجعي لمساعدة الآمرين بالصرف والمدبرين والمحاسبين والمراقبين للامتثال للقوانين والمساطر التنظيمية والمعايير المعتمدة في مجالات التدبير المالي والمحاسباتي وتلك المرتبطة بالمهام ووظائف الدعم وكذا إلى تأمين موثوقية وصدقية المعلومات المنتجة والمتداولة وإلى وضع آليات الوقاية من المخاطر. وبالموازاة مع إعداد المرسوم، تعكف المفتشية العامة للمالية، في إطار لجنة للقيادة أحدثت لهذا الغرض، على التحضير لتنزيل مضامينه بعد نشره في الجريدة الرسمية. وتشمل هذه الأشغال

	الجوانب التالية: - إعداد مشروع خطة استراتيجية لتطبيق نظام المراقبة الداخلية في الإدارة خلال فترة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر المرسوم بالجريدة الرسمية؛ - إعداد دلائل ووثائق توجيهية لمساعدة مسؤولي وموظفي الإدارة في تحديد وتحليل المخاطر التي قد تؤثر على تحقيق الأهداف وكذا في بلورة الإجراءات الملائمة لمعالجتها أو التقليص من حدتها؛ - تحضير ندوة تمهيدية للشروع في تطبيق نظام المراقبة الداخلية موجهة للكتاب العامين والمفتشين العامين والمديرين بالقطاعات الوزارية؛ - إعداد حلقات تكوينية لفائدة المسؤولين المرجعيين للمراقبة الداخلية ورؤساء الأقسام والمصالح في إدارة الدولة؛ - إعداد خرائطية المخاطر المرتبطة بسيرورتين مهنيتين (processus métiers) بكل من الوزارتين المكلفتين بالفلاحة وبالصناعة والتجارة.
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	من خلال تنفيذ مشروع إرساء إطار مرجعي للمراقبة الداخلية في إدارات الدولة، تبين بالأساس ضرورة تمتين وظيفة التدقيق الداخلي بمختلف القطاعات الوزارية وإضفاء الطابع المهني على أنشطتها بهدف توطيد نظام المراقبة الداخلية.
التحديات المواجهة من تنفيذ المبادرة	- تفاوت في مستوى تبني مفاهيم المراقبة الداخلية؛ - ضرورة إنشاء نظام معلوماتي خاص بالإطار مرجعي للمراقبة الداخلية على المستوى بين وزاري؛
الروابط للمزيد من المعلومات	

الدولة	***المملكة المغربية***
الجهة المعنية بالتنفيذ	المفتشية العامة للمالية (وزارة الاقتصاد والمالية)
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	5. نشدد على الدور الذي تؤديه الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وغيرها من هيئات الرقابة في منع الفساد ومكافحته، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز النزاهة والمساءلة والشفافية والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية، وكذلك الكفاءة في استخدام الموارد العمومية. وستحافظ وفقا للمبادئ الأساسية للقوانين الوطنية على استقلالية الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وغيرها من هيئات الرقابة لتمكينها من أداء مهامها بفعالية وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له، وستنفذ السياسات الكفيلة بالتشغيل الفعال لهذه الأجهزة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من المبادئ والمعايير التي وضعتها المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، حسب الاقتضاء، ولا سيما فيما يتعلق بضمان

	الإدارة السليمة للأموال العمومية والممتلكات العمومية وفي مجالات من قبل الاشتراء العمومي وستكفل معالجة النتائج والتوصيات الواردة في تقارير هذه الأجهزة والهيئات معالجة وافية، بسبل منها اتخاذ إجراءات تصحيحية حيثما أمكن ذلك ووفقا للقانون الوطني، بغية النهوض بمكافحة الفساد لفائدة المجتمع.
عنوان المبادرة	افتحاص نجاعة الأداء
الكلمات المفتاح	التدبير المرتكز على النتائج – افتحاص نجاعة الأداء
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	طبقا لأحكام الفصل 66 من القانون الأساسي عدد 130-13 المتعلق بقانون المالية والفصل 33 من مرسومه التطبيقي، تقوم المفتشية العامة للمالية بإعداد تقرير افتحاص نجاعة الأداء الذي يرفق بمشروع قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية. يشكل هذا التقرير ملخصا تركيبيا للتقارير الفردية التي تهم افتحاص نجاعة أداء مختلف برامج الميزانية.
توصيف مفصل للمبادرة	يعتبر افتحاص نجاعة الأداء بمثابة آلية لتحسين قيادة نجاعة أداء البرامج الميزانياتية المفتحصة. ويهدف إلى مقارنة النتائج المحققة بالأهداف ومؤشرات النجاعة المحددة مسبقا مع الأخذ بعين الاعتبار الوسائل المعبأة لتنفيذ البرامج. وفي هذا الصدد، ينص قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 740.18 الذي يحدد كيفيات إعداد تقرير افتحاص نجاعة الأداء على المحاور الخمسة التالية: - تحليل هيكلة البرامج، لا سيما فيما يتعلق بتوافقها مع السياسات العامة والاستراتيجيات القطاعية، فضلا عن محتواها ونطاقها وعلاقتها بوظائف الدعم؛ - تقدير الأهداف المرسومة من خلال التأكد على وجه الخصوص من انتقائيتها وقابليتها للقياس وكذلك من مدى التقائيتها مع أهداف البرامج الحكومية ذات الطبيعة الأفقية وتلك التي يعهد بتنفيذها إلى المؤسسات العمومية والجماعات الترابية؛ - افتحاص المؤشرات المرقمة لقياس النجاعة، وخاصة التحقق من مدى وجاهتها مقارنة مع الأهداف المحددة وملاءمتها لقياس الأداء ومصداقية المعلومات المتعلقة بها؛ - تقييم نتائج البرامج من خلال التأكد من جودة الوثائق التي تعرض هذه النتائج وتحليلها في ضوء تقرير نجاعة الأداء مقارنة مع الأهداف المحددة في مشروع نجاعة الأداء؛ - تقييم قيادة البرنامج من خلال دراسة الأنظمة والآليات المعتمدة في هذا الشأن، لاسيما أنظمة المعلومات ومراقبة التسيير والمراقبة الداخلية، وكذلك تقدير جودة وفعالية حوار التدبير بين الفاعلين والشركاء المعنيين بالبرنامج. منذ سنة 2019 وللعام الخامس على التوالي، قامت المفتشية العامة للمالية بإجراء عمليات افتحاص نجاعة أداء البرامج التي تدبرها مختلف القطاعات الوزارية. وقد همت عمليات التدقيق السنوات المالية 2018 و2019 و2020 و2021 و2022. وتنص المادة 9 من قرار وزير الاقتصاد والمالية المذكور أعلاه على أن تتم عملية الافتحاص سنويا بناء على عينة من البرامج يتم انتقاؤها وفق المعايير التي تحددها المفتشية العامة للمالية، على أن يتم

	افتحاص مجموع البرامج داخل أجل ثلاث سنوات.
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	ساهمت عمليات افتحاص نجاعة في تعزيز أسس التدبير القائم على النتائج من خلال توسيع نطاق اعتماد المبادئ والقواعد المرتبطة بالمقاربة الجديدة لتدبير المالية العمومية، حيث لوحظ على الخصوص ما يلي: توفر جل القطاعات المعنية على استراتيجيات تحدد التوجهات العامة ومحاور التدخل الأساسية والأهداف المراد بلوغها، إضافة إلى انبثاق مختلف البرامج عن هذه الاستراتيجيات؛ - ترجمة غالبية الأهداف المحددة للرهانات الأساسية لاستراتيجيات أو اختصاصات القطاعات المعنية بالافتحاص؛ - ربط جميع الأهداف المفتحصة بمؤشرات مرقمة لقياس مدى بلوغ النتائج المسطرة.
التحديات المواجهة في تنفيذ المبادرة	لازال مسار تكريس التدبير القائم على النتائج يواجه بعض الصعوبات من أبرزها: - الاعتماد على المؤشرات التي تقيس الأنشطة المبذولة والوسائل المعبأة عوض مؤشرات نجاعة الأداء؛ - عدم اعتماد معظم القطاعات المعنية بالافتحاص لآليات التعاقد مع مختلف الفاعلين والمتدخلين في تنفيذ البرامج
الروابط للمزيد من المعلومات	

الدولة	**المملكة المغربية**
الجهة المعنية بالتنفيذ	**المجلس الأعلى للحسابات**
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	5 - نشدد على الدور الذي تؤديه الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وغيرها من هيئات الرقابة في منع الفساد ومكافحته، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز النزاهة والمساءلة والشفافية والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية، وكذلك الكفاءة في استخدام الموارد العمومية. وسنحافظ وفقا للمبادئ الأساسية للقوانين الوطنية على استقلالية الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وغيرها من هيئات الرقابة لتمكينها من أداء مهامها بفعالية وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له، وسننفذ السياسات الكفيلة بالتشغيل الفعال لهذه الأجهزة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من المبادئ والمعايير التي وضعتها المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، حسب الاقتضاء، ولا سيما فيما يتعلق بضمان الإدارة السليمة للأموال العمومية والممتلكات العمومية وفي مجالات من قبل الاشتراء العمومي وسنكفل معالجة النتائج والتوصيات الواردة في تقارير هذه الأجهزة والهيئات معالجة وافية، بسبل منها اتخاذ إجراءات تصحيحية حيثما أمكن ذلك ووفقا للقانون الوطني، بغية النهوض بمكافحة الفساد لفائدة المجتمع.
عنوان المبادرة	تعزيز استقلالية المجلس الأعلى للحسابات يتجلى من خلال الاستقلالية المالية والتنظيمية للمجلس
الكلمات المفتاح	استقلالية الجهاز الأعلى للرقابة المالية، ارتفاع ميزانية المجلس الأعلى للحسابات، تعزيز الموارد المالية

	والبشرية والمادية
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	يتجلى تعزيز استقلالية المجلس الأعلى للحسابات من خلال تقوية الاستقلالية المؤسسية والتنظيمية والمالية والمهنية ويتجسد هذا، من بين مبادرات أخرى، في اتخاذ قرار بتحديد تنظيم مصالح المحاكم المالية بتاريخ يونيو 2022.
توصيف مفصل للمبادرة	في إطار التوجهات الاستراتيجية للمحاكم المالية برسم الفترة 2022-2023، والتي يقتضي تحقيقها الرفع من القدرات والكفاءات المؤسسية والتنظيمية والمهنية للمحاكم المالية، اتخذ الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، قرار يحدد تنظيم مصالح المحاكم المالية (يونيو 2022) نشر بالجريدة الرسمية عدد 7112 بتاريخ 28 يوليوز 2022. وقد تطلب تنزيل مقتضيات هذا القرار التنظيمي ارتفاع هام في ميزانية المجلس الأعلى للحسابات بنسبة 40%، من سنة 2021 إلى 2022، تمت الموافقة عليه والتنويه به بلجنة المالية بالبرلمان.
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	إن من شأن تعزيز وتقوية قدرات ووسائل مصالح المحاكم المالية أن يمكنها من تقديم أعمال قضائية ورقابية ذات جودة عالية تؤدي إلى الارتقاء بالأداء العمومي وتساهم في تحسين حياة المواطنين.
التحديات المواجهة في تنفيذ المبادرة	توفر الموارد البشرية والكفاءات اللازمة لمواكبة هذا التحول التنظيمي بسوق الشغل
الروابط للمزيد من المعلومات	قرار يحدد تنظيم مصالح المحاكم المالية نشر بالجريدة الرسمية عدد 7112 بتاريخ 28 يوليوز 2022. http://www.sgg.gov.ma/BO/AR/3111/2022/BO_7112_Ar.pdf

الدولة	المملكة المغربية
الجهة المعنية بالتنفيذ	المديرية العامة للأمن الوطني
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	6. نلتزم بتعزيز ثقافة المساءلة والشفافية والشرعية والنزاهة والإنصاف في القطاع العام، وذلك بوسائل منها تطبيق التزامات وتدابير مكافحة الفساد، ومدونات قواعد السلوك وغيرها من المعايير الأخلاقية فيما يخص جميع الموظفين العموميين، بمن فيهم المسؤولون التنفيذيون وموظفو إنفاذ القانون، وكذلك المدعون العامون وأعضاء البرلمانات والهيئات القضائية، مع مراعاة استقلالهم، وأولئك الذين يواجهون مخاطر فساد كبيرة أو يتعرضون لها. وستعزز تطوير الأخلاقيات العامة والنزاهة العامة وسائر البرامج ذات الصلة لفائدة الهيئات العمومية، مع مراعاة خصائصها المؤسسية وأطرها القانونية الوطنية، وستوفر التدريب للموظفين العموميين، مع ضمان أن يكون للهيئات العمومية عند الاقتضاء، الولاية والقدرة اللازمتان لرصد نتائج تلك البرامج..
عنوان المبادرة	صدور مدونة قواعد سلوك موظفي الأمن الوطني.
الكلمات المفتاح	الوفاء-الاستقامة - التخليق السلوكي والوظيفي – التزام الكتمان وعدم إفشاء السر المهني - الحفاظ على مكانة الإدارة وسمعتها – الجاهزية والاعتناء بالمظهر الخارجي - واجب التحفظ - واجب الحياد المهني والمساواة أمام المرفق الأمني - صيانة واحترام حقوق الأشخاص وحرياتهم ...
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	صدرت مدونة قواعد السلوك بتاريخ 19 غشت 2019، كإطار مرجعي يحدد الممارسات الفضلى في مجال العمل الشرطي، وكوثيقة استرشادية تستعرض التزامات الموظف و واجباته المهنية إزاء الإدارة والسلطة الرئاسية و المرتفق.
توصيف مفصل للمبادرة	تضم المدونة 23 مادة تستمد بنودها من الظهير الشريف المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني، كما أنها تستلهم العديد من بنودها من النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وكذا الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية.
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	مكنت هذه المدونة من تمكين موظف الأمن الوطني من قواعد سلوكية مضبوطة و قيم أخلاقية واضحة، تؤطر علاقته المهنية، وترفع من مستوى أدائه و مردوديته، وتساعده على تجاوز مختلف الوضعيات الأخلافية التي قد تعترضه أثناء ممارسته لمهامه، علاوة على تكريس مبادئ حقوق الإنسان و الحكامة الجيدة والشفافية والنزاهة في صفوف الوظيفة الأمنية.
التحديات المواجهة في تنفيذ المبادرة	- التشبع التام بثقافة النزاهة و اعتمادها من قبل الشرطيين في حياتهم المهنية و الخاصة. - استمرار وقوع بعض الشرطيين في انزلاقات أخلاقية و سلوكية. - ضرورة دعم المبادرة بإصدار دلائل موجهة سواء للشرطيين أنفسهم و كذا المشرفين على التكوين الأساسي و التخصصي.
الروابط للمزيد من المعلومات	

البلدان	المغرب
الهيئة المكلفة بالتنفيذ	بنك المغرب
الفقرة المرجعية من الاعلان السياسي للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة و/أو فصول الاتفاقية	6. نلتزم بتعزيز ثقافة المساءلة والشفافية والشرعية والنزاهة والإنصاف في القطاع العام، وذلك بوسائل منها تطبيق التزامات وتدابير مكافحة الفساد، ومدونات قواعد السلوك وغيرها من المعايير الأخلاقية فيما يخص جميع الموظفين العموميين، بمن فيهم المسؤولون التنفيذيون وموظفو إنفاذ القانون، وكذلك المدعون العامون وأعضاء البرلمانات والهيئات القضائية، مع مراعاة استقلالهم، وأولئك الذين يواجهون مخاطر فساد كبيرة أو يتعرضون لها. وستعزز تطوير الأخلاقيات العامة والنزاهة العامة وسائر البرامج ذات الصلة لفائدة الهيئات العمومية، مع مراعاة خصائصها المؤسسية وأطرها القانونية الوطنية، وستوفر التدريب للموظفين العموميين، مع ضمان أن يكون للهيئات العمومية عند الاقتضاء، الولاية والقدرة اللازمتان لرصد نتائج تلك البرامج..
عنوان المبادرة	منظومة للأخلاقيات خاصة ببنك المغرب
الكلمات المفتاح للمبادرة	منظومة للأخلاقيات - مدونة قواعد السلوك - القيم الأخلاقية - المبادئ الأخلاقية - مدونة السلوك المهنية
نظرة مختصرة عن المبادرة	منظومة للأخلاقيات خاصة ببنك المغرب
وصف دقيق للمبادرة	وضع بنك المغرب (البنك المركزي بالمغرب)، منذ سنة 2005، آلية للأخلاقيات تشمل مدونة قواعد السلوك (مدونة يخضع لها المستخدمون وأخرى يخضع أعضاء المجلس)، مع اختلافات محددة لوظائف معينة ذات حساسية أخلاقية عالية. وتحدد مدونة قواعد السلوك التي يخضع لها المستخدمون المبادئ الأخلاقية المعتمدة داخل البنك (الولاء والحياد والاستقلال والامتثال والسر المهني/واجب التحفظ وحماية المعطيات المميزة، إلخ) وتنص على القواعد التي تخالفها لاسيما فيما يتعلق بإدارة تضارب المصالح والهدايا والدعوات وغيرها من الامتيازات. وتتطرق مدونة قواعد السلوك الخاصة بأعضاء المجلس لمبادئ الحياد والاستقلالية والسرية وواجب التحفظ، وكذا المقتضيات المتعلقة بإدارة تنازع المصالح. وتم تتميم آلية الأخلاقيات بوضع نظام للتدبير لمكافحة الفساد يهدف إلى إدارة مخاطر الفساد في سيرورة علميات البنك والحفاظ على سمعته والمساهمة في الدينامية القطاعية والوطنية في مجال محاربة الفساد. وقد حصل هذا النظام على شهادة الجودة ISO 37001 سنة 2019. وفي إطار الحفاظ على دينامية التحسين المستمر وتماشيا مع الممارسات الفضلى المعمول بها على مستوى البنوك المركزية، تم تعزيز آلية الأخلاقيات تدريجيا، كما تتم مراجعته بانتظام بهدف تكييفه مع السياق المتغير للبنك ومع المخاطر الأخلاقية الكامنة في أنشطته. وفي هذا السياق، تتم مراجعة المدونات المشار إليها كل سنتين أخذا بعين الاعتبار التغييرات التي تعرفها الآلية التشريعية المنظمة لأنشطة البنك والنصوص المرجعية الوطنية ذات الصلة بالحكامة

	الجيدة. وتتم مراجعة سياسة البنك في مكافحة الفساد كذلك وفقا لذات المسطرة.
الدروس المستخلصة من تفعيل المبادرة	- التزام الإدارة التنفيذية ركيزة أساسية في تحقيق نتائج هذه المبادرة. - أهمية المقاربة التشاركية - الانخراط عامل أساسي في نجاح مقاربة أخلاقية - وضع الوسائل الضرورية للتفعيل الأمثل لآلية الأخلاقيات/مكافحة الفساد - أهمية تنظيم دورات تكوينية/تحسيسية مهيكلة ودائمة - أهمية اعتماد مقاربة مبنية على المخاطر والمراقبة الوقائية الصارمة والجزاء المناسب
تحديات التفعيل	الجهود الدائمة في المواكبة والتحسيس بهدف: - إذكاء الانخراط - الحفاظ على مستوى معين من اليقظة والتحسيس لكافة المستخدمين
روابط مفيدة للمزيد من المعلومات	النصوص المؤلفة لآلية أخلاقيات البنك والوثائق المرافقة لها: https://www.bkam.ma/fr/A-propos/Gouvernance/Deontologie

الدولة	**المملكة المغربية**
الجهة المعنية بالتنفيذ	المجلس الأعلى للحسابات
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	6 نلتزم بتعزيز ثقافة المساءلة والشفافية والشرعية والنزاهة والإنصاف في القطاع العام، وذلك بوسائل منها تطبيق التزامات وتدابير مكافحة الفساد، ومدونات قواعد السلوك وغيرها من المعايير الأخلاقية فيما يخص جميع الموظفين العموميين، بمن فيهم المسؤولون التنفيذيون وموظفو إنفاذ القانون، وكذلك المدعون العامون وأعضاء البرلمانات والهيئات القضائية، مع مراعاة استقلالهم، وأولئك الذين يواجهون مخاطر فساد كبيرة أو يتعرضون لها. وستعزز تطوير الأخلاقيات العامة والنزاهة العامة وسائر البرامج ذات الصلة لفائدة الهيئات العمومية، مع مراعاة خصائصها المؤسسية وأطرها القانونية الوطنية، وستوفر التدريب للموظفين العموميين، مع ضمان أن يكون للهيئات العمومية عند الاقتضاء، الولاية والقدرة اللازمتان لرصد نتائج تلك البرامج..
عنوان المبادرة	إحداث البنية المكلفة بأخلاقيات المهنة ملحقة بالرئاسة
الكلمات المفتاح	ميثاق الأخلاقيات – خطة لتدبير أخلاقيات المهنة – تصريح بالمصالح
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	– إحداث بنية مكلفة بأخلاقيات المهنة؛ – تحيين ميثاق مبادئ وأخلاقيات قضاة المحاكم المالية؛ – خلق لجنتين، منبثقتين عن مجلس المحاكم المالية، للبت في طلبات القيام بأنشطة التكوين

	مع مؤسسات خارجية وكذا طلبات التأليف الأدبي.
توصيف مفصل للمبادرة	– في إطار مراجعة شاملة للهيكل التنظيمي للمحاكم المالية، تم إحداث بنية مكلفة بأخلاقيات المهنة ملحقة مباشرة بالرئيس الأول، وذلك بموجب قرار بتحديد تنظيم مصالح المحاكم المالية (يونيو 2022)؛ – إعداد استراتيجية لتعزيز الأخلاقيات والسلوك المهني داخل المحاكم المالية؛ – تحيين ميثاق مبادئ وأخلاقيات قضاة المحاكم المالية المعتمد سنة 2015 بما يتلاءم والقيم المتضمنة في ميثاق المرافق العمومية وكذا المبادئ والقيم المتضمنة في مدونة الأخلاقيات الحالية للإنتوساي (ISSAI 130). لأجل ذلك تم تعيين لجنة في شتنبر 2023 للعمل على صياغة ميثاق جديد يحدد العناصر التالية: ▪ مكونات منظومة تدبير الأخلاقيات والسلوك المهني وآليات تنزيلها؛ ▪ القيم الأخلاقية الأساسية وقواعد حسن السلوك؛ ▪ مسؤولية المحاكم المالية في تعزيز الأخلاقيات والسلوك المهني الخاصة بها. – ستعمل اللجنة على إرفاق الميثاق بنماذج من التصاريح المتعلقة بتضارب المصالح؛ – سيتم تعميم ميثاق الأخلاقيات على جميع مكونات المحاكم المالية من قضاة ومراجعين وكتاب الضبط وموظفين بالإضافة إلى المتعاقدين مع الجهاز؛ – تم خلق لجنتين، منبثقتين عن مجلس المحاكم المالية، للبث في طلبات القيام بأنشطة التكوين مع مؤسسات خارجية وكذا طلبات التأليف الأدبي.
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	لازالت المبادرة قيد التنفيذ، إلا أنه بالفعل، كدروس مستخلصة، يمكن الإشارة إلى أمرين اثنين: – أولا، من شأن إحداث بنية وتكليفها بالعمل بصفة دائمة ومستمرة على مجال الأخلاقيات أن يعطي دفعة مهمة لتعزيز الأخلاقيات والسلوك المهني داخل المحاكم المالية وذلك بإمكانية الاهتمام بكل جوانب هذا المجال من ميثاق وعمليات التكوين والتحسيس والاستشارة وكذا الجانب التدبيري للأخلاقيات، بصفة عامة. – ثانيا، مما لا شك فيه أن اعتماد المقاربة التشاركية في إعداد الاستراتيجية وكذا تحيين ميثاق الأخلاقيات تخدم بشكل كبير عملية تبني الثقافة الأخلاقية وبناء فهم مشترك للقيم والمبادئ المعتمدة من طرف مختلف مكونات المؤسسة.
التحديات المواجهة من تنفيذ المبادرة	بطء في الإنجاز، لأن نهج المقاربة التشاركية يتطلب وقتا أكثر.
الروابط للمزيد من المعلومات	

البلدان	**المغرب**
الهيئة المكلفة بالتنفيذ	بنك المغرب

الفقرة المرجعية من الاعلان السياسي للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة و/أو فصول الاتفاقية	7.سنعزز جهودنا لمنع تضارب المصالح واستبانته وإدارته، وذلك بوسائل منها تقييم مخاطر الفساد والتخفيف منها، ومن خلال نظم الكشف المالي الفعالة والشفافة، مع إتاحة المعلومات التي يكشف عنها الموظفون العموميون المناسبون على أوسع نطاق ممكن، وستخدم التكنولوجيا المبتكرة والرقمية في هذا المجال، مع إبلاء الاعتبار الواجب لحماية البيانات وحقوق الخصوصية
عنوان المبادرة	وضع بنك المغرب منظومة إدارة تنازع المصالح
الكلمات المفتاح للمبادرة	تنازع المصالح، الوقاية، مدونة قواعد السلوك، الفساد السياسي، مراقبة من الدرجة 1 و2 و3
نظرة مختصرة عن المبادرة	آلية بنك المغرب في مجال إدارة تنازع المصالح
وصف دقيق للمبادرة	تعد إدارة تنازع المصالح مكونا رئيسيا في آلية أخلاقيات البنك، وقد تم تصميم هذا المكون الذي حدد وفقا لأفضل الممارسات في هذا المجال، على أساس مجموعة من المبادئ والقواعد الرامية إلى الحفاظ على استقلالية وحياد وموضوعية أعوان البنك بصورة دائمة خلال أدائهم لمهامهم، تماشيا مع مبادئ النزاهة والولاء واحترام أولوية مصالح البنك التي تقوم عليها آليته الأخلاقية. تمكن آلية إدارة تنازع المصالح من: - تحديد أنواع تنازع المصالح التي قد تظهر أثناء القيام بمختلف الأنشطة؛ - الوقاية من إساءة استعمال حالات تنازع المصالح، من خلال اعتماد حلول مناسبة (التفادي، التحايل ...) لمصلحة البنك؛ تحدد مدونة قواعد السلوك التي يخضع لها مستخدمو بنك المغرب ثلاث أنواع من حالات تنازع المصالح: - تنازع المصالح حقيقية: في كل حالة يكون فيها المستخدم على علم بالوجود الفعلي لمصلحة شخصية قد تنافس مصلحة البنك و/أو قد تؤثر على القرارات المهنية التي يحتمل أن يتخذها أثناء ممارسة وظيفته؛ - تنازع المصالح ظاهري: في كل حالة قد يخشى فيها المستخدم من الناحية المنطقية تضارب مصالح أو أن يكون في وضع يمكن أن تصفه مجموعة من الأطراف الثالثة بأنه تضارب مصالح أو أن ينظر إليه على هذا النحو؛ - تنازع مصالح محتمل: في كل حالة يوجد فيها احتمال معقول بحدوث تنازع في المصالح فيما يتعلق بمستخدم البنك، ولا سيما عندما يصبح هذا الأخير على علم بإمكانية وقوع مثل هذه الحالة، عندما لا يكون قد أدى بعد الواجبات أو المسؤوليات التي يمكن أن تؤثر على المصلحة المعنية. وقد وضع البنك آلية للتبليغ تلزم جميع المستخدمين بالتبليغ كتابة، وعبر السلم الإداري، عن الحالات التي يحتمل أن تؤدي إلى تنازع حقيقي أو محتمل أو ظاهر في المصالح، فيما يتعلق

	بوظيفته و/أو العمل المطلوب منه القيام به. يقوم كل مستخدم بهذا التصريح خلال التحاقه بالخدمة الخدمة ويتم تحيينه كلما كان في وضعية تضارب حقيقي أو محتمل أو واضح للمصالح. يتم التأشير عليها من قبل المسؤول الإداري. يتعين على كل مستخدم يتدخل في عمليات شراء أو بيع سلع أو خدمات لصالح البنك، أو في إطار هيئة توظيف، أو المشارك في مهمة تدقيق ومراقبة المؤسسات التابعة لمراقبة بنك المغرب، أن يصرح كتابة بوضعيات تنازع المصالح. يتعين على كل مستخدم قد يتدخل في عملية التفاوض بشأن صفقات شراء أو بيع أصول أو خدمات لحساب البنك أن يخبر هذه الأخيرة: - بالحالات التي قام فيها، شخصيا، بعقد شراء أو بيع مع مقاولات تربطها علاقات تجارية مع البنك أو توجد بينها وبين هذا الأخير مفاوضات تجارية. - العمليات المنجزة لحسابه الشخصي على السندات أو الأدوات المالية الأخرى الصادرة عن المقاولات المعنية. يتعين كذلك على أعضاء مجلس البنك، طبقا لمدونة الأخلاقيات القيام ب: - التصريح بأية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأصول التي قد يمتلكها في الشركات التي تتقدم لطلبات عروض البنك أو في الهيئات الخاضعة لرقابة البنك؛ - الامتناع عن المشاركة في أي مناقشة أو مداولات أو تصويت بشأن حالات تنازع المصالح التي قد يجدون أنفسهم فيها. تتم جميع تصريحات تنازع المصالح المتعلقة بالمستخدمين وأعضاء المجلس وفقا للنماذج المخصصة المبينة في تذييل مدونات الأخلاقيات الخاصة بهم
الدروس المستخلصة من تفعيل المبادرة	- الاهتمام المتزايد بالتحسيس بتنازع المصالح (أنواعه، أدوار الأطراف المعنية، سبل إدارته، إلخ) - أهمية الانخراط كفاعل أساسي في نجاح مقاربة تدبير تنازع المصالح - فائدة تنظيم تصريحات تنازع المصالح من قبل المستخدمين الممارسين في مهن ذات حساسية أخلاقية عالية (لاسيما أولئك المتدخلون في عمليات البيع ومراقبو الهيئات الخاضعة لرقابة البنك، إلخ)
تحديات التفعيل	- الحفاظ دائما على مستوى من اليقظة والوعي لدى جميع المستخدمين فيما يتعلق بخطر تنازع المصالح - تدبير التغيير خلال التفعيل الأولي للآلية وخلال مراحل تطويرها: ضرورة التواصل - الشرح - إذكاء الانخراط - توفير الوسائل خلال العملية
روابط مفيدة للمزيد من المعلومات	النصوص المؤلفة لآلية أخلاقيات البنك والوثائق المرافقة لها: https://www.bkam.ma/fr/A-propos/Gouvernance/Deontologie

الدولة	**المملكة المغربية**
الجهة المعنية بالتنفيذ	**الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها/ إصلاح الإدارة والانتقال الرقمي**
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	7. سنعزز جهودنا لمنع تضارب المصالح واستبانته وإدارته، وذلك بوسائل منها تقييم مخاطر الفساد والتخفيف منها، ومن خلال نظم الكشف المالي الفعالة والشفافة، مع إتاحة المعلومات التي يكشف عنها الموظفون العموميون المناسبون على أوسع نطاق ممكن، وستخدم التكنولوجيا المبتكرة والرقمية في هذا المجال، مع إبلاء الاعتبار الواجب لحماية البيانات وحقوق الخصوصية
عنوان المبادرة	إرساء نظام للوقاية من تنازع المصالح
الكلمات المفتاح	الوقاية- تنازع المصالح-
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	اهتمت المنظومة القانونية المغربية بموضوع تنازع المصالح من خلال وضع العديد من الضوابط التشريعية والتنظيمية للوقاية منه. إلا أن تنظيم هذا المجال تشوبه مجموعة من النقائص، وعلى هذا النحو، يستهدف مشروع هذا القانون المساهمة في الوقاية من الفساد ومعالجة الظاهرة من خلال وضع قواعد سلوك واضحة فيما يتعلق بتنازع المصالح بالنسبة لشاغلي الوظائف العامة خلال تأدية وظائفهم وبعد انتهاء خدمتهم وكذا تحديد مختلف الإجراءات اللازمة لتجنب تنازع المصالح بالإضافة إلى تقليص احتمالات تنازع المصالح الشخصية مع الواجبات المرتبطة بالوظيفة. تاريخ بداية 2019
توصيف مفصل للمبادرة	نص الفصل 36 من دستور المملكة على أنه: " يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي...". كما تضمن الدستور عدة مقتضيات تهم بشكل غير مباشر منع تنازع المصالح، من خلال التنصيص على حالات التنافي والجمع بين الوظائف في الفصول 62 و63 و87 و109 و131 و171. وعلى المستوى الدولي فقد باتت معظم البلدان تتوفر على تشريعات خاصة بتنازع المصالح، حيث أصبحت الوقاية من تنازع المصالح واجهة أساسية لمكافحة الفساد. غير أنه من خلال استقراء المنظومة القانونية المغربية، يتبين بوضوح غياب تشريع خاص يؤطر تنازع المصالح، فالمشرع المغربي اكتفى بمعالجة بعض مظاهر هذه الظاهرة في نصوص قانونية متفرقة، لا تستوعب مختلف تجليات ومظاهر تنازع المصالح، الذي يعد موضوعا معقدا، بالنظر إلى صعوبة ضبط الحالات الخاصة به، في ظل غياب مفهوم موحد ودقيق وكذا غياب معايير واضحة لهذه الظاهرة التي تتخذ صورا متعددة بتعدد المعاملات بين القطاع العام والقطاع الخاص والتداخل الكبير بينهما وصعوبة الفصل بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة. أمام هذا الوضع كان من الضروري العمل على إصدار قانون موحد لمعالجة تنازع المصالح، بما يضمن المزيد من النزاهة والشفافية في تدبير الشأن العام، من خلال الحرص على التزام المسؤولين العموميين بمبادئ التجرد والحياد والاستقلالية والموضوعية في أداء المسؤوليات والمهام المسندة إليهم. ويهدف مشروع هذا القانون إلى تجاوز النواقص والسلبيات التي

	تعتري المنظومة القانونية الحالية لتنازع المصالح.
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	- الوقاية من تنازع المصالح مدخل أساسي لتكريس الشفافية والوقاية من الفساد.
التحديات المواجهة من تنفيذ المبادرة	- الصعوبات التي يطرحها تدقيق وضبط المفهوم؛ - صعوبة ضبط جميع الحالات وجميع الارتباطات بين المسؤول ومن له مصلحة.
الروابط للمزيد من المعلومات	----------

البلدان	**المغرب**
الهيئة المكلفة بالتنفيذ	بنك المغرب
الفقرة المرجعية من الاعلان السياسي للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة و/أو فصول الاتفاقية	الفقرة 7
عنوان المبادرة	وضع بنك المغرب لآلية إدارة تنازع المصالح
الكلمات المفتاح للمبادرة	تنازع المصالح، الوقاية، مدونة قواعد السلوك، الفساد السياسي، مراقبة من الدرجة 1 و2 و3
نظرة مختصرة عن المبادرة	آلية بنك المغرب في مجال إدارة تنازع المصالح
وصف دقيق للمبادرة	تعد إدارة تنازع المصالح مكونا رئيسيا في آلية أخلاقيات البنك، وقد تم تصميم هذا المكون الذي حدد وفقا لأفضل الممارسات في هذا المجال، على أساس مجموعة من المبادئ والقواعد الرامية إلى الحفاظ على استقلالية وحياد وموضوعية أعوان البنك بصورة دائمة خلال أدائهم لمهامهم، تماشيا مع مبادئ النزاهة والولاء واحترام أولوية مصالح البنك التي تقوم عليها آليته الأخلاقية. تمكن آلية إدارة تنازع المصالح من: - تحديد أنواع تنازع المصالح التي قد تظهر أثناء القيام بمختلف الأنشطة؛ - الوقاية من إساءة استعمال حالات تنازع المصالح، من خلال اعتماد حلول مناسبة (التفادي، التحايل ...) لمصلحة البنك؛ تحدد مدونة قواعد السلوك التي يخضع لها مستخدمو بنك المغرب ثلاث أنواع من حالات تنازع المصالح: - تنازع المصالح حقيقية: في كل حالة يكون فيها المستخدم على علم بالوجود الفعلي

	لمصلحة شخصية قد تنافس مصلحة البنك و/أو قد تؤثر على القرارات المهنية التي يحتمل أن يتخذها أثناء ممارسة وظيفته؛ - تنازع المصالح ظاهري: في كل حالة قد يخشى فيها المستخدم من الناحية المنطقية تضارب مصالح أو أن يكون في وضع يمكن أن تصفه مجموعة من الأطراف الثالثة بأنه تضارب مصالح أو أن ينظر إليه على هذا النحو؛ - تنازع مصالح محتمل: في كل حالة يوجد فيها احتمال معقول بحدوث تنازع في المصالح فيما يتعلق بمستخدم البنك، ولا سيما عندما يصبح هذا الأخير على علم بإمكانية وقوع مثل هذه الحالة، عندما لا يكون قد أدى بعد الواجبات أو المسؤوليات التي يمكن أن تؤثر على المصلحة المعنية. وقد وضع البنك آلية للتبليغ تلزم جميع المستخدمين بالتبليغ كتابة، وعبر السلم الإداري، عن الحالات التي يحتمل أن تؤدي إلى تنازع حقيقي أو محتمل أو ظاهر في المصالح، فيما يتعلق بوظيفته و/أو العمل المطلوب منه القيام به. يقوم كل مستخدم بهذا التصريح خلال التحاقه بالخدمة الخدمة ويتم تحيينه كلما كان في وضعية تضارب حقيقي أو محتمل أو واضح للمصالح. يتم التأشير عليها من قبل المسؤول الإداري. يتعين على كل مستخدم يتدخل في عمليات شراء أو بيع سلع أو خدمات لصالح البنك، أو في إطار هيئة توظيف، أو المشارك في مهمة تدقيق ومراقبة المؤسسات التابعة لمراقبة بنك المغرب، أن يصرح كتابة بوضعيات تنازع المصالح. يتعين على كل مستخدم قد يتدخل في عملية التفاوض بشأن صفقات شراء أو بيع أصول أو خدمات لحساب البنك أن يخبر هذه الأخيرة: - بالحالات التي قام فيها، شخصيا، بعقد شراء أو بيع مع مقاولات تربطها علاقات تجارية مع البنك أو توجد بينها وبين هذا الأخير مفاوضات تجارية. - العمليات المنجزة لحسابه الشخصي على السندات أو الأدوات المالية الأخرى الصادرة عن المقاولات المعنية. يتعين كذلك على أعضاء مجلس البنك، طبقا لمدونة الأخلاقيات القيام ب: - التصريح بأية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأصول التي قد يمتلكها في الشركات التي تتقدم لطلبات عروض البنك أو في الهيئات الخاضعة لرقابة البنك؛ - الامتناع عن المشاركة في أي مناقشة أو مداولات أو تصويت بشأن حالات تنازع المصالح التي قد يجدون أنفسهم فيها. تتم جميع تصريحات تنازع المصالح المتعلقة بالمستخدمين وأعضاء المجلس وفقا للنماذج المخصصة المبينة في تذييل مدونات الأخلاقيات الخاصة بهم
الدروس المستخلصة من تفعيل المبادرة	- الاهتمام المتزايد بالتحسيس بتنازع المصالح (أنواعه، أدوار الأطراف المعنية، سبل إدارته، إلخ)

	- أهمية الانخراط كفاعل أساسي في نجاح مقاربة تدبير تنازع المصالح - فائدة تنظيم تصريحات تنازع المصالح من قبل المستخدمين الممارسين في مهن ذات حساسية أخلاقية عالية (لاسيما أولئك المتدخلون في عمليات البيع ومراقبو الهيئات الخاضعة لرقابة البنك، إلخ)
تحديات التفعيل	- الحفاظ دائما على مستوى من اليقظة والوعي لدى جميع المستخدمين فيما يتعلق بخطر تنازع المصالح - تدبير التغيير خلال التفعيل الأولي للآلية وخلال مراحل تطويرها: ضرورة التواصل - الشرح - إذكاء الانخراط - توفير الوسائل خلال العملية
روابط مفيدة للمزيد من المعلومات	النصوص المؤلفة لآلية أخلاقيات البنك والوثائق المرافقة لها: https://www.bkam.ma/fr/A-propos/Gouvernance/Deontologie

الدولة	**المملكة المغربية**
الجهة المعنية بالتنفيذ	المجلس الأعلى للحسابات
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	7 سنعزز جهودنا لمنع تضارب المصالح واستبانته وإدارته، وذلك بوسائل منها تقييم مخاطر الفساد والتخفيف منها، ومن خلال نظم الكشف المالي الفعالة والشفافة، مع إتاحة المعلومات التي يكشف عنها الموظفون العموميون المناسبون على أوسع نطاق ممكن، واستخدام التكنولوجيا المبتكرة والرقمية في هذا المجال، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية البيانات وحقوق الخصوصية
عنوان المبادرة	رصد حالات تنازع المصالح لدى المنتخبين والموظفين المحليين من طرف الجهاز الأعلى للرقابة،
الكلمات المفتاح	تنازع المصالح، التنافي، المنتخبين والموظفين المحليين، الرصد والمعالجة
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	رصد الجهاز الأعلى للرقابة بعض حالات تنازع المصالح أو حالات التنافي لدى منتخبين وموظفين محليين، وقد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة، بهدف معالجتها ووضع حد لهذه الحالات، درءا لمخاطر الفساد. سبتمبر 2023
توصيف مفصل للمبادرة	خلال مهمة رقابية، وبعد إنجاز عمليات رقابة الالتزام بمقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، رصد الجهاز الأعلى للرقابة بعض حالات تنازع المصالح وحالات التنافي لدى منتخبين وموظفين محليين، وتمت إحالتها على الجهات المختصة بهدف معالجتها ووضع حد لهذه الحالات، درءا لمخاطر الفساد.
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	تمت معالجة جزء مهم من هذه الحالات المرصدة عبر تصحيح الوضع، فيما لا زالت الحالات المتبقية قيد المعالجة كما يتم توسيع نطاق هذه العملية وتعميمها على جميع هيئات المنتخبين والموظفين المحليين لمعالجتها.
التحديات المواجهة من تنفيذ المبادرة	عدم وعي الفئات المستهدفة بوضعيات تنازع المصالح التي تتخلل أنشطتها وضرورة التحسيس والتوعية بها.
الروابط للمزيد من	المهمة لا زالت قيد التنفيذ وسوف يتم نشر النتائج عند انتهائها.

المعلومات	

الدولة	**المملكة المغربية**
الجهة المعنية بالتنفيذ	**المجلس الأعلى للسلطة السلطة القضائية /رئاسة النيابة العامة**
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	8- نسلم بأن وجود نظام قضائي مستقل وشفاف يتماشى مع مبادئ الأخلاق القضائية، بما في ذلك النزاهة، يؤدي دورا محوريا في منع الفساد ومكافحته. 27. نسلم بأن من أكثر السبل فعالية لمنع الفساد ومكافحته التمسك باستقلال القضاء، وكفالة الرقابة الفعالة، وضمان تمتُّع مؤسسات التحقيق والادعاء العام والقضاء بالحماية من التأثير غير المبرر وحيازتها سبل الوصول إلى جميع المعلومات ذات الصلة. وسنكفل تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة، ونحافظ على النزاهة والحياد والشمولية ومراعاة الأصول القانونية والحقوق في الحصول على محاكمة عادلة والشفافية والمساواة أمام القانون في نظمنا الوطنية للعدالة الجنائية، ونعززها عند الضرورة. ونسلم بالمساهمة التي تقدمها الالتزامات المتعددة الأطراف لتحقيق هذه الغاية، إلى جانب الوثائق الأخرى [3] التي أشارت إليها قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة.
عنوان المبادرة	إستقلال السلطة القضائية والنيابة العامة واثره على تخليق الحياة العامة
الكلمات المفتاح	إستقلال النيابة العامة/تخليق الحياة العامة/دورية/أقسام الجرائم المالية/فرقة وطنية للشرطة القضائية/فرق جهوية للشرطة القضائية
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	
توصيف مفصل للمبادرة	انطلاقا من مقتضيات المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تؤكد على أهمية استقلال القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد فقد جعل المغرب استقلال القضاء مبدأ دستوريا فمنذ أول دستور للمملكة كان ولا زال النظام الدستوري يقوم على الفصل بين السلط الثلاث للدولة، مع إقرار آليات للتعاون فيما بينها ضمانا لفعاليتها وديناميتها، كما أن دستور المملكة لسنة 2011 نص في الفصل 107 على إستقلال السلطة القضائية عن كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وأن الملك هو الضامن لإستقلال السلطة القضائية ولم يجعل الدستور الجديد إستقلال القضاء حق للقاضي بل واجب عليه، حيث نص الفصل 109 على إلزام القاضي بإحالة كل أمر يهدد إستقلاله على المجلس الأعلى للسلطة القضائية ويعد كل إخلال من القاضي بواجب الإستقلال والتجرد خطأ مهنيا حسيما بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة. وإلى جانب تجريم المشرع المغربي كل مساس بمبدأ الفصل بين السلط من خلال معاقبة كل مظاهر تدخل إحدى السلط في صلاحيات السلط الأخرى ولا سيما ما يتعلق بالتدخل في أعمال السلطة القضائية صونا لإستقلال القضاء (الفصول من 237 إلى 240 من القانون الجنائي)، فإن الدستور الجديد سما بمعاقبة كل من حاول التأثير على القاضي

[3] تشمل هذه الوثائق ميثاق القضاة العالمي، ومبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، والتعليق على مبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، وإعلان إسطنبول بشأن الشفافية في الإجراءات الفضائية وتدابير التنفيذ الفعال لإعلان إسطنبول، والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، ولا تشكل الإشارة إلى هذه الوثائق في حاشية سابقة للمفاوضات المقبلة

بكيفية غير مشروعة، سواء كان من سلطة الدولة أو غيرها، إلى مستوى المبادئ الدستورية.

وبالرجوع إلى أحكام الباب السابع للدستور المخصص للسلطة القضائية نجده قد شمل وضعية القضاة جميعا سواء كانو قضاة للأحكام أو قضاة للنيابة العامة، إلا أنه نص في الفصلين 110 و 116 على تبعية قضاة النيابة العامة لسلطة رئاسية تسلسلية، فضلا عن ذلك فإن القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية 100.13 قد نص على تولي الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الإضطلاع بمهامها حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 66 من هذا القانون التنظيمي على أنه " تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 116 من الدستور، يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالنسبة لقضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة" بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة من وضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين، وهو ما تحقق بصدور القانون رقم 17.33 المتعلق بنقل إختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، والذي بموجبه انفصلت النيابة العامة بشكل تام عن السلطة التنفيذية وأصبحت خاضعة لسلطة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بإعتباره رئيسا للنيابة العامة ومسؤولا عن تنفيذ السياسة الجنائية وفق ما أكده قرار المجلس الدستوري السابق رقم 991.16 بتاريخ 15 مارس 2016.

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن السيد الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة وجه أول منشور للنيابات العامة سنة 2017 من أجل تحديد الخطوط العريضة لتنفيذ السياسة الجنائية خصص جزء منه لحث النيابات العامة بمختلف محاكم المملكة على إيلاء العناية الكافية لقضايا تخليق الحياة العامة وحماية المال العام، بإعتبار ذلك من المحاور الأساسية للسياسة الجنائية للدولة، من خلال المعالجة الفورية لتقارير المحاكم المالية والمفتشيات والعناية بشكايات وبلاغات الأشخاص والمنظمات المختلفة وتشجيع الإبلاغ عن الفساد بتفعيل الأحكام القانونية المتعلقة بحماية الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء، وكل ذلك في إحترام تام لقرينة البراءة، فضلا عن ذلك فإنه مطلوب من القائمين على مكافحة الفساد أن يتوفروا على خصال النزاهة والحياد وأن يكونو متشبعين بثقافة مناهضة الفساد المالي والإداري.

تخصص النيابة العامة في جرائم الفساد

تقتضي القاعدة بأن تكون الأحكام الصادرة بالإدانة مبنية على اليقين غير ان صعوبة كشف وإثبات جرائم الفساد بالنظر على كونها من الجرائم المعقدة والمركبة يفتح باب الشك حول ضلوع المتهم في الجرم والشك يعني البراءة والإفلات من العقاب، لذلك كان لا بد من وجود قضاء متخصص في جرائم الفساد، خاصة على مستوى النيابة العامة التي تشرف على الأبحاث الجنائية، على نحو يسمح بفهم الأساليب المتطورة المستعملة في

جرائم الأموال والقدرة على الوصول على الحقيقة وبناء احكامه على اليقين.

وبعدما كان المغرب يتوفر على محكمة ذات إختصاص وطني في جرائم الفساد ممثلة في محكمة العدل الخاصة سرعان ما تم التراجع عن هذا الخيار من خلال صدور القانون رقم 10.34 بتاريخ 17 غشت 2011 (المرسوم رقم 2.11.1.445 بتاريخ 04 نونبر 2011 المتعلق بتحديد عدد محاكم الإستئناف المحدثة بها اقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذه) لتعديل المادة 6 من القانون المتعلق بالتنظيم القضائي، وإحداث قضاء متخصص في مكافحة جرائم الأموال وذلك عن طريق إحداث أقسام للبت في جرائم الفساد على مستوى محاكم الإستئناف بكل من الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش، وتشمل هذه الأقسام على نيابة عامة وغرفة للجنائيات الإبتدائية وغرفة للجنايات الإستئنافية وغرف للتحقيق وكتابة للضبط وكتابة للنيابة العامة.

وينص الفصل 260-1 من القانون الجنائي على ما يلي "إستثناء من قواعد الإختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الإستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها".

وفي نفس الإطار فقد وجهت رئاسة النيابة العامة دورية إلى النيابات العامة تحت عدد 1 بتاريخ 06 يناير 2020، من أجل الحرص على ما يلي:

1- إجراء تحريات حول ما يصل إلى علم النيابة العامة من معلومات حول أفعال الفساد. وفتح أبحاث بواسطة الفرقة الوطنية والفرق الجهوية للشرطة القضائية، بشأن ما تتوصل به من شكايات ووشايات وتقارير، كلما توفرت فيها معطيات كافية وجادة تسمح بفتح أبحاث بشأن إحدى جرائم الفساد المالي؛

2- التعجيل بإنجاز وإنهاء الأبحاث الجارية أمام الشرطة القضائية، مع الإستعانة بالفرق الجهوية للشرطة القضائية لتخفيف الضغط على الفرقة الوطنية؛

3- تفعيل المقتضيات القانونية التي تسمح بجمع الأدلة وكشف الجناة، ولا سيما عبر تطبيق التدابير المتعلقة بحماية الشهود والمبلغين والخبراء والضحايا، وتقنيات البحث الخاصة المنصوص عليها في الفصول من 82-1 إلى 82-10 و108 إلى 114 من قانون المسطرة الجنائية، كلما إقتضت مصلحة البحث ذلك؛

4- التنسيق مع السادة قضاة التحقيق، قصد تجهيز الملفات وتقديم الملتمسات القانونية المناسبة بشأنها؛

5- التنسيق مع السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الإستئناف والسادة رؤساء المحاكم الإبتدائية، قصد تجهيز الملفات الرائجة أمام المحاكم، وتقديم ملتمسات للمحكمة من أجل إفراد عقوبات رادعة و ملائمة من شأنها تحقيق الردع العام و الخاص، و تكون منسجمة مع الأهمية التي تولها السياسة الجنائية لهذا النوع من الإجرام، الذي يستنكره الرأي العام الوطني و الدولي، و ذلك في إحترام تام لقرينة البراءة وحقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة؛

6- الحرص على ممارسة طرق الطعن في الحالات التي تستدعي ذلك. والسعي إلى التعجيل

	بتجهيز الملفات المطعون فيها، لإحالتها على الجهة القضائية المختصة في أجل معقول؛ وفي نفس الإطار لابد من الإشارة إلى أنه يتولى البحث عن جرائم الفساد المالي أعضاء الشرطة القضائية ينتمون الى كل من الدرك الملكي والشرطة حيث تم إحداث فرقة وطنية للشرطة القضائية تابعة للمديرية العامة للأمن الوطني وفرقة وطنية للأبحاث القضائية تابعة للدرك الملكي فضلا عن إحداث أربع فرق جهوية لدى كل من الأمن الوطني والدرك الملكي وذلك وفق ما يلي : ▪ الفرقة الوطنية للشرطة القضائية لدى الامن الوطني والفرقة الوطنية للأبحاث القضائية للدرك الملكي لهما اختصاص وطني بحيث يمكن تكليفهما بالبحث في جرائم الفساد المالي من طرف النيابات العامة بجميع المحاكم المختصة. ▪ تتوفر الفرقة الوطنية للشرطة القضائية على المكتب الوطني لمكافحة الجريمة المالية والاقتصادية والذي يتوفر على مصلحة للاستخبار المالي والاقتصادي ومصلحة أخرى تختص في تعقب المتحصلات الاجرامية. ▪ تتوفر الفرقة الوطنية للأبحاث القضائية بالدرك الملكي على خلية مختصة لمكافحة الجرائم المالية. ▪ تتوفر الشرطة على أربع فرق جهوية بكل من فاس، الرباط، الدار البيضاء، مراكش. ▪ يتوفر الدرك الملكي على أربع مصالح قضائية جهوية بكل من فاس، الرباط، الدار البيضاء، مراكش. ▪ تتوفر كل فرقة جهوية للشرطة او مصلحة قضائية جهوية للدرك الملكي على مصالح خاصة بالبحث في جرائم الفساد المالي ويتم تكليفها من طرف النيابة العامة المختصة التابعة لها (مثلا الفرقة الجهوية بالرباط يتم تكليفها من طرف النيابة المختصة بالرباط...)
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	-ممارسة القضاء لدوره في معالجة قضايا الفساد المالي بكل إستقلالية وتجرد وحياد. -إستقلال السلطة القضائية وبالأخص النيابة العامة يجعلها في منأى عن أي تأثير أو تدخل سلطة أخرى في مجال عملها لاسيما فيما يتعلق بقضايا الفساد المالي. -السرعة والفعالية في معالجة قضايا الجرائم المالية. -أجهزة خاصة للبحث في الجرائم المالية لدى الشرطة القضائية والدرك الملكي.
التحديات المواجهة في تنفيذ المبادرة	
الروابط للمزيد من المعلومات	

الدولة	**المملكة المغربية**
الجهة	المجلس الأعلى للحسابات

المعنية بالتنفيذ	
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	10.نلتزم بزيادة الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية وفي الاشتراء الحكومي، وخدمات التمويل والتعاقد، لضمان الشفافية في الإجراءات الحكومية المتصلة باستخدام الأموال العمومية وخلال دورة الاشتراء العمومي برمتها. ونلتزم بتعزيز نظم جمع البيانات وقواعد البيانات المفتوحة التي تتسم بسهولة الوصول إليها وسهولة استعمالها، وفقا للقوانين الوطنية، وبفهم الرقابة والمساءلة وتمكينهما على نحو أفضل، وذلك عن طريق جهات منها الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وهيئات الرقابة.
عنوان المبادرة	تطوير آلية تتبع تنفيذ التوصيات من طرف الأجهزة الخاضعة للرقابة، عبر منصة إلكترونية
الكلمات المفتاح	تتبع تنفيذ التوصيات، منصة إلكترونية، قياس الأثر
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	وضعت المحاكم المالية منصة إلكترونية تربطها بمخاطبين رسميين لدى الأجهزة العمومية، من أجل تتبع تنفيذ التوصيات الصادرة على إثر المهمات الرقابية، منذ يونيو 2022.
توصيف مفصل للمبادرة	منذ 2016، تقوم المحاكم المالية بتتبع مآل التوصيات التي تصدرها، حيث كان التتبع مستندي، وذلك من أجل قياس أثر المهمات الرقابية المنجزة. ومنذ يونيو 2022، شرع العمل بمنصة إلكترونية لتتبع تنفيذ التوصيات، بمساعدة المخاطبين الرسميين لدى الأجهزة المعنية بالتوصيات. ويتيح هذا التتبع اللامادي التتبع السريع للتنفيذ وإعطاء صورة آنية عن المؤشرات المتعلقة بنسب تنفيذ التوصيات، طبقا للجدولة الزمنية المقترحة من طرف الجهاز المعني. يتيح هذا التتبع تفاعلا أكثر مع الأجهزة المعنية، ويتمكن المجلس الأعلى للحسابات من تحديد نسبة التوصيات المنجزة كليا أو جزئيا، وكذا تلك غير المنجزة، كما يتم العمل على بحث الإكراهات التي تحول دون تنفيذ التوصيات.
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	تتبع آني وتوفر مؤشرات قياس نسبة تنفيذ التوصيات والتفاعل المباشر مع الأطراف ذات المصلحة.
التحديا	صياغة التوصيات الأمثل: قابلة للتنفيذ، معقولة، وبناءة

ت المواجهة في تنفيذ المبادرة	
الروابط للمزيد من المعلومات	منصة إلكترونية تربط بين المجلس الأعلى للحسابات والأجهزة العمومية https://www.courdescomptes.ma/ar/%d8%a8%d9%84%d8%a7%d8%ba/%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%b3-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%b9%d9%84%d9%89-%d9%84%d9%84%d8%ad%d8%b3%d8%a7%d8%a8%d8%a7%d8%aa-%d9%8a%d9%86%d8%b8%d9%85-%d9%84%d9%82%d8%a7%d8%a1-/%d8%aa%d9%88%d8%a7%d8%b5

الدولة	*المملكة المغربية*
الجهة المعنية بالتنفيذ	المفتشية العامة للمالية (وزارة الاقتصاد والمالية)
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	10. نلتزم بزيادة الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية وفي الاشتراء الحكومي، وخدمات التمويل والتعاقد، لضمان الشفافية في الإجراءات الحكومية المتصلة باستخدام الأموال العمومية وخلال دورة الاشتراء العمومي برمتها. ونلتزم بتعزيز نظم جمع البيانات وقواعد البيانات المفتوحة التي تتسم بسهولة الوصول إليها وسهولة استعمالها، وفقا للقوانين الوطنية، وبفهم الرقابة والمساءلة وتمكينهما على نحو أفضل، وذلك عن طريق جهات منها الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وهيئات الرقابة.
عنوان المبادرة	الافتحاص الاجباري للصفقات العمومية
الكلمات المفتاح	الطلبيات العمومية - الصفقات العمومية - تدقيق الصفقات -
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	تتكفل المفتشيات العامة للوزارات ومنها المفتشية العامة للمالية وهيئات التدقيق والمراقبة الداخلية بالمؤسسات العمومية، بإجراء افتحاص إلزامي لكل الصفقات التي تتعدى قيمتها 3 ملايين درهم ومليون درهم بالنسبة للصفقات التفاوضية وذلك طبقا لمقتضيات المراسيم التي تنظم الاشتراء العمومي في المملكة المغربية.
توصيف مفصل للمبادرة	تطبيقا للفصل 165 من المرسوم رقم 2-12-349 بتاريخ 2013/03/20 والفصل 159 من المرسوم رقم 2-22-431 بتاريخ 2023/03/08 اللذان ينظمان عمليات مشتريات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية بالمغرب، تخضع وجوبا الصفقات التي يتجاوز مبلغها خمسة ملايين درهم مع احتساب الرسوم (ثلاثة ملايين درهم ابتداء من فاتح شتنبر 2023) والصفقات التفاوضية التي يتجاوز مبلغها مليون درهم مع احتساب الرسوم إلى مراقبات وتدقيقات بمبادرة من: -الوزير المعني بالنسبة للصفقات المبرمة من لدن المصالح التابعة لسلطته أو المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايته ؛

	-الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للصفقات المبرمة من لدن الجماعات الترابية ؛ -رئيس الجهاز التداولي بالنسبة للصفقات المبرمة من لدن الأشخاص الاعتبارية. وتتعلق تلك المراقبات والتدقيقات على وجه الخصوص، بما يلي: -مشروعية الإجراءات المسطرية المتعلقة بإعداد الصفقة وإبرامها وتنفيذها ؛ -تقييم حقيقة أو مادية الأشغال المنفذة أو التوريدات المسلمة أو الخدمات المنجزة ؛ -احترام وجوب إعداد ونشر الوثائق المتعلقة بالصفقة كما هو منصوص عليها في المراسيم ؛ -تقييم النتائج المحصل عليها بالنظر إلى الأهداف المتوخاة وإلى الوسائل المسخرة ؛ -تقييم ثمن الصفقة بالنظر إلى الأثمان المطبقة وتقييم كلفة الأعمال موضوع هذه الصفقة ؛ -فحص ملاءمة وفائدة المشاريع والأعمال المنجزة في إطار الصفقة ؛ -وضع آليات التدقيق والمراقبة الداخلية وإدراج مخطط المخاطر في مجال الصفقات العمومية.
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	تسمح عمليات المراقبات والتدقيقات المنجزة من طرف المفتشية العامة للمالية والمفتشيات العامة للوزارات وهيئات التدقيق والمراقبة الداخلية بتحديد مكامن الخلل في مختلف مراحل الشراء العمومي وتدارك نقط الضعف المخاطر التي تهدد تحقيق أهداف الاشتراء العمومي والبرامج التنموية كما تسمح بالاستخدام الأمثل للأموال العمومية.
التحديات المواجهة في تنفيذ المبادرة	-----
الروابط للمزيد من المعلومات	-----

البلدان	المغرب
الجهة المعنية بالتنفيذ	بنك المغرب (البنك المركزي بالمغرب)
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	10. نلتزم بزيادة الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية وفي الاشتراء الحكومي، وخدمات التمويل والتعاقد، لضمان الشفافية في الإجراءات الحكومية المتصلة باستخدام الأموال العمومية وخلال دورة الاشتراء العمومي برمتها. ونلتزم بتعزيز نظم جمع البيانات وقواعد البيانات المفتوحة التي تتسم بسهولة الوصول إليها وسهولة استعمالها، وفقا للقوانين الوطنية، وبفهم الرقابة والمساءلة وتمكينهما على نحو أفضل، وذلك عن طريق جهات منها الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وهيئات الرقابة.
عنوان المبادرة	تفعيل إطار للشفافية طبقا لمقتضيات مدونة شفافية البنوك المركزية التي اعتمدها صندوق النقد الدولي
الكلمات المفتاح	إطار الشفافية - ميثاق شفافية للبنوك المركزية
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	- توحيد ورفع مستوى إطار الشفافية لبنك المغرب وفقا لأحكام ميثاق شفافية البنوك المركزية لصندوق النقد الدولي - تقييم هذه الآلية من لدن فريق صندوق النقد الدولي سنة 2022.
توصيف مفصل للمبادرة	تأتي مهمة فرق صندوق النقد الدولي لسنة 2022، في إطار مشروع استراتيجي يندرج في إطار المخطط الخماسي 2019-2023ة الذي يهدف إلى توحيد إطار الشفافية لبنك المغرب من أجل تمكين العموم من فهم مهام وقرارات البنك وتعزيز ثقته كذلك. كما يندرج كذلك في الرغبة الدائمة للبنك في تعزيز آليتها الخاصة بالشفافية على مستوى المعايير والممارسات الفضلى للبنوك المركزية. كما أن المهمة تشمل الركائز الخمس لميثاق شفافية البنوك المركزية (الحكامة والسياسات والعمليات والنتائج والعلاقات المؤسساتية)، وختمت بأن "بنك المغرب وضع ممارسات واسعة وشاملة للشفافية في عدد من المجالات. [...] وقد مكن هذا المستوى من الشفافية للبنك التمتع بثقة كبيرة لدى الأطراف المعنية الذين اجتمعوا أثناء البعثة، كما مكنها من الحافظ على استقلاليته", أما فيما يخص ركيزة الحكامة وبالأخص آلية مكافحة الفساد، فإن المهمة قد أبانت المهمة أن "المعلومات المتعلقة بإجراءات محاربة الفساد ومدونات قواعد السلوك متوفرة بما يكفي على الموقع الإلكتروني لبنك المغرب". وفي الواقع فقد تم تقييم آلية البنك لمكافحة الفساد تقييما[4] "شاملا" من لدن فرق صندوق النقد الدولي الذين هنئوا بنك المغرب على وضوح التزامه من حيث سياسته لمكافحة الفساد المنشورة على موقعه الالكتروني، ومن حيث اضطلاعه بمهامه بكل نزاهة ووفقا لأعلى المعايير الأخلاقية.
الدروس المستخلصة	- أهمية هيكلة مسطرة تفعيل آلية الشفافية حول دليل مرجعي دولي معترف به وشامل

[4] وينص ميثاق البنوك المركزية على ثلاث مستويات للتقييم: أساسي وموسع وشامل

	- الدور الرئيسي للشفافية في نشر ثقافة مكافحة الفساد في القطاع البنكي. - أهمية تثمين الآلية الحالية للوصول إلى المعلومة
التحديات المواجهة في تنفيذ المبادرة	- يستدعي هذا الاجراء تعبئة عدد مهم من الفاعلين/الشركاء - وضع سيرورة للتحيين المستمر لانتظارات الأطراف المهتمة بمجال الشفافية
روابط مفيدة للمزيد من المعلومات	إطار الشفافية - مدونة الشفافية للبنوك المركزية: https://www.imf.org/en/Publications/Policy-Papers/Issues/2020/07/29/The-Central-Bank-Transparency-Code-49619 تقرير تقييم إطار الشفافية لبنك المغرب https://www.bkam.ma/fr/Publications-et-recherche/Documents-d-analyse/Rapport-de-transparence-de-bank-al-maghrib-mission-du-fmi-decembre-2022

الدولة	المملكة المغربية
الجهة المعنية بالتنفيذ	المجلس الأعلى للحسابات
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	12- نسلم بأن الدول الأعضاء مسؤولة عن كفالة إجراء انتخابات شفافة وحرة ونزيهة، وفقا للقوانين الوطنية وطموحنا إلى ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على الصعيد الوطني وسنحافظ على التدابير التي تحمي نزاهة العملية الانتخابية ونقويها ونطورها وتنفذها ونعزز خضوعها للمساءلة أمام الناخبين وعلى تحلي المؤسسات الانتخابية الوطنية وآليات الرقابة بالشفافية والحياد، وعلى الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية والأحزاب السياسية والحملات الانتخابية، حيثما ينطبق ذلك، بغية منع الفساد وضمان المساءلة وتعزيز الحوكمة الرشيدة وتعزيز الثقة في المؤسسات العمومية.
عنوان المبادرة	تدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص نفقات الحملات الانتخابية
الكلمات المفتاح	تدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص نفقات الحملات الانتخابية، آلية للرقابة بالشفافية والحياد
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	من بين المهام الموكلة إلى المجلس الأعلى للحسابات، بمقتضى دستور المملكة، تدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية منذ سنة 2012. ويصدر المجلس الأعلى سنويا تقارير خاصة حول نتائج هذه المهام الرقابية. وقد سجلت المملكة المغربية آخر استحقاقات انتخابية بسبتمبر وأكتوبر 2021.
توصيف مفصل للمبادرة	يتولى المجلس الأعلى للحسابات تدقيق حسابات الأحزاب السياسية سنويا، كما يقوم بفحص نفقات الحملات الانتخابية للهيئات السياسية والنقابية وللمترشحين. برسم استحقاقات 2021. ومن نتائج هذه الرقابة، بالإضافة إلى امتثال الأحزاب السياسية والهيئات النقابية والمترشحين وتعودها على الإدلاء وتقديم الحسابات طبقا للكيفيات المنصوص عليها بالقوانين ذات الصلة، مصحوبة بالوثائق التبريرية، يمكن أن يأمر المجلس الأعلى للحسابات بإرجاع مبالغ الدعم غير

	المبررة إلى الخزينة، أو غير المستعملة. كما أن المجلس الأعلى للحسابات يصدر توصيات بهدف تحسين القدرات التدبيرية والمالية والإدارية لهذه الهيئات.
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	منذ 2012، يسجل الجهاز الأعلى للرقابة انخفاض متواتر في عدد الملاحظات بشأن تقديم الحسابات وتحسن كيفية تبرير النفقات.
التحديات المواجهة من تنفيذ المبادرة	

الدولة	**المملكة المغربية**
الجهة المعنية بالتنفيذ	**المفتشية العامة للمالية (وزارة الاقتصاد والمالية)**
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	10. نلتزم بزيادة الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية وفي الاشتراء الحكومي، وخدمات التمويل والتعاقد، لضمان الشفافية في الإجراءات الحكومية المتصلة باستخدام الأموال العمومية وخلال دورة الاشتراء العمومي برمتها. ونلتزم بتعزيز نظم جمع البيانات وقواعد البيانات المفتوحة التي تتسم بسهولة الوصول إليها وسهولة استعمالها، وفقا للقوانين الوطنية، وبفهم الرقابة والمساءلة وتمكينهما على نحو أفضل، وذلك عن طريق جهات منها الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وهيئات الرقابة.
عنوان المبادرة	الافتحاص الاجباري للصفقات العمومية
الكلمات المفتاح	الطلبيات العمومية - الصفقات العمومية - تدقيق الصفقات -
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	تتكفل المفتشيات العامة للوزارات ومنها المفتشية العامة للمالية وهيئات التدقيق والمراقبة الداخلية بالمؤسسات العمومية، بإجراء افتحاص إلزامي لكل الصفقات التي تتعدى قيمتها 3 ملايين درهم ومليون درهم بالنسبة للصفقات التفاوضية وذلك طبقا لمقتضيات المراسيم التي تنظم الاشتراء العمومي في المملكة المغربية.
توصيف مفصل للمبادرة	تطبيقا للفصل 165 من المرسوم رقم 2-12-349 بتاريخ 2013/03/20 والفصل 159 من المرسوم رقم 2-22-431 بتاريخ 2023/03/08 اللذان ينظمان عمليات مشتريات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية بالمغرب، تخضع وجوبا الصفقات التي يتجاوز مبلغها خمسة ملايين درهم مع احتساب الرسوم (ثلاثة ملايين درهم ابتداء من فاتح شتنبر 2023) والصفقات التفاوضية التي يتجاوز مبلغها مليون درهم مع احتساب الرسوم إلى مراقبات وتدقيقات بمبادرة من: -الوزير المعني بالنسبة للصفقات المبرمة من لدن المصالح التابعة لسلطته أو المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايته ؛ -الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للصفقات المبرمة من لدن الجماعات الترابية ؛ -رئيس الجهاز التداولي بالنسبة للصفقات المبرمة من لدن الأشخاص الاعتبارية. وتتعلق تلك المراقبات والتدقيقات على وجه الخصوص، بما يلي: -مشروعية الإجراءات المسطرية المتعلقة بإعداد الصفقة وإبرامها وتنفيذها ؛ -تقييم حقيقة أو مادية الأشغال المنفذة أو التوريدات المسلمة أو الخدمات المنجزة ؛

	-احترام وجوب إعداد ونشر الوثائق المتعلقة بالصفقة كما هو منصوص عليها في المراسيم ؛ -تقييم النتائج المحصل عليها بالنظر إلى الأهداف المتوخاة وإلى الوسائل المسخرة ؛ -تقييم ثمن الصفقة بالنظر إلى الأثمان المطبقة وتقييم كلفة الأعمال موضوع هذه الصفقة ؛ -فحص ملاءمة وفائدة المشاريع والأعمال المنجزة في إطار الصفقة ؛ -وضع آليات التدقيق والمراقبة الداخلية وإدراج مخطط المخاطر في مجال الصفقات العمومية.
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	تسمح عمليات المراقبات والتدقيقات المنجزة من طرف المفتشية العامة للمالية والمفتشيات العامة للوزارات وهيئات التدقيق والمراقبة الداخلية بتحديد مكامن الخلل في مختلف مراحل الشراء العمومي وتدارك نقط الضعف المخاطر التي تهدد تحقيق أهداف الاشتراء العمومي والبرامج التنموية كما تسمح بالاستخدام الأمثل للأموال العمومية.
التحديات المواجهة من تنفيذ المبادرة	-----
الروابط للمزيد من المعلومات	-----

الدولة	**المملكة المغربية**
الجهة المعنية بالتنفيذ	وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	13. سنتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ونضع ونعمم معايير عالية فيما يتعلق بسياسات مكافحة الفساد. وسنشجع على السلوك الأخلاقي، وجهود الامتثال لمكافحة الفساد ومكافحة الرشوة، وتدابير النزاهة والمساءلة والشفافية في جميع المؤسسات. وسندعم ونشجع المبادرات الرامية إلى ضمان أن تكون كيانات القطاع الخاص مجهزة تجهيزا جيدا لإدارة الأعمال التجارية بنزاهة وشفافية، لا سيما في علاقاتها مع القطاع العام وفي إطار المنافسة العادلة، وسنشجع القطاع الخاص على اتخاذ إجراءات جماعية - في هذا الصدد، وذلك بوسائل منها إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد ومكافحته. ونلتزم بإنفاذ عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعالة ومتناسبة ورادعة على عدم الامتثال لهذه التدابير، حسب الاقتضاء..
عنوان المبادرة	قانون - إطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار كما تبني المغرب المبادئ التوجيهية للسلوك المسؤول للشركات لِمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الاستثمارات الدولية والشركات متعددة الجنسيات. وقد تم تعيين وتفعيل نقطة اتصال وطنية لهذا الغرض.
الكلمات المفتاح	ميثاق الاستثمار، السلوك المسؤول للشركات - منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية - نقطة اتصال وطنية – اتفاقيات الاستثمار
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	1. اصدار المراسم التطبيقية "قانون - إطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار"، والشروع في تفعيله. 2. التزام المغرب بإعلان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والمبادئ التوجيهية بشأن السلوك المسؤول للشركات. 3. تعيين وتفعيل المغرب لنقطة اتصال وطنية 4. الاتفاقيات المبرمة سواء مع الشركاء أو مع المستثمرين تأخذ بعين الاعتبار هذا الالتزام.

	تاريخ البداية: 2022
توصيف مفصل للمبادرة	ينص القانون الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار، على أن سياسة الدولة في مجال تنمية وتشجيع الاستثمار على تقوم على مجموعة من المبادئ أهمها الشفافية والمنافسة الحرة - المساواة في معاملة المستثمرين كيفما كانت جنسيتهم؛ كما أن بموجب مقتضيات هذا القانون الإطار تم إحداث لجنة وزارية يعهد إليها، على وجه الخصوص، المصادقة على كل مشروع من مشاريع اتفاقيات الاستثمار المعدة في إطار نظام الدعم الأساسي المخصص. ولهذه الغاية، تم وضع أنظمة شفافة لدعم الاستثمار تتضمن نظام دعم أساسي وأنظمة دعم خاصة. كما أن خارطة طريق تحسين مناخ الأعمال 2023-2026 المعتمدة من طرف الحكومة، تنبني على 3 ركائز ودعامة شاملة و10 مشاريع أولوية. تتمحور الدعامة الشاملة على "تكريس قيم الأخلاقيات والنزاهة مكافحة الفساد". ومن المقرر إنشاء العديد من الهيئات التوجيهية التنفيذية لضمان تنفيذ المشاريع ومراقبة صارمة المسطرة. وتترأس وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية بشراكة مع الاتحاد العام لمقاولات المغرب، اللجنة الوطنية لحكامة المقاولة، والتي تسهر على تحيين وتفعيل مدونات الحكامة الجيدة داخل المقاولة بالمغرب. وقد تم إحداث هذه اللجنة في 2007، ونجحت سنة 2008 في إخراج أول مدونة مغربية لممارسات الجيدة للحكامة الجيدة داخل المقاولة. بالإضافة إلى ذلك يبقى التزام المغرب بإعلان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الاستثمار الدولي والشركات المتعددة الجنسيات، من أهم المبادرات الرامية لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، خاصة التزام المملكة بالمبادئ التوجيهية بشأن السلوك المسؤول للشركات. يمكن تلخيص السلوك المسؤول للشركات أنها مجموعة من الإجراءات التي تدرج الشركة في إطار النمو المستدام، مع ممارسة أنشطة مجدية اقتصاديًا، تخلق قيمة اجتماعية ومجتمعية، وتخفف من تأثيرها البيئي. نذكر كذلك تعيين وتفعيل المغرب لنقطة اتصال وطنية والتي تساهم في تعزيز فعالية هذه المبادئ التوجيهية. كما تعمل نقطة الاتصال الوطنية على التنفيذ الفعَّال للمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية من خلال تروجها، والإجابة على طلبات المعلومات بشفافية، والمشاركة في حل المشاكل المثارة عند تطبيق هذه المبادئ التوجيهية إلخ. وتعتبر الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات بمثابة نقطة الاتصال الوطنية، وهي تحت وصاية وزارة الاستثمار نذكر أيضا أنه في إطار ميثاق الاستثمار الجديد يتم ابرام اتفاقية تتعلق بالاستثمار بين الدولة والمستثمرين والتي تأخذ بعين الاعتبار هذه الالتزامات.
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	تكريس مبدأ المساواة في مجال قانون الأعمال والشفافية للسلوك المسؤول للشركات.
التحديات المواجهة من تنفيذ المبادرة	ونظراً لحداثة المبادرة، خاصة القانون الجديد بمثابة ميثاق الاستثمار، يتعذر انتاج أي بيانات تحليلية في هذا الإطار.
الروابط للمزيد من	www.pcnmaroc.ma

المعلومات	

البلدان	المغرب
الهيئة المكلفة بالتنفيذ	بنك المغرب (البنك المركزي بالمغرب)
الفقرة المرجعية من الاعلان السياسي للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة	13. سنتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ونضع ونعمم معايير عالية فيما يتعلق بسياسات مكافحة الفساد. وسنشجع على السلوك الأخلاقي، وجهود الامتثال لمكافحة الفساد ومكافحة الرشوة، وتدابير النزاهة والمساءلة والشفافية في جميع المؤسسات. وسندعم ونشجع المبادرات الرامية إلى ضمان أن تكون كيانات القطاع الخاص مجهزة تجهيزا جيدا لإدارة الأعمال التجارية بنزاهة وشفافية، لا سيما في علاقاتها مع القطاع العام وفي إطار المنافسة العائلة، وسنشجع القطاع الخاص على اتخاذ إجراءات جماعية - في هذا الصدد، وذلك بوسائل منها إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد ومكافحته. ونلتزم بإنفاذ عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعالة ومتناسبة ورادعة على عدم الامتثال لهذه التدابير، حسب الاقتضاء.
عنوان المبادرة	الدورية رقم W/2022/1 بشأن قيام مؤسسات التمويل بالوقاية من مخاطر الفساد وإدارتها، المؤرخ 19 أيار/مايو 2022
الكلمات المفتاح للمبادرة	دورية، بنك المغرب، مؤسسات التمويل والهيئات المماثلة، الوقاية من مخاطر الفساد وإدارتها
نظرة مختصرة عن المبادرة	دورية البنك المركزي بخصوص تحديد المبادئ التوجيهية للمؤسسات المالية في مجال الوقاية من مخاطر الفساد وإدارتها
وصف دقيق للمبادرة	دورية بنك المغرب المتعلقة بالوقاية من مخاطر الفساد وإدارة لدى المؤسسات المالية والهيئة المماثلة في إطار الاجراءات التنظيمية التي اتخذها بنك المغرب بهدف: - حث المؤسسات على ضمان تدبير مناسب للمخاطر التي تتعرض لها من خلال تعريض أنشطتها ومستخدميها لظاهرة الفساد؛ - تعزيز ملاءمة الملزمين للمقتضيات القانونية والتنظيمية الخاصة بمحاربة الفساد؛ - تعزيز المواءمة/الملاءمة مع الممارسات الفضلى في مجال الوقاية ومحاربة الفساد. تأخذ الدورية بعين الاعتبار المبادئ والمعايير الدولية المرتبطة بتدير محاربة الفساد وتدبير المخاطر المرتبطة به، لاسيما تلك الصادرة عن لجنة بازل، والممارسات الفضلى الصادرة عن بعض الهيئات التنظيمية الوطنية. تستند المقتضيات الاساسية المنصوص عليها إلى الركائز الثلاث التالية: **1- التزامات ومسؤوليات الهيآت التنفيذية والإدارية** - تعزيز ونشر ثقافة المواءمة لمحاربة الفساد من خلال التواصل الشخصي

	والمثالية في مجال النزاهة والاستقامة؛ - وضع استراتيجية لتدبير مخاطر الفساد وتوفير الموارد الضرورية - إدارة الآلية باستخدام المؤشرات والضوابط **2- وضع خريطة لمخاطر الفساد** - المقاربة، عوامل المخاطر ونوعية المعطيات التي يجب أخذها بعين الاعتبار - وضع مخطط عمل للإصلاح بهدف التخفيف من حدة المخاطر **3- اجراءات ومساطر إدارة مخاطر الفساد:** - وضع مدونة قواعد السلوك - تحسيس وتكوين المستخدمين - وضع آلية الإنذار الداخلي - إقرار العقوبة والإصلاح في حالة الإخلال بالنزاهة - حماية الآلية بنظام للرقابة الداخلية المؤسسات المالية التي تتجاوز حصيلتها الاجمالية 30 مليار درهم مدعوة للانخراط في عملية التصديق التي تمكن من ضمان مطابقة أنظمة محاربة الفساد للمعايير الدولية المعترف بها في هذا مجال ولضمان تفعيلها مع مرور الوقت.
الدروس المستخلصة من تفعيل المبادرة	- انخراط المؤسسات في تفعيل آليات محاربة الفساد طبقا للدورية: تقييم البنك المركزي لمدى تفعيل كل مؤسسة للدورية
تحديات التفعيل	دخول حيز التنفيذ ماي 2023 يضمن بنك المغرب تتبعا عن قرب لتفعيل الدورية
رو ابط للمزيد من المعلومات	الدورية رقم 1/W/2022 https://www.bkam.ma/content/download/761415/8571427/D%20N%C2%B0%201w2022%20relative%20%C3%A0%20la%20pr%C3%A9vention%20et%20la%20gestion%20par%20les%20%C3%A9tablissements%20de%20cr%C3%A9dit%20des%20risques%20de%20corruption.pdf

البلدان	المغرب
الهيئة المكلفة بالتنفيذ	بنك المغرب (البنك المركزي بالمغرب)
الفقرة المرجعية من الاعلان السياسي	13. سنتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ونضع ونعمم معايير عالية فيما يتعلق بسياسات مكافحة الفساد. وسنشجع على السلوك الأخلاقي، وجهود الامتثال لمكافحة الفساد ومكافحة الرشوة، وتدابير النزاهة والمساءلة والشفافية في جميع المؤسسات. وسندعم ونشجع المبادرات الرامية إلى ضمان أن تكون كيانات القطاع الخاص مجهزة تجهيزا جيدا لإدارة الأعمال التجارية بنزاهة وشفافية، لا سيما في

للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة و/أو فصول الاتفاقية	علاقاتها مع القطاع العام وفي إطار المنافسة العائلة، وسنشجع القطاع الخاص على اتخاذ إجراءات جماعية - في هذا الصدد، وذلك بوسائل منها إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد ومكافحته. ونلتزم بإنفاذ عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعالة ومتناسبة ورادعة على عدم الامتثال لهذه التدابير، حسب الاقتضاء.
عنوان المبادرة	اتفاقية التعاون لمحاربة الفساد في القطاع المالي
الكلمات المفتاح للمبادرة	اتفاقية التعاون - محاربة الفساد - القطاع المالي
نظرة مختصرة عن المبادرة	توقيع اتفاقية محاربة الفساد في نونبر 2019
وصف دقيق للمبادرة	تم التوقيع في نونبر 2019، على اتفاقية لمحاربة الفساد في القطاع المالي بين المؤسسات الثلاث المنظمة للقطاع المالي والتي تتمثل في بنك المغرب، والهيئة المغربية لسوق الرساميل وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها. وتشمل مجالات التكوين/التحسيس وتبادل الخبرات والدراسات والتحليل القطاعي، الرامية إلى تعزيز المعرفة بظاهرة الفساد على المستوى القطاعي. ولتنفيذ هذه الاتفاقية، تعتزم المؤسسات الموقعة إعداد خطة عمل خاصة وبلورة حصيلة سنوية لتتبع إنجازها. ويعقد اجتماع سنوي رفيع المستوى لوالي البنك المركزي ورؤساء الهيئات الثلاث الأخرى لاستعراض تقرير التعاون للسنة المالية الماضية، والمصادقة على خارطة للسنة المالية الموالية وتقديم توجهات استراتيجية في مجال التعاون. وفي هذا الإطار، تم القيام بحملة تحسيسية كبيرة على مدى 3 سنوات وشملت جميع مكونات القطاع المالي. كما تم إعداد دليل قطاعي لمحاربة الفساد وتوزيعه على نطاق واسع. كما تم اتخاذ العديد من المبادرات لتقاسم الخبرات بين الهيئات التنظيمية للقطاع المالي، ووُضعت خرائط لمخاطر الفساد في القطاع البنكي (بتعاون مع مجلس أوروبا).
الدروس المستخلصة من تفعيل المبادرة	- أهمية التعاون في إذكاء دينامية قطاعية - أهمية اعتماد مقاربة عملية وتقدمية وتشاركية (إشراك جميع الفاعلين في القطاع المالي مهما كانت طبيعتهم وحجمهم (البنوك ومؤسسات القروض الصغرى ومؤسسات الأداء وشركات البورصة وشركات التأمين ومنظمات الاحتياط الاجتماعي ...)

	- الدور الرئيسي للهيئات التنظيمية في الرفع من مستوى اليقظة تجاه خطر الفساد في القطاع - أهمية دعم الهيئة الوطنية للوقاية ومحاربة الفساد
تحديات التفعيل	- الاختلافات المتواجدة في خصائص كل مكون من مكونات القطاع؛ - الاختلاف بين الفاعلين القطاعيين: النضج، الوسائل ...؛ - منظومة في طور البناء (عدد محدود من مقدمي الخدمات المؤهلين لمواكبة مشاريع تفعيل نظام لإدارة محاربة الفساد؛
روابط مفيدة للمزيد من المعلومات	توقيع الاتفاقية (بلاغ صحفي): https://www.bkam.ma/Communiques/Communique/2019/Signature-d-une-convention-de-cooperation-pour-la-prevention-et-la-lutte-contre-la-corruption اجتماع عالي المستوى (بلاغ صحفي): https://www.bkam.ma/Communiques/Communique/2023/Troisieme-reunion-annuelle-de-suivi-de-la-convention-anticorruption-dans-le-secteur-financier دليل قطاعي لمحاربة الفساد https://www.bkam.ma/content/download/753972/8519601/Guide%20Anticorruption%20DEF.pdf

الدولة	**المملكة المغربية**
الجهة المعنية بالتنفيذ	وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أوالمادة من الاتفاقية	14. نلاحظ الدور الإيجابي للاستثمارات الدولية وأهمية الحد إلى أقصى حد من فرص ارتكاب جميع أعمال الفساد.
عنوان المبادرة	قانون - إطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار الانضمام إلى لجنة الاستثمار لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والمشاركة في جميع أشغالها، وهندسة حكامة استثمار جديدة بالمغرب
الكلمات المفتاح	الاستثمارات الأجنبية المباشرة - لجنة الاستثمار - منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
ملخص عن المبادرة ذكرتاريخ بداية	الانضمام إلى لجنة الاستثمار تاريخ البداية: 2022
توصيف مفصل للمبادرة	قانون - إطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار: المادة 9 تنص على أنه يجب على كل مستثمر يرغب في الاستفادة من نظام الدعم الأساسي المنصوص عليه في هذا القانون أو من نظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي أو من نظام الدعم الخاص الرامي إلى تشجيع المقاولات المغربية على التواجد على الصعيد الدولي أن يبرم مع الدولة اتفاقية استثمار تحدد، على وجه الخصوص، التزامات الدولة والمستثمر وكيفيات تنفيذها. وفيما يخص الحد من أعمال الفساد، ينص القانون الإطار مسبقا على أنظمة شفافة لدعم الاستثمار تتضمن نظام دعم أساسي وأنظمة دعم خاصة.

	كما أن الجنة الوزارية المحدثة بموجب مقتضيات هذا القانون الإطار تسهر بشكل شفاف على المصادقة على كل مشروع من مشاريع اتفاقيات الاستثمار المعدة في إطار نظام الدعم الأساسي المخصص لها.
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	ونظراً لحداثة المبادرة، يتعذر انتاج بيانات تحليلية في هذا الاطار.
التحديات المواجهة من تنفيذ المبادرة	ونظراً لحداثة المبادرة، يتعذر انتاج بيانات تحليلية في هذا الاطار.
الروابط للمزيد من المعلومات	Morocco Now https://www.morocconow.com

الدولة	**المملكة المغربية**
الجهة المعنية بالتنفيذ	وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، وزارة الاقتصاد والمالية المالية (مديرية الخزينة الخارجية)
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	.15سنمنع إساءة استخدام الإجراءات التي تنظم نشاط الكيانات الخاصة، ونخفف من مخاطر الفساد عند منح الإعانات والعقود والتراخيص وعند الانخراط في الخصخصة والشراكات بين القطاعين العام والخاص.
عنوان المبادرة	اعتماد ميثاق الاستثمار الجديد و ابرام اتفاقيات الاستثمار
الكلمات المفتاح	ميثاق الاستثمار الجديد - اتفاقيات الاستثمار - للسلوك المسؤول للشركات – مسطرة – شفافية
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	1. ابرام اتفاقيات الاستثمار بين الدولة والمستثمرين 2. الحرص على احترام التزامات الطرفين تاريخ البداية: 2022
توصيف مفصل للمبادرة	جاء ميثاق الاستثمار الجديد بتحفيزات مهمة لتشجيع القطاع الخاص على تمويل مشاريع كبرى في المغرب والمشاركة الفعالة في اهداف التنمية. عند المصادقة على اتفاقيات الاستثمار بين الدولة والمستثمرين خلال اجتماع الجنة الوطنية للاستثمارات ومن أجل منح التحفيزات المباشرة، يقوم الطرفين بإبرام اتفاقية تحدد التزامات الطرفين. من بين الالتزامات السلوك المسؤول للشركات". تشكل هذه المرحلة مرحلةً مهمة والتزاما كتابيا بين الطرفين، تَتَّبع مسطرة مُقَنَّنة ثابتة لا تخول المكان للتأويل ولعدم الشفافية. تسهر وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية على تتبع المراحل المرسومة في ميثاق الاستثمار الجديد وعل شفافية وتوحيد العملية. وتشير المادة المتعلقة بالسلوك المسؤول للشركات على ما يلي : "سيتم تنفيذ برنامج الاستثمار طبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل، ومع مراعاة المحظورات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي انضم إليها المغرب، خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان والمساواة بين الرجل والمرأة وحماية البيئة والتنمية المستدامة. وستسعى الشركة جاهدة لتحقيق أعلى مستوى ممكن من المساهمة في التنمية المستدامة ورفاهية المجتمع المحلي، من خلال اعتماد درجة عالية من الممارسات المسؤولة اجتماعيا."

	اعتماد مدونة الحكامة الجيدة داخل المقاولة بالمغرب.
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	
التحديات المواجهة من تنفيذ المبادرة	ونظراً لحداثة المبادرة، يتعذر انتاج بيانات تحليلية في.
الروابط للمزيد من المعلومات	www.morocconow.com

الدولة	**المملكة المغربية**
الجهة المعنية بالتنفيذ	المجلس الأعلى للحسابات
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أوالمادة من الاتفاقية	22. سنحترم ونعزز ونحمي حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها وتعميمها ونشرها، ونضمن تمكن الناس فعليا من الحصول على المعلومات، وفقا للقوانين الوطنية للدول. ونلتزم بزيادة شفافية عمليات صنع القرار، وفقا للمبادئ الأساسية للقوانين الوطنية، كوسيلة لمنع الفساد ومكافحته وتيسير العمليات الفعالة، وذلك بوسائل منها اعتماد الإجراءات أو اللوائح المناسبة والضرورية وتعيين وتعزيز الهيئات المسؤولة عن تيسير الوصول إلى المعلومات، وكذلك من خلال استخدام الأدوات الرقمية والبيانات المفتوحة والبوابات المقامة على الإنترنت للمساعدة في زيادة سهولة الوصول إلى المعلومات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية البيانات وحقوق الخصوصية.
عنوان المبادرة	ينشر المجلس الأعلى للحسابات أعماله بما فيها التقرير السنوي والتقارير الموضوعاتية ومهام الرقابة والقرارات القضائية بالبوابة الإلكترونية
الكلمات المفتاح	نشر التقارير، البوابة الرسمية للمجلس الأعلى للحسابات
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	ينشر المجلس الأعلى للحسابات أعماله بما فيها التقرير السنوي والتقارير الموضوعاتية ومهام الرقابة والقرارات القضائية بالبوابة الإلكترونية منذ 2003.
توصيف مفصل للمبادرة	ينشر المجلس الأعلى للحسابات أعماله بما فيها التقرير السنوي والتقارير الموضوعاتية ومهام الرقابة والقرارات القضائية بالبوابة الإلكترونية، وتتوفر صفحة "الإصدارات" على محرك بحث حسب الفئة أو حسب التاريخ. ويتم التبليغ عن أعمال المحاكم المالية بشتى الطرق والوسائل المرئية والمقروءة وكذا عبر شبكات التواصل.ويتم منذ 2023 إعادة تصميم البوابة الرسمية للمجلس، كما سيتم تعزيزها بصفحة لتقديم الشكايات ومعالجتها.
الدروس المستخلصة	يتابع المواطنون والمجتمع المدني إصدارات المحاكم المالية بتلقائية وثقة في المؤسسة.

من تنفيذ المبادرة	
التحديات المواجهة من تنفيذ المبادرة	تقديم تقارير وأعمال رقابية ذات راهنية وذات أثر على حياة المواطنين من خلال تحسين تدبير المرفق العمومي
الروابط للمزيد من المعلومات	https://www.courdescomptes.ma/ar/%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%b5%d8%af%d8%a7%d8%b1%d8%a7%d8%aa

الدولة	المملكة المغربية
الجهة المعنية بالتنفيذ	المجلس الأعلى للحسابات
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	22. نرفض الفساد، وسننفذ تدابير للكشف عنه على نحو أفضل بغية إنهاء الإفلات من العقاب. ونلتزم بتجريم أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة في القطاعين العام والخاص وبالتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة ونلتزم بفرض وإنفاذ عقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة وغير تمييزية ضد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بسبب الفساد والجرائم ذات الصلة، وفقا للقوانين الوطنية والاتفاقية.
عنوان المبادرة	تفعيل الوظيفة العقابية للمجلس الأعلى للحسابات من خلال ممارسة اختصاصي مراقبة التصريح الإجباري بالممتلكات والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية
الكلمات المفتاح	مراقبة التصريح الإجباري بالممتلكات والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، مقاربة مندمجة مبنية على المخاطر.
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	يعمل المجلس الأعلى للحسابات على إرساء منظومة فعالة في مجال ممارسة الوظيفة العقابية المنوطة به عند الإخلال بقواعد التدبير العمومي من خلال ممارسة اختصاصي مراقبة التصريح الإجباري بالممتلكات والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية في إطار مقاربة مندمجة. برنامج أعمال المحاكم المالية متعدد السنوات 2022-2026
توصيف مفصل للمبادرة	يعمل المجلس الأعلى للحسابات على إرساء منظومة فعالة في مجال ممارسة الوظيفة العقابية المنوطة به عند الإخلال بقواعد التدبير العمومي، حيث يقوم المجلس في إطار اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بمعاقبة كل مسؤول أو موظف بالأجهزة الخاضعة لاختصاصه في هذا المجال، في حالة ارتكابه لإحدى المخالفات المستوجبة للعقوبة طبقا لمقتضيات القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. وقد كرست المادتين 111 و162، من ذات المدونة، مبدأ قابلية تراكم المتابعات أمام المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات (المحاكم المالية) مع الدعوى الجنائية في حالة الوقوف على أفعال قد تندرج ضمن جرائم الاعتداء على

	المال العام. كما يقوم بمراقبة التصاريح الإجبارية بالممتلكات المودعة من طرف المسؤولين المعنيين في إطار مقاربة مندمجة تنبني على إقامة جسور بينهما وتبني نتائج قرارات التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية كمدخل وبعد تكميلي عبر مراقبة تصاريح المدبرين العموميين المتابعين بممتلكاتهم. ويقوم المجلس، عند اكتشاف حالات مخالفة القانون الجنائي، بإحالة ملفاتها على الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	
التحديات المواجهة من تنفيذ المبادرة	
الروابط للمزيد من المعلومات	

الدولة	**المملكة المغربية**
الجهة المعنية بالتنفيذ	وزارة إصلاح الإدارة والانتقال الرقمي
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أوالمادة من الاتفاقية	22. سنحترم ونعزز ونحمي حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها وتعميمها ونشرها، ونضمن تمكن الناس فعليا من الحصول على المعلومات، وفقا للقوانين الوطنية للدول. ونلتزم بزيادة شفافية عمليات صنع القرار، وفقا للمبادئ الأساسية للقوانين الوطنية، كوسيلة لمنع الفساد ومكافحته وتيسير العمليات الفعالة، وذلك بوسائل منها اعتماد الإجراءات أو اللوائح المناسبة والضرورية وتعيين وتعزيز الهيئات المسؤولة عن تيسير الوصول إلى المعلومات، وكذلك من خلال استخدام الأدوات الرقمية والبيانات المفتوحة والبوابات المقامة على الإنترنت للمساعدة في زيادة سهولة الوصول إلى المعلومات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية البيانات وحقوق الخصوصية.
عنوان المبادرة	بوابة الحصول على المعلومات
الكلمات المفتاح	الحصول على المعلومة- الشفافية
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	بعد دخول القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات بجميع مقتضياته حيز التنفيذ في 12 مارس 2019، اتخذت مجموعة من الإجراءات والتدابير لتفعيل مقتضياته تهم مجالات الحكامة والتكوين والتواصل والتحسيس وذلك وفق مقاربة تشاركية مع مختلف الفاعلين المعنيين من قطاعات وزارية، ومؤسسات عمومية، ومجتمع مدني وكذا بعض المنظمات الدولية ووسائل الإعلام. في هذا الصدد، حيث تم تعيين لجنة الحق في الحصول على المعلومات بتاريخ 13 مارس 2019، وإصدار وتعميم المنشور رقم 2 بتاريخ 25 دجنبر 2018 بشأن تعيين الأشخاص المكلفين بتلقي ودراسة وتقديم المعلومات وتنظيم دورات تكوينية بالإضافة إلى إطلاق بوابة شفافية. تاريخ البداية 13 مارس 2020
توصيف مفصل للمبادرة	من أجل تسهيل حصول المواطن على المعلومة، تم القيام برقمنة مسطرة الحصول على المعلومات المنصوص عليها في القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات من

	خلال تلقي طلبات الحصول على المعلومات بطريقة إلكترونية ومعالجتها والرد عليها داخل الآجال المحددة بالقانون، بالإضافة إلى تيسير عملية تدبير الطلبات من جهة بالنسبة لطالبي المعلومات، ومن جهة أخرى للأشخاص المكلفين بتدبير هذه الطلبات، وتتمثل الأهداف الرئيسية للمشروع في: التوفر على بوابة وطنية لتدبير طلبات الحصول على المعلومات؛ تيسير عملية تقديم طلبات الحصول على المعلومات بالنسبة لطالبي المعلومات؛ توفير إحصائيات حول مستوى تفاعل الإدارات العمومية مع الطلبات المقدمة. وتعرف البوابة انخراط 1702 من المؤسسات والهيئات المعنية، وقد وصل عدد الطلبات المقدمة إلى حدود دجنبر 2022 ما مجموعه 10739 تم معالجة 6074 بمتوسط مدة إجابة بلغ 69 يوما.
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	- أهمية الاستفادة من الوسائل التكنلوجية لتيسير الحق في الحصول على المعلومة؛ - فعالية العمل والتنسيق المؤسساتي.
التحديات المواجهة من تنفيذ المبادرة	- تطوير البوابة للاستجابة لتطلعات مستعمليها (إدارة ومواطن)؛ - تحسيس المواطنين بأهمية الاستفادة من المعلومات المتاحة - تملك القانون 13-31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.
الروابط للمزيد من المعلومات	www.chafafiya.ma

الدولة	المملكة المغربية
الجهة المعنية بالتنفيذ	العدل
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	22. نرفض الفساد، وسننفذ تدابير للكشف عنه على نحو أفضل بغية إنهاء الإفلات من العقاب. ونلتزم بتجريم أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة في القطاعين العام والخاص وبالتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة ونلتزم بفرض وإنفاذ عقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة وغير تمييزية ضد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بسبب الفساد والجرائم ذات الصلة، وفقا للقوانين الوطنية والاتفاقية.
عنوان المبادرة	ملاءمة الإطار القانوني الوطني لمكافحة الفساد مع المعايير الدولية
الكلمات المفتاح	رشوة الموظف العمومي – رشوة الموظف العمومي الأجنبي- الرشوة في القطاع العام – الغش في الصفقات العمومية -
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	وعيا بالمخاطر الجسيمة لآفة الفساد وانعكاساتها على مجهودات التنمية وعلى حجم الاستثمارات، عملت وزارة العدل على اتخاذ مجموعة من التدابير و الإجراءات لتخليق الحياة العامة و دعم الشفافية و مكافحة الفساد من خلال اتمام بناء الترسانة القانونية الوطنية، و توطيد الأسس التشريعية والمؤسساتية لمحاربة مظاهر الفساد وترسيخ قيم الشفافية في تدبير الشأن العام، بما يتناسب و دستور المملكة و التزاماتها الدولية و تنزيل توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة.
توصيف مفصل للمبادرة	استكمالا لمسار استعراض بلادنا في مجال تشخيص النزاهة عملت وزارة العدل، على اتخاذ

	مجموعة من التدابير والإجراءات لتخليق الحياة العامة ودعم الشفافية ومكافحة الفساد خاصة جريمة الرشوة، من خلال اتمام بناء الترسانة القانونية الوطنية، وتوطيد الأسس التشريعية والمؤسساتية لمحاربة مظاهر الفساد وترسيخ قيم الشفافية في تدبير الشأن العام، بما يتناسب ودستور المملكة والتزاماتها الدولية. وذلك من خلال تم إدخال مجموعة من التعديلات على القانون الجنائي بهدف تشديد العقوبة على الموظف العمومي في جرائم الرشوة وإقرار مسؤولية القاضي والموظف العمومي عن الإهمال الخطير الصادر عنهما والذي يؤدي إلى اختلاس الأموال العمومية، فضلا عن تشجيع الإبلاغ عن جرائم الرشوة بعدم متابعة الراشي أو إعفائه من العقوبة. كما أعدت وزارة العدل مشروع تعديل القانون الجنائي، حيث تم العمل بهذه المناسبة على ملاءمة القانون الجنائي مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لا سيما من خلال تشديد العقوبات وتجريم رشوة الموظف العمومي الأجنبي وتوسيع نطاق تجريم الرشوة في القطاع الخاص وتجريم الوساطة في الرشوة والغش في الصفقات العمومية وعقود الدولة مع التنصيص على مصادرة القيمة كآلية لاسترداد المال العام؛ وتهدف مراجعة الإطار القانوني والمؤسسي المغربي في مجال مكافحة الفساد إلى تقييم مدى امتثال هذا الإطار لمعايير العضوية القانونية خاصة ما يتعلق بالإطار القانوني الخاص بمكافحة الرشوة الأجنبية وتنفيذه.
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	
التحديات المواجهة من تنفيذ المبادرة	
الروابط للمزيد من المعلومات	

الدولة	**المملكة المغربية**
الجهة المعنية بالتنفيذ	**العدل**
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	24. نحث الدول الأطراف على تكييف تشريعاتها ولوائحها عملا بالمادة 65 من الاتفاقية، للامتثال للالتزامات ذات الصلة بتجريم رشوة الموظفين العموميين الوطنيين، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، والاختلاس، وغسل الأموال، وعرقلة سير العدالة، المشمولة بالاتفاقية في المواد 15 و16 (الفقرة (1 و17 و23 و25 و27 الفقرة (1 وإلى أقصى حد ممكن تجاوز الحد الأدنى واعتماد تدابير إضافية لمنع الفساد ومكافحته. وندعو الدول إلى النظر أيضا في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني لتجريم الاتجار بالنفوذ وإساءة استخدام الوظائف والإثراء غير المشروع، أي زيادة موجودات الموظف العمومي زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع والرشوة والاختلاس في القطاع الخاص والإخفاء. وندعو الدول إلى الاستفادة من الملاحظات وأفضل الممارسات المنبثقة عن آلية

	استعراض تنفيذ الاتفاقية لتوجيه هذه الجهود.
عنوان المبادرة	ملاءمة الإطار القانوني الوطني لمكافحة غسل الأموال مع المعايير الدولية (معايير مجموعة العدل المالي)
الكلمات المفتاح	**غسل الأموال- مجموعة العمل المالي- المستفيد الفعلي-**
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	بادرت وزارة العدل إلى إصدار قانون رقم 12.18 القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، بالتوافق مع مختلف القطاعات الحكومية والهيئات المعنية تضمن العديد من التعديلات تهم بالخصوص تجاوز أوجه القصور التي تضمنها تقرير التقييم المتبادل، وقد تمت المصادقة عليه بتاريخ 27 شوال 1442 (8 يونيو 2021)، الجريدة الرسمية 6995 بتاريخ 3 ذو القعدة 1442 (14 يونيو 2021)، ص 4162)
توصيف مفصل للمبادرة	من أهم المستجدات التي تضمنها قانون 12,18 والتي جاءت استجابة لتوصيات مجموعة العمل المالي، نذكر: ▪ توسيع لائحة الجرائم الأصل لجريمة غسل الأموال، وذلك بتتميم لائحة الجرائم الواردة في الفصل 2-574 من مجموعة القانون الجنائي بإضافة جرائم الأسواق المالية وجريمة البيع أو تقديم خدمات بشكل هرمي؛ ▪ رفع الحدين الأدنى والأقصى للغرامة المحكوم بها على الأشخاص الذاتيين في جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في الفصل 3-574 من مجموعة القانون الجنائي وذلك تماشيا مع المعايير الدولية التي تستلزم كون العقوبة المحكوم بها في هذا النوع من الجرائم يجب أن تكون رادعة؛ ▪ اعتماد مفاهيم جديدة وإعادة صياغة التعاريف المنصوص عليها في المادة 1 من القانون سالف الذكر رقم 43.05 على ضوء متطلبات المعايير الدولية، مع مراعاة النصوص القانونية الجاري بها العمل، من قبيل تعريف "المستفيد الفعلي" و"علاقات الأعمال" و"الترتيب القانوني"؛ ▪ تعزيز إجراءات اليقظة والمراقبة الداخلية وإرساء قواعد الاعتماد على أطراف ثالثة من أجل تنفيذ المقتضيات المتعلقة بتحديد هوية الزبون والمستفيد الفعلي وبفهم طبيعة علاقة الأعمال؛ ▪ تم ربط سلطات الإشراف أو المراقبة بالأشخاص الخاضعين المشار إليهم في المادة 2، بإضافة السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بالنسبة للكازينوهات ومؤسسات ألعاب الحظ، والسلطة الحكومية المكلفة بالسكنى بالنسبة للوكلاء العقاريين، وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالنسبة لتجار المعادن النفيسة أو العاديات أو الأعمال الفنية، مع مراعاة الاختصاصات الموكلة لكل جهة، على أن تحتفظ الوحدة بدورها كجهة إشرافية ورقابية بالنسبة للأشخاص الخاضعين الذين لا يتوفرون على جهة إشرافية ورقابية محددة بموجب قانون؛ ▪ إضافة عقوبات تأديبية إلى العقوبات التي تصدرها سلطات الاشراف والمراقبة في

	حق الأشخاص الخاضعين كالتوقيف المؤقت أو المنع أو الحد من القيام ببعض الأنشطة أو تقديم بعض الخدمات مع مراعاة الجزاءات المنصوص عليها في النصوص المنظمة للأشخاص الخاضعين لهذا القانون؛ ▪ استبدال تسمية "وحدة معالجة المعلومات المالية" بتسمية "الهيئة الوطنية للمعلومات المالية" وتعزيز اختصاصاتها وابراز دورها المحوري داخل المنظومة خاصة فيما يتعلق بدورها في مجال التنسيق بين القطاعات المعنية والتمثيل المشترك للسلطات المغربية لدى الهيئات والمنظمات الدولية والجهوية؛ ▪ إحداث سجل عمومي لتحديد المستفيدين الفعليين من الأشخاص الاعتباريين المنشئين بالمملكة المغربية لمنع المجرمين وشركائهم من اختراق السوق واسناد مهمة تدبيره لوزارة المالية؛ ▪ احداث آلية قانونية وطنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وانتشار التسلح على غرار جل الدول، يعهد إليها بالسهر على تطبيق العقوبات المالية من خلال تجميد ممتلكات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الواردة أسماؤهم باللوائح الملحقة بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن وفق المساطر المعمول بها في هذا المجال؛ ▪ توسيع الاختصاص القضائي للمحاكم المختصة بالمتابعة والتحقيق والبت في قضايا غسل الأموال من محكمة الرباط إلى محاكم ثلاث إضافية وهي الدار البيضاء وفاس ومراكش. وتنزيلا لمقتضيات القانون 12.18 السالف الذكر خاصة المواد 32 و38 منه، تم إصدار: المرسوم رقم 2.21.484 المحدد لتأليف اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح، بتاريخ 3 أغسطس 2021، (جريدة رسمية عدد 7014 بتاريخ 19 أغسطس 2021)؛
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	
التحديات المواجهة من تنفيذ المبادرة	
الروابط للمزيد من المعلومات	

الدولة	**المملكة المغربية**
الجهة المعنية بالتنفيذ	**العدل**
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي	25. نؤكد من جديد التزامنا بمنع الرشوة والارتشاء بجميع أشكاله ومكافحتهما بنشاط، وفقا للاتفاقية وأحكامها، وذلك بوسائل منها تجريم التماس الرشاوى وقبولها، وتجريم رشو

أو المادة من الاتفاقية	الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية. وسننفذ ما قد يلزم من تدابير لتحديد المسؤولية فيما يخص الشخصيات الاعتبارية على النحو الذي تقتضيه الاتفاقية، وذلك أيضا بهدف تعزيز استخدام الممارسات التجارية الجيدة في أوساط الأعمال التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين الشركات والدول.
عنوان المبادرة	البرنامج القطري الثاني لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE "مراجعة الإطار القانوني المغربي لمكافحة الفساد"
الكلمات المفتاح	البرنامج القطري – منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية – OCDE- رشوة الموظف العمومي الأجنبي
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	يهدف البرنامج القُطري الثاني إلى تعزيز الشراكة والتعاون مع المنظمة في مجالات تروم تقوية النمو الاقتصادي والرفع من التنافسية وتكريس الاندماج الاجتماعي والدفع بالتنمية المجالية والحكامة العمومية، عبر العمل على تبني المزيد من الممارسات الفضلى المعتمدة من قبل المنظمة. ويشكّل هذا البرنامج لبنة جديدة في تعزيز علاقات التعاون المتميزة بين المغرب ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، من خلال 13 مشروع، الأمر الذي سيساعد على تفعيل انضمام المغرب لمجموعة جديدة من الآليات القانونية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وكذا تقوية مشاركة المملكة في اللجان التابعة للمنظمة، كما يكرس هذا البرنامج وضع المغرب باعتباره البلد الوحيد في منطقة شمال افريقيا والشرق الأوسط وعلى صعيد القارة الإفريقية الذي ينضم إلى برنامج التعاون القُطري مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.
توصيف مفصل للمبادرة	عملت وزارة العدل في إطار تفعيل البرنامج القطري الثاني واستكمالا لمسار استعراض بلادنا في مجال تشخيص النزاهة، على اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات لتخليق الحياة العامة ودعم الشفافية ومكافحة الفساد خاصة جريمة الرشوة، والمساهمة بملاحظاتها في كل التساؤلات التي تطرحها المنظمة من خلال اتمام بناء الترسانة القانونية الوطنية، وتوطيد الأسس التشريعية والمؤسساتية لمحاربة مظاهر الفساد وترسيخ قيم الشفافية في تدبير الشأن العام، بما يتناسب ودستور المملكة والتزاماتها الدولية. وتهدف مراجعة الإطار القانوني والمؤسسي المغربي في مجال مكافحة الفساد إلى تقييم مدى امتثال هذا الإطار لمعايير العضوية القانونية خاصة ما يتعلق بالإطار القانوني الخاص بمكافحة الرشوة الأجنبية وتنفيذه. تم انجاز المشروع عبر عدة مراحل، كان أولها تقديم منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لاستبيان مفصل للسلطات المغربية (مارس 2021)؛ والذي أجابت عنه هذه الأخيرة في شهر مايو من نفس السنة، بعد ذلك حضر ممثلو المنظمة من أجل مهمة استكشافية لاستكمال وتوضيح الردود على الاستبيان، وعقد مقابلات مع مختلف الفاعلين في المجال خلال يومي 17 و18 ماي 2022. حيث تم اعداد تقرير مفصل حول وضعية الإطار القانوني لمكافحة الفساد عامة والإطار الخاص بتجريم رشوة الموظف العمومي الأجنبي خاصة، والذي تم إحالته على المملكة المغربية بداية سنة 2023 حيث سجلت مختلف القطاعات ملاحظات بشأنه وبعد أخد و رد

	تم الاتفاق على صيغة توافقية للتقرير الخاص بالمملكة المغربية اعتمد النقاط التالية: ▪ تجريم الرشوة الأجنبية: يقيِّم الفريق العامل وجود نص جنائي يجرم على وجه التحديد وبصراحة الرشوة الأجنبية، ويقيم امتثال هذه الجريمة لكل عنصر من عناصر المادة 1 من الاتفاقية والمرفق الأول لتوصية عام 2009. ▪ تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن الرشوة الأجنبية: يقيِّم الفريق العامل القدرة على تحديد المسؤولية الجنائية والمدنية أو الإدارية للأشخاص الاعتباريين عن الرشوة الأجنبية (المادة 2 من الاتفاقية والمرفق الأول لتوصية عام 2009). ▪ عقوبات الرشوة الأجنبية: يقيّم الفريق العامل مدى امتثال العقوبات المفروضة والمفروضة في مسائل الرشوة الأجنبية و "المحلية" للمادة 3 من الاتفاقية. ▪ القدرة على الإنفاذ: من خلال تحديد الخبرة في التحقيق والملاحقة في قضايا الفساد (الداخلية والخارجية). ويولى اهتمام خاص لقضايا الرشوة الأجنبية، والقضايا الحساسة سياسياً، والقضايا التي لها تأثير على المصالح الاقتصادية الوطنية، وإجراءات الرشوة النشطة، والإجراءات ضد الأشخاص الاعتباريين. مع التأكيد على توفير أية معلومات أخرى عن قدرة الدولة المرشحة على إنفاذ قوانين الرشوة الأجنبية لديها والتي تثير مخاوف داخل مجموعة العمل (على سبيل المثال، قضية بارزة لتدخل الحكومة في تحقيق أو عزل وكالة إنفاذ القانون ضد الفساد). ▪ التعاون الدولي: يقيِّم الفريق العامل مدى الامتثال للمادتين 9 و10 من اتفاقية الإطار القانوني لمقدم طلب العضوية في التماس وتقديم المساعدة القانونية الدولية وتسليم المجرمين. عند النظر في طلب العضوية، يُدعى أعضاء الفريق العامل إلى تزويد الأمانة بمعلومات عن خبرتهم في المساعدة الدولية وتسليم المجرمين مع البلد المرشح. ▪ التعبير عن عدم الخصم الضريبي للرشاوى: يقيّم الفريق العامل وجود حظر صريح على الخصم الضريبي للرشاوى المدفوعة للموظفين العموميين الأجانب لجميع الأغراض الضريبية.
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	تم الوقوف على مجموعة من النواقص التي تعتري النص الجنائي الحالي في مجال مكافحة جرائم الفساد لا سيما تلك المتعلقة برشوة الموظف العمومي الأجنبي والعقوبات المفروضة على الشخص المعنوى...
التحديات المواجهة من تنفيذ المبادرة	تتمثل أساسا في اعتماد الصيغة المتفق عليها مع المنظمة ضمن التعديلات المزمع إدخالها على مشروع القانون الجنائي.

الروابط للمزيد من المعلومات	

الدولة	المملكة المغربية
الجهة المعنية بالتنفيذ	المديرية العامة الأمن الوطني
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	28. نلتزم بتعزيز الجهود الرامية إلى بناء قدرات سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية على التحقيق بنجاح في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة به ومقاضاة مرتكبيها وإصدار الأحكام في حقهم، وذلك بوسائل منها التدريب وبتخصيص الموارد الكافية للسلطات المتخصصة في مكافحة الفساد ومؤسسات العدالة الجنائية للتحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها على نحو أكثر فعالية.
عنوان المبادرة	خلق أربعة فرق جهوية للشرطة القضائية موازاة مع المحاكم المالية المحدثة على صعيد محاكم الاستئناف.
الكلمات المفتاح	- شرطة متخصصة في جرائم الأموال - أبحاث معمقة – كفاءة مهنية و احترافية.
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	تكليف عناصر الفرقة الجهوية للشرطة القضائية بقضايا جرائم المال العام و الاختلاس و تدبير العمل بها مع بداية سنة 2015.
توصف مفصل للمبادرة	اكتسابها لتجارب و خبرات تفيد في عمليات البحث و التحقيق تحول دون إفلات المجرمين من العقاب، و بالتالي فقد تم إخضاع كافة العناصر العاملة بها لبرامج تكوينية تخصصية و استفادتهم من دورات و تدابير ساهم فيها خبراء أجانب في إطار التعاون الأمني الشرطي.
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	- إكساب حرفية و تجربة ميدانية – معرفة مسبقة بالأساليب المتبعة من قبل المجرمين في القضايا المالية و الاقتصادية - التحقق من حدة اتصاف الجرائم المالية بالتعقيد و تعدد امتداداتها و تطلبها لوقت أطول مقارنة مع الجرائم العادية. - استنباط الطرق الجديدة في ارتكاب أفعال الفساد- تسهيل المأمورية على قضاة التحقيق و الحكم في اتخاذ القرارات و الأحكام المناسبة التي تؤدي إلى عدم الإفلات من العقاب.
التحديات المواجهة من تنفيذ المبادرة	خلق فرقة جهوية أخرى عبر التراب الوطني لتجاوز التراكم في القضايا المالية و الاقتصادية.
الروابط للمزيد من المعلومات	

الدولة	المملكة المغربية
الجهة المعنية بالتنفيذ	رئاسة النيابة العامة
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	28. نلتزم بتعزيز الجهود الرامية إلى بناء قدرات سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية على التحقيق بنجاح في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة به ومقاضاة مرتكبيها وإصدار الأحكام في حقهم، وذلك بوسائل منها التدريب وبتخصيص الموارد الكافية للسلطات المتخصصة في مكافحة

	الفساد ومؤسسات العدالة الجنائية للتحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها على نحو أكثر فعالية.
عنوان المبادرة	تخصيص موارد بشرية كافية لمعالجة قضايا الجرائم المالية وجرائم غسل الأموال وتعزيز قدراتها
الكلمات المفتاح	موارد بشرية كافية ومؤهلة/دورات تكوينية
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	يعتبر تعزيز قدرات الموارد البشرية المكلفة بمعالجة قضايا الجرائم المالية وقضايا غسل الأموال وباقي الجرائم الأصلية إحدى أهم التحديات التي تسهر رئاسة النيابة العامة على إيلائها العناية اللازمة من أجل تحقيق النجاعة والفعالية لتنفيذ السياسة الجنائية وفق ما تفرضه النظم والقوانين الجاري بها العمل.
توصف مفصل للمبادرة	فضلا عن تمكين أقسام الجرائم المالية بالموارد البشرية الكافية التي تمكنها من معالجة قضايا الجرائم المالية بالفعالية والسرعة اللازمة، فإنه منذ صدور القانون الجديد المتعلق بمكافحة غسل الأموال رقم 12.18 الذي ترتب عنه إصدار المرسوم رقم 2.21.670 بتاريخ 31 غشت 2021 الذي يحدد دوائر نفوذ المحاكم المختصة في جرائم غسل الأموال وذلك في إطار تنزيل مقتضيات المادة 38 من القانون السالف الذكر، التي تنص على تعميم الاختصاص القضائي في جرائم غسل الأموال على محاكم الدار البيضاء وفاس ومراكش إلى جانب محكمة الرباط، فقد تم الرفع من عدد الموارد البشرية المخصصة لهذا النوع من القضايا بنسبة تفوق 50 %. كما تم على مستوى رئاسة النيابة العامة إحداث مجموعة من البنيات الإدارية الخاصة ذات الإرتباط بمكافحة جرائم غسل الأموال والجرائم المالية والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب وفق ما يلي : - قطب خاص بالتعاون الدولي تتوفر على شعبة ووحدات خاصة بتسليم المجرمين والإنابات القضائية والشكايات الرسمية والأوامر الدولية والتسليم المراقب. - شعبة متخصصة بالقضايا الجنائية الخاصة. - وحدة خاصة بمكافحة غسل الأموال والمخدرات. - وحدة خاصة بالجرائم المالية. وحدة خاصة بقضايا الإرهاب وتمويله والجريمة المنظمة. وحدة خاصة بقضايا الجريمة المعلوماتية. وتجدر الإشارة إلى أن جميع المكلفين بقضايا الجرائم المالية وغسل الأموال وتمويل الإرهاب وباقي الجرائم الأصلية قد إستفادوا من مجموعة من الدورات التكوينية، حيث تعرف عملية تعزيز قدرات وخبرة قضاة النيابة العامة في الجوانب المرتبطة بهذه القضايا دينامية مستمرة وقد شارك قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق في العشرات من الدورات التكوينية في المواضيع ذات الصلة بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية بما فيها جرائم الفساد المالي، علما أن تلك التكوينات يؤطرها خبراء متمرسين ينتمون إلى هيئات وطنية ودولية أهمها مكتب الأمم المتحدة

المعني بالمخدرات والجريمة الجمعية الأمريكية للقضاة والمحامين الأمريكيين وغيرها من المنظمات، كما أن مداخلات هؤلاء الخبراء تشمل جوانب مختلفة من موضوع تلك الدورات التكوينية، سواء على المستوى الإطار القانوني أو تقنية الأبحاث المعتمدة لكشفها وطرق التحقيق مرورا بنوعية الأحكام الصادرة فيها والتي غالبا ما تتضمن مصادرة العائدات الإجرامية وطرق التعامل معها والجهة المكلفة بالتنفيذ وغيرها، فضلا عن كون هذه الدورات التكوينية لا تقتصر فقط على الجانب النظري المحض وإنما تتخللها فقرات تقييمية عن طريق وضع حالات عملية تتم دراستها بشكل مشترك بين مختلف المستفيدين من التكوين قصد فهم الموضوع بشكل عملي، كما يتم التفاعل مع الخبراء من خلال الأسئلة التي يتم طرحها لتجاوز أوجه القصور في الفهم الذي قد يحصل.

بالإضافة إلى ذلك فإن الدورات التكوينية تبقى من المسائل الأساسية التي يتم الحرص بشأنها على أن تكون بشكل دوري وتشمل مواضيع مختلفة ذات صلة بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية، كما أنه يتم التنسيق مع شركاء دائمين كما هو الشأن بالنسبة لمجلس أوربا، أو مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، وجمعية المحامين الأمريكية وغيرها من المنظمات والمؤسسات الدولية والوطنية التي تحرص على وضع برامج وتكوينات محددة ومركزة، والجدول التالي يوضح عدد الدورات التكوينية وعدد المستفيدين من قضاة النيابة العامة :

السنوات	عدد الدورات التكوينية	عدد المستفيدين
2020	16	117
2021	33	218
2022	40	256

وفي هذا السياق فإن رئاسة النيابة العامة وفي إطار الحفاظ على المكتسبات المحققة من خلال هذه الدورات التكوينية سطرت مجموعة من البرامج التكوينية خلال سنة 2023 لفائدة قضاة النيابة العامة وذلك بهدف تعزيز قدراتهم لمعالجة قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية بما فيه جرائم الفساد المالي بصفة خاصة بالشكل الذي يمكن من مواكبة التحديات والمخاطر الجديدة المبتكرة لهذه الجرائم، وذلك مع مجموعة من الشركاء لا سيما كل من الإتحاد الأوربي، مجلس أوربا، التعاون الإسباني من خلال التوأمة بين النيابة العامة بالمملكة المغربية والنيابة العامة بالمملكة الإسبانية، أوروميد عدالة، جمعية النواب العموم العرب، وكالة cepol، وبرنامج التعاون مع مجلس أوربا في مجال الجريمة المعلوماتية والدليل الرقمي cyber sud ومكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات من بين أهم المواضيع المبرمجة ما يلي :

- التعاون القضائي في مصادرة عائدات الجريمة وإسترداد الموجودات؛
- التقنيات والممارسات الجيدة في مجال إنجاز الأبحاث المالية الموزاية؛
- التحقيق والإدعاء العام في قضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب؛

	- آليات التعاون القضائي الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية؛ - مكافحة الجرائم المعلوماتية ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية؛ - دور التحقيقات مفتوحة المصدر في الجرائم المنظمة والإحتيال المالي؛ - الآليات الحديثة للتعاون القضائي الدولي في الميدان الجنائي (الإختراق، فرق البحث المشتركة، التسليم المراقب-نموذجا).
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	تمكين الأجهزة المكلفة بالبحث والتحقيق في الجرائم المالية بالموارد البشرية الكافية للقيام بالمهام المنوطة بها. تعزيز قدرات القضاة في مجال مكافحة الجرائم المالية وغسل الأموال وباقي الجرائم الأصلية. الإطلاع على أحسن الممارسات الفضلى في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم من خلال الدورات التكوينية المنظمة.
التحديات المواجهة من تنفيذ المبادرة	
الروابط للمزيد من المعلومات	

الدولة	**المملكة المغربية**
لجهة المعنية بالتنفيذ	**المفتشية العامة للمالية (وزارة الاقتصاد والمالية)**
لفقرة المناسبة للإعلان السياسي و المادة من الاتفاقية	29. سنمكن من التعاون الفعال على الصعيد الوطني، وذلك بوسائل منها تعزيز التعاون والأنشطة المشتركة وتبادل المعلومات حسب الاقتضاء بين سلطات مكافحة الفساد والشرطة وسلطات التحقيق والادعاء والقضاء ووحدات الاستخبارات المالية والهيئات الإدارية والرقابية، ولا سيما الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالفساد على الصعيدين الوطني والدولي، وفقا للقوانين الوطنية.
نوان المبادرة	بروتكول التعاون بين وزارة الاقتصاد والمالية والمجلس الأعلى للحسابات
لكلمات المفتاح	وزارة الاقتصاد والمالية، المفتشية العامة للمالية، المجلس الأعلى للحسابات، التعاون، إحالة التقارير، توفير المعلومات والمعطيات، تقليص الآجال.
لخص عن المبادرة كرتاريخ بداية	وعيا من وزارة الاقتصاد والمالية والمجلس الأعلى للحسابات بضرورة تظافر الجهود من أجل تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينهما، مما يشكله هذا التعاون من فرص سانحة لتطوير ممارسة رقابية تتسم بالفعالية و تساهم في تجويد الخدمات العمومية وتستجيب لتطلعات المواطنين، تم التوقيع على اتفاق تعاون بين الطرفين بتاريخ 12 يوليوز 2021
وصيف مفصل	تم توطيد التعاون مع المجلس الأعلى للحسابات تطبيقا لبروتكول التعاون الموقع بين وزارة الاقتصاد والمالية وهذه المؤسسة الدستورية والرامي إلى وضع إطار عمل لتحسين آليات توفير

للمبادرة	المعلومات والمعطيات ذات الصلة بالمالية العمومية ولتقليص آجال الإدلاء بها، لما تتيحه هذه المعلومات المالية الدقيقة وذات الصدقية من تدعيم لممارسة المهام الرقابية للمحاكم المالية. وتعمل المفتشية العامة للمالية على إحالة التقارير النهائية على المجلس الأعلى للحسابات طبقا للمادة 109 من القانون رقم 99-62 المنظم للمحاكم المالية. كما تتم إحالة التقارير النهائية المتعلقة بتدقيق العمليات المالية والمحاسباتية للجهات والعمالات والأقاليم، والتي تنجزها المفتشية العامة للمالية بشكل مشترك مع المفتشية العامة للإدارة الترابية، على المجالس الجهوية للحسابات، وذلك تنفيذا لمقتضيات المادة 227 من القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات، والمادة 205 من القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم.
لدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	تحسين آليات توفير المعلومات والمعطيات ذات الصلة بالمالية العمومية وتقليص آجال الإدلاء بها
لتحديات المواجهة من تنفيذ المبادرة	-----
لروابط للمزيد من المعلومات	https://www.courdescomptes.ma/wp-content/uploads/2023/01/Communique-cooperation-CDC-MEF-14-Juillet-2021.pdf

الدولة	المملكة المغربية
الجهة المعنية بالتنفيذ	المجلس الاعلى للحسابات
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	29. سنمكن من التعاون الفعال على الصعيد الوطني، وذلك بوسائل منها تعزيز التعاون والأنشطة المشتركة وتبادل المعلومات حسب الاقتضاء بين سلطات مكافحة الفساد والشرطة وسلطات التحقيق والادعاء والقضاء ووحدات الاستخبارات المالية والهيئات الإدارية والرقابية، ولا سيما الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالفساد على الصعيدين الوطني والدولي، وفقا للقوانين الوطنية.
عنوان المبادرة	التعاون والتنسيق المؤسساتي وإبرام اتفاقيات التعاون مع رئاسة النيابة العامة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمديرية العامة للأمن الوطني،
الكلمات المفتاح	إبرام اتفاقيات ومذكرات التفاهم، تبادل المعلومات
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	وقع المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 30 يونيو 2021، مذكرة تعاون مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والنيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات، من أجل العمل على تحقيق التكامل فيما بينها في مجال حماية المال العام وتدعيم مبادئ الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، لاسيما في ما يتعلق بتبادل الوثائق والمعلومات وتعزيز القدرات لدى مختلف أطراف الاتفاق.

	كما تم التوقيع على بروتوكول اتفاق بين المجلس الأعلى للحسابات والمديرية العامة للأمن الوطني بتاريخ 27 أبريل 2023، بشأن التأكد من المعطيات ذات الطابع الشخصي واستكمالها.
توصيف مفصل للمبادرة	في إطار تنزيل أحكام دستور المملكة، في الشق المتعلق بالتعاون بين السلطات وإسهامها في تخليق الحياة العامة ومحاربة كل أشكال الفساد وتفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، وقع المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 30 يونيو 2021، مذكرة تعاون مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والنيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات، من أجل العمل على تحقيق التكامل في ما بينها في مجال حماية المال العام وتدعيم مبادئ الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، لاسيما في ما يتعلق بتبادل الوثائق والمعلومات وتعزيز القدرات لدى مختلف أطراف الاتفاق. كما تم التوقيع على بروتوكول اتفاق بين المجلس الأعلى للحسابات بشأن التأكد من المعطيات ذات الطابع الشخصي واستكمالها، وذلك تيسيرا لعمل المحاكم المالية وتحقيقا للنجاعة المطلوبة عند تنفيذ وتبليغ الإجراءات المسطرية الموكولة إليها.
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	فعالية ونجاعة أكثر لمخرجات المحاكم المالية عبر آليات التفاعل المباشر والآني مع مختلف سلطات مكافحة الفساد والشرطة.
التحديات المواجهة من تنفيذ المبادرة	
الروابط للمزيد من المعلومات	https://www.courdescomptes.ma/ar/%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%ad%d8%af%d8%a7%d8%ab/%d8%aa%d9%88%d9%82%d9%8a%d8%b9-%d8%a8%d8%b1%d9%88%d8%aa%d9%88%d9%83%d9%88%d9%84-%d8%a7%d8%aa%d9%81%d8%a7%d9%82-%d8%a8%d9%8a%d9%86-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%b3-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%b9%d9%84 https://www.courdescomptes.ma/ar/%d8%a8%d9%8a%d8%a7%d9%86/%d8%a8%d9%84%d8%a7%d8%ba-%d9%85%d8%b4%d8%aa%d8%b1%d9%83-%d8%a8%d9%8a%d9%86-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%b3-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%b9%d9%84%d9%89-%d9%84%d9%84%d8%b3%d9%84%d8%b7%d8%a9-/%d8%a7%d9%84

الدولة	المملكة المغربية
الجهة المعنية بالتنفيذ	رئاسة النيابة العامة،
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	29. سنمكن من التعاون الفعال على الصعيد الوطني، وذلك بوسائل منها تعزيز التعاون والأنشطة المشتركة وتبادل المعلومات حسب الاقتضاء بين سلطات مكافحة الفساد والشرطة وسلطات التحقيق والادعاء والقضاء ووحدات الاستخبارات المالية والهيئات الإدارية والرقابية، ولا سيما الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالفساد على الصعيدين الوطني والدولي، وفقا للقوانين الوطنية.
عنوان المبادرة	توقيع رئاسة النيابة العامة لمجموعة من إتفاقيات التعاون والشراكة مع الهيآت والمؤسسات الوطنية
الكلمات المفتاح	اتفاقية الشراكة بين رئاسة النيابة العامة والمجلس الأعلى للحسابات والمجلس الأعلى للسلطة القضائية اتفاقية التعاون والشراكة بين رئاسة النيابة العامة والهيئة الوطنية للمعلومات المالية اتفاقية التعاون والشراكة بين رئاسة النيابة العامة وبنك المغرب اتفاقية التعاون والشراكة بين رئاسة النيابة العامة والهيئة المغربية لسوق الرساميل
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	تمكن اتفاقيات التعاون والشراكة التي تجمع بين رئاسة النيابة العامة وباقي الهيآت والمؤسسات الوطنية من التبادل السريع للمعلومات والمعطيات التي تهم أساسا الأبحاث القضائية في قضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية وجرائم الفساد المالي وتمويل الإرهاب وذلك بشكل آمن وفعال بما يحقق الفعالية والنجاعة في معالجة هذا النوع من القضايا، فضلا عن تبادل الخبرات وتنظيم دورات تكوينية مشتركة وزيارات ميدانية وغيرها من الإجراءات.
توصيف مفصل للمبادرة	في إطار تعزيز آليات التنسيق الوطني وقعت رئاسة النيابة مجموعة من إتفاقيات للشراكة والتعاون مع هيآت ومؤسسات وطنية حول المواضيع ذات الاهتمام المشترك والتي تهدف إلى تعزيز آليات التنسيق لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وجرائم الفساد المالي والجرائم التي تهدد النظام البنكي والحركة الاقتصادية بصفة عامة والجانب المالي بصفة خاصة بالإضافة إلى تبادل الخبرات وتعزيز قدرات المكلفين بمعالجة هذه القضايا، وذلك حسب التفصيل التالي : إتفاقية شراكة وتعاون بين رئاسة النيابة العامة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية والمجلس الأعلى للحسابات تم توقيعها بتاريخ 30 يونيو 2021؛ وتأتي هذه الاتفاقية في إطار تعزيز التعاون بين المؤسستين من أجل محاربة الفساد في مجال التدبير العمومي وتخليق الحياة العامة وتدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة بالنسبة للأجهزة العمومية، لا سيما من خلال تأهيل العنصر البشري ووضع آليات للتنسيق وتبادل المعلومات والوثائق، فضلا عن تنظيم ندوات علمية وحلقات دراسية مشتركة وتداريب ميدانية قصد تبادل التجارب والخبرات وتعزيز التنسيق بخصوص مختلف المسائل القانونية والمسطرية المثارة خلال البت في القضايا الرائجة أو المرتبطة بمجالات الإختصاص المشترك، وكذا وضع برامج مشتركة في مجال التكوين ودعم القدرات في

مواضيع البحث والتحري والتحقيق.

كما تضمنت هذه الإتفاقية أيضا مقتضيات تهم بالأساس عقد دورات تكوينية لفائدة قضاة أقسام جرائم الأموال وقضاة المحاكم المالية يؤطرها قضاة من الجانبين وخبراء متخصصين في الميدان، كما يمكن تنظيم زيارات متبادلة وتداريب للقضاة بمحكمة النقض ومحاكم المملكة والمحاكم المالية، في إطار التكوين الأساسي والمستمر والتخصصي.

كما يمكن أيضا لرئاسة النيابة العامة من خلال هذه الإتفاقية أن تطلب من المجلس الأعلى للحسابات معلومات أو وثائق إضافية عندما تكون ضرورية للبحث، ويمكنها أيضا أن تحيل على المجلس ما تتوصل به من شكايات ووشايات وتقارير تتعلق بالمالية العامة عندما تكون الأفعال المضمنة بها تتعلق بأفعال خطيرة ولا تتوفر العناصر الكافية لفتح بحث قضائي بشأنها.

اتفاقية شراكة وتعاون بين رئاسة النيابة العامة والهيئة المغربية لسوق الرساميل تم توقيعها بتاريخ 16 دجنبر 2020، حول المواضيع ذات الاهتمام المشترك لا سيما فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وكافة أشكال الإخلال بقواعد السوق والنزاهة وذلك من أجل تسهيل عملية تبادل المعلومات بالسرعة والدقة اللازمتين في مثل هذا النوع من القضايا.

اتفاقية شراكة وتعاون بين رئاسة النيابة العامة وبنك المغرب تم توقيعها بتاريخ 31 مارس 2022

هذه الاتفاقية ترتكز على ثلاث إجراءات رئيسية تتمثل فيما يلي :

- ✓ تم وضع نظام معلوماتي آمن يهدف إلى تسريع وتيرة معالجة طلبات المعلومات الصادرة عن النيابات العامة على الصعيد الوطني في إطار الأبحاث القضائية، حيث أنه بإمكان وكيل الملك عبر هذا النظام أن يقوم بتوجيه الطلب إلى بنك المغرب والحصول على عناصر الجواب في وقت وجيز جدا دون الحاجة إلى التبادل اليدوي للوثائق والمستندات.
- ✓ إحداث منتدى وطني لتبادل الرأي حول قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية بما فيها جرائم الفساد المالي، يؤطر عمله خبراء من كلا الطرفين، وينعقد مرة في السنة بحضور ممثلين عن جميع أجهزة إنفاذ القانون وهيئات الرقابة على القطاع المالي وباقي القطاعات المعنية يجتمع مرة واحدة على الأقل في السنة.
- ✓ التعاون بين المؤسستين بشأن مواجهة مختلف الأساليب الاحتيالية الجديدة في مجال الجرائم المالية ومختلف الجرائم الأصلية ذات الصلة وتبادل المعلومات بشأنها والاستفادة من الخبرة والمعلومات المتوفرة لدى بنك المغرب.

اتفاقية شراكة وتعاون بين رئاسة النيابة العامة والهيأة الوطنية للمعلومات المالية تم توقيعها

	بتاريخ 09 يونيو 2022. تنظم هذه الاتفاقية مختلف أوجه التعاون بين الطرفين في المجالات التالية : ✓ تبادل المعلومات بين الطرفين في الشق المتعلق بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية بما فيها جرائم الفساد المالي واستعمالها خلال الأبحاث المالية الموازية، إذ أنه تم في هذا الإطار تعيين مخاطبين عن المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف على الصعيد الوطني لدى الهيأة وذلك للولوج على النظام المعلوماتي الممسوك لدى هذه الأخيرة goAML واستعماله لتبادل المعلومات ذات الصلة بقضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية وذلك بشكل سريع وآمن وفعال . ✓ تعزيز آلية التغذية العكسية بين النيابة العامة والوحدة في الجوانب المرتبطة بقضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية. ✓ تسهيل آلية تتبع القضايا المحالة من قبل الهيأة الوطنية للمعلومات المالية في إطار التصاريح بالاشتباه من خلال الربط المعلوماتي القائم بين المؤسستين وتطويره. ✓ عقد دورات تكوينية مشتركة لتعزيز قدرات الموارد البشرية لكلا الطرفين. بالإضافة إلى مجموعة من آليات التعاون المشتركة بين الطرفين.
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	تعزيز آليات تبادل المعلومات والمعطيات بين المؤسسات والهيآت المعنية بهذه الإتفاقيات. تكريس مبادئ التعاون والتنسيق الوطني وفق المنهجية الموصى بها في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتوصيات مجموعة العمل. السرعة والفعالية والنجاعة في تبادل المعطيات. تعزيز قدرات الموارد البشرية من خلال الدورات التكوينية المشتركة في المجال ذات الصلة بإشتغال كل هيأة على حدى. تبادل الخبرات والممارسات الفضلى بين الهيآت والمؤسسات المعنية.
التحديات المواجهة من تنفيذ المبادرة	
الروابط للمزيد من المعلومات	

الدولة	**المملكة المغربية**
الجهة المعنية بالتنفيذ	**العدل**
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أوالمادة من الاتفاقية	**30.** سنوفر بيئة آمنة وتمكينية للمعنيين بكشف الفساد والإبلاغ عنه ومكافحته، وكذلك، حسب الاقتضاء، لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، وسندعم ونحمي أي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة باستبانة حالات الفساد والجرائم ذات الصلة وكشفها والإبلاغ عنها، في مواجهة أي معاملة غير مبررة. وتحقيقا لهذه الغاية، سنتولى التمكين من أمور منها نظم الشكاوى السرية ونظم الإبلاغ المحمية وبرامج حماية

	المبلّغين، وزيادة الوعي بتلك التدابير، وفقا للنظم القانونية الوطنية وفي حدود إمكانياتنا. كما نؤكد من جديد التزامنا بتجريم عرقلة سير العدالة والتزامنا كذلك بتقديم الحماية الفعالة للضحايا والشهود وموظفي العدالة وإنفاذ القانون من الانتقام أو التخويف المحتملين أو استخدام القوة البدنية أو التهديد.
عنوان المبادرة	حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها
الكلمات المفتاح	**المبلغين – حماية – ضحايا-**
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	ينص الظهير الشريف رقم 1.11.164 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها. هذا القانون في غاية الأهمية من حيث أنه يوفر حماية فعالة للشهود والخبراء على وجه الخصوص. وهكذا، ينص القانون على ما يلي: يحق للشاهد أو الخبير في أي قضية، إذا ما كانت هناك أسباب جدية من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية للخطر أو لضرر مادي أو معنوي إذا ما أدلى بشهادته أو إفادته، أن يطلب من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق – حسب الأحوال - تطبيق أحد الإجراءات المنصوص عليها في البنود 6 و7 و8 من المادة 82-7 بعده، وذلك بعد بيان الأسباب المذكورة.
توصيف مفصل للمبادرة	نص دستور المملكة لسنة 2011 على مبادئ قوية في مجال الحكامة الجيدة وتخليق الحياة العامة وإرساء دولة الحق والقانون، وذلك من خلال تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، كما أعطى للمواطن الحق في الولوج إلى المعلومة، في فلسفة تروم محاربة الإفلات من العقاب وتأكيد الحق في المعرفة ، ومحاربة الفساد وتحسين الحكامة. في هذا السياق، انخرطت بلادنا في العديد من المشاريع الدولية، حيث تمت المصادقة على مجموعة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كما انضمت بلادنا إلى العديد من المبادرات الدولية في هذا المجال، لعل آخرها الانضمام إلى مبادرة الحكومة المنفتحة . ويعتبر التبليغ عن الجرائم فعلا ملزما لكل مواطن من الناحية الأخلاقية والقانونية، وذلك بمقتضى المادة 43 من قانون المسطرة الجنائية، وعلى الموظفين بشكل خاص المادة 42 من ق م ج ، ويؤاخذ كل

	من بلغ إلى علمه ولم يبلغ السلطات المختصة، لكن هذا التبليغ يصطدم بواجب آخر هو واجب كتمان السر المهني خاصة بالنسبة للموظفين. وقد أنشأ المغرب عدة قنوات للتبليغ عن جرائم الفساد مثل منصة "أوقفوا الرشوة" والرقم الأخضر (للنيابة العامة) كما تم توفير رقم هاتفي أخضر لجميع المواطنين يكفل سرية هوية المتصلين، وفي إطار إرساء أسس تواصلية فعالة مع كافة المتدخلين في منظومة العدالة تم إحداث مركز للنداء بوزارة العدل من أجل: ▪ توجيه وارشاد العموم حول مختلف الخدمات التي تقدمها وزارة العدل: تقديم خدمات المساعدة القانونية والإرشاد لمرتفقي الوزارة؛ ▪ توعية المستخدمين بحقوقهم والتزاماتهم وتشجيعهم على رفع تظلماتهم وشكاياتهم مع ارشادهم صوب الهيئات المختصة بالبث في المجال.
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	تم إعمال التشريع المتعلق بحماية الضحايا والخبراء والشهود والمبلغين في عدة قضايا (34 قضية)، بما في ذلك توفير الحماية الأمنية الجسدية للمبلغ، كما سبق للوزارة أن وجهت دورية للنيابات العامة من أجل تفعيل التشريع المذكور وتطبيقه على الوجه الأمثل.
التحديات المواجهة من تنفيذ المبادرة	
الروابط للمزيد من المعلومات	

الدولة	**المملكة المغربية**
الجهة المعنية بالتنفيذ	**وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة / الهيئة الوطنية للمعلومات المالية**
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أوالمادة من الاتفاقية	30. سنوفر بيئة آمنة وتمكينية للمعنيين بكشف الفساد والإبلاغ عنه ومكافحته، وكذلك، حسب الاقتضاء، لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، وسندعم ونحمي أي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة باستبانة حالات الفساد والجرائم ذات الصلة وكشفها والإبلاغ عنها، في مواجهة أي معاملة غير مبررة. وتحقيقا لهذه الغاية، سنتولى التمكين من أمور منها نظم الشكاوى السرية ونظم الإبلاغ المحمية وبرامج حماية المبلّغين، وزيادة الوعي بتلك التدابير، وفقا للنظم القانونية الوطنية وفي حدود إمكانياتنا. كما نؤكد من جديد التزامنا بتجريم عرقلة سير العدالة والتزامنا كذلك بتقديم الحماية الفعالة للضحايا والشهود وموظفي العدالة وإنفاذ القانون من الانتقام، أو التخويف المحتملين،أو استخدام القوة البدنية أو التهديد.
عنوان المبادرة	مشروع قانون حول حماية الموظفين المبلغين عن أفعال الفساد
الكلمات المفتاح	الإبلاغ- الحماية- الفساد

ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مقتضيات تلزم الدول الموقعة بتضمين تشريعاتها الداخلية مقتضيات تشجع الموظفين العموميين على المساهمة في تخليق الحياة العامة عن طريق الإبلاغ عن أفعال الفساد، ويستهدف هذا المشروع ضمان الحماية للموظفين من كل التهديدات ومختلف أشكال الانتقام أو التمييز أو التعسف التي قد تطالهم وذلك لتشجيعهم على إبلاغ السلطات المختصة عن أفعال الفساد التي يكتشفونها أو تصل إلى علمهم بحكم قيامهم بواجباتهم الوظيفية، والإدلاء بشهادتهم بكل حرية وتجرد للأجهزة المختصة بتلقي التبليغات وذلك حين لا يقتضي الأمر تحريك المسطرة القضائية.
توصيف مفصل للمبادرة	تم اعتماد هذا المشروع من أجل المساهمة في جهود ملاءمة التشريعات الوطنية مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تلزم الدول الموقعة بتضمين تشريعاتها الداخلية مقتضيات تشجع الموظفين العموميين على إبلاغ السلطات المختصة عن أفعال الفساد التي يكتشفونها أو تصل إلى علمهم بحكم قيامهم بواجباتهم الوظيفية، مع وضع الضمانات القانونية والتدابير المناسبة لحمايتهم من العواقب التي قد تنجم عن قيامهم بالإبلاغ، هذا المشروع المبرمج ضمن مشاريع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد يأتي تجسيدا للتوجهات الملكية السامية الداعية إلى تقوية آليات الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة، ودعم الأخلاقيات بالمرافق العمومية، لمواجهة الآثار الوخيمة للفساد، باعتباره أحد أهم العوامل المعيقة للتنمية، كما يأتي استجابة لتوصيات العديد من تقارير التشخيص لمنظومة النزاهة الوطنية التي ما فتئت تدعو إلى توفير الحماية القانونية للموظفين الذين يكشفون للجهات المختصة عن أفعال الفساد المرتكبة بالإدارات العمومية، لاسيما أمام غياب مقتضيات قانونية وطنية تمنح الحماية القانونية للموظفين المبلغين عن الفساد بالإدارات العمومية وذلك عبر تثمين السلوكيات المهنية الإيجابية بالإدارات العمومية من أجل تكريس مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة. يكمن الهدف الأساسي من إعداد مشروع هذا القانون، في تشجيع الموظفين على المساهمة في تخليق الحياة العامة عن طريق إبلاغهم، بمناسبة قيامهم بمهامهم، عن أفعال الفساد والإدلاء بشهادتهم بكل حرية وتجرد للأجهزة المختصة بتلقي التبليغات حين لا يقتضي الأمر تحريك المسطرة القضائية، مع ضمان حمايتهم من كل التهديدات ومختلف أشكال الانتقام أو التمييز أو التعسف. مشروع هذا القانون يتضمن مسطرة تلقي التبليغات وآليات تأمين الحماية للمبلغين عن أفعال الفساد، حيث تم الاستئناس في إعداد مشروع هذا القانون ببعض التجارب الدولية.
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	أهمية توفر إطار قانوني لتأمين الحماية الجسدية والمهنية للموظفين المبلغين؛
التحديات المواجهة من تنفيذ المبادرة	ثقة الموظفين في الآليات المتاحة
الروابط للمزيد من المعلومات	----------

الدولة	المملكة المغربية
الجهة المعنية بالتنفيذ	رئاسة النيابة العامة
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أوالمادة من الاتفاقية	30. سنوفر بيئة آمنة وتمكينية للمعنيين بكشف الفساد والإبلاغ عنه ومكافحته، وكذلك، حسب الاقتضاء، لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، وسندعم ونحمي أي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة باستبانة حالات الفساد والجرائم ذات الصلة وكشفها والإبلاغ عنها، في مواجهة أي معاملة غير مبررة. وتحقيقا لهذه الغاية، سنتولى التمكين من أمور منها نظم الشكاوى السرية ونظم الإبلاغ المحمية وبرامج حماية المبلّغين، وزيادة الوعي بتلك التدابير، وفقا للنظم القانونية الوطنية وفي حدود إمكانياتنا. كما نؤكد من جديد التزامنا بتجريم عرقلة سير العدالة والتزامنا كذلك بتقديم الحماية الفعالة للضحايا والشهود وموظفي العدالة وإنفاذ القانون من الانتقام أو التخويف المحتملين أو استخدام القوة البدنية أو التهديد.
عنوان المبادرة	إحداث مركز للنداء للتبليغ عن الرشوة والفساد
الكلمات المفتاح	التبليغ عن الفساد/الخط المباشر/حماية المبلغين والضحايا والشهود والخبراء
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	تمكين المواطنين في جميع ربوع المملكة من رقم مباشر للتبليغ عن كل الممارسات التي تهدف إلى إبتزازهم لدفع مبالغ مالية كرشوة أثناء قضاء أغراضهم الإدارية، مع تفعيل المقتضيات القانونية المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية لإتخاذ تدابير الحماية المناسبة في حالة تعرضهم للمضايقات نتيجة تبليغهم.
توصيف مفصل للمبادرة	عملت رئاسة النيابة العامة على مواكبة الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال مجموعة من التدابير على رأسها إحداث آلية الخط المباشر للتبليغ عن الرشوة. وقد انطلق العمل بالخط المباشر للتبليغ عن الرشوة يوم الإثنين 14 ماي 2018، وتلقى ما يزيد عن 75296 مكالمة، بمعدل 100 مكالمة يوميا، وقد تم تطوير هذه الآلية خلال شهر أكتوبر من سنة 2020 من خلال إطلاق تطبيقية معلوماتية لتسجيل المكالمات، حيث أصبح بإمكان المواطنين التبليغ عن حالات الرشوة والفساد حتى خارج أوقات العمل الرسمية، وبثلاث لغات هي العربية والأمازيغية والفرنسية، حيث تقوم التطبيقية بتسجيل مكالمة المبلغ وتخزينها بشكل آلي، ثم يتم معالجتها من قبل الموظفين المكلفين بذلك خلال 24 ساعة وعلى مدار سبعة أيام دون انقطاع، إذ يتم ربط الاتصال بالمشتكي قصد استكمال الإجراءات من أجل ضبط المشتكى به في حالة تلبس وبعد مرور خمس سنوات على انطلاق العمل بالخط المباشر حقق نتائج مشجعة، إذ بالإضافة إلى الحالات التي باءت بالفشل إما لفطنة المشتكى به أو لتراجع المشتكي، فإن الخط المباشر سجل 288 عملية ضبط للمشتبه فيهم في حالة تلبس، بمعدل حالتين تقريبا كل أسبوع بمناطق مختلفة من المغرب، بشأن رشاوى تتراوح بين مبالغ بسيطة لا تتعدى 200 درهم و مبالغ مهمة بلغت في إحدى الحالات طلب مبلغ رشوة بقيمة 500.000 درهم. وقد صدرت في حق الأشخاص المتورطين في هذه القضايا عقوبات سالبة

	للحرية مختلفة وصلت في بعضها لسنتين حبسا نافذا وغرامات مالية. كما أن القطاعات التي يتعامل معها المواطن بشكل يومي هي المعنية أكثر بالحالات التي تم ضبطها. كما تجدر الإشارة أيضا إلى أنه بالموازاة مع ذلك فقد تم تخصيص رقم فاكس لمركز استقبال المكالمات، وضع رهن إشارة المواطنين الذين يرغبون في إرسال شكايات أو معطيات تتعلق بجرائم الفساد، حيث توصل مركز الاستقبال بـ 521 فاكس تم توجيهها إلى الأقطاب والشعب المختصة برئاسة النيابة العامة لدراستها وإتخاذ المتعين بشأنها. -تفعيل القانون المتعلق بحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين وتأمين سلامتهم وسلامة أسرهم : التزاما ببنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تلزم كل دولة طرف باتخاذ تدابير مناسبة لحماية الشهود والمبلغين وفقا لنظامها الداخلي، تم تدعيم أحكام التشريع الوطني فيما يتعلق بإجراءات التشجيع على الإبلاغ على الجرائم بما في ذلك جرائم الرشوة، عبر سن قانون يتعلق بحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين وتأمين سلامتهم وسلامة أسرهم، حيث نص على مجموعة من الإجراءات والتدابير اللازمة لتوفير الحماية ضمن نصوص قانون المسطرة الجنائية، وأوكل تنفيذها لأجهزة الشرطة القضائية وباقي الأجهزة الأمنية بنفس الكيفية التي تنفذ بها كافة الإجراءات والاوامر القضائية، وفق التفصيل الوارد في المواد 82-4 إلى 82-10 من قانون المسطرة الجنائية، والتي تضمنت تدابير الحماية التالية : -وضع رقم هاتفي خاص رهن إشارة الضحية أو الشاهد أو الخبير لطلب حماية الشرطة القضائية أو باقي المصالح الأمنية. -الإستماع شخصيا للشاهد أو الخبير. -إخضاع الهواتف التي يستخدمها الشاهد أو الخبير وأسرهم أو أفراد عائلتهم. -توفير حماية جسدية للضحية أو المبلغ أو الشاهد أو الخبير وأسرهم أو أفراد عائلتهم. -عدم جواز متابعة الموظف الذي بلغ عن جرائم الفساد بإفشاء السر المهني. وقد تم تفعيل هذا القانون من قبل النيابة العامة في عشرات الحالات، وتنوعت تدابير الحماية بين وضع رقم هاتفي خاص بالشرطة رهن إشارة طالب الحماية وتضمين هوية مستعارة وتوفير الحماية الجسدية.
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	أصبح بإمكان المواطنين التبليغ عن مختلف أفعال الفساد عبد هذا الخط بكل سهولة ويسر ويتم إتخاذ المتعين بالسرعة والفعالية الازمة. مكن هذا الخط من ضبط عدد كبير من الموظفين التابعين للإدارات العمومية وحتى بعض المستخدمين والوسطاء بمختلف ربوع المملكة.

	بإمكان المبلغين الإستفادة من تدابير الحماية المقررة لهم طبقا لمقتضيات القانون الخاص بحماية المبلغين والخبراء والشهود والضحايا.
التحديات المواجهة من تنفيذ المبادرة	
الروابط للمزيد من المعلومات	

الدولة	**المملكة المغربية**
الجهة المعنية بالتنفيذ	رئاسة النيابة العامة
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أوالمادة من الاتفاقية	30. سنوفر بيئة آمنة وتمكينية للمعنيين بكشف الفساد والإبلاغ عنه ومكافحته، وكذلك، حسب الاقتضاء، لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، وسندعم ونحمي أي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة باستبانة حالات الفساد والجرائم ذات الصلة وكشفها والإبلاغ عنها، في مواجهة أي معاملة غير مبررة. وتحقيقا لهذه الغاية، سنتولى التمكين من أمور منها نظم الشكاوى السرية ونظم الإبلاغ المحمية وبرامج حماية المبلّغين، وزيادة الوعي بتلك التدابير، وفقا للنظم القانونية الوطنية وفي حدود إمكانياتنا. كما نؤكد من جديد التزامنا بتجريم عرقلة سير العدالة والتزامنا كذلك بتقديم الحماية الفعالة للضحايا والشهود وموظفي العدالة وإنفاذ القانون من الانتقام أو التخويف المحتملين أو استخدام القوة البدنية أو التهديد.
عنوان المبادرة	وضع بوابة إلكترونية لتلقي الشكايات على مستوى فضاء رئاسة النيابة العامة بالإضافة إلى تطبيقات معلوماتية ومركز نداء بشعبة معالجة الشكايات بالرئاسة
الكلمات المفتاح	بوابة إلكترونية/تطبيقات معلوماتية/مركز نداء/شكايات إلكترونية
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	تمكن هذه الخدمة المواطنين من إيداع شكاياتهم عبر بوابة إلكترونية موضوعة رهن إشارتهم على مستوى الموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة على الأنترنت بكل سهولة بما فيها الشكايات والوشايات التي لها علاقة بجرائم الفساد المالي، كما تم تخصيص فضاء خاص برئاسة النيابة العامة لإستقبال المشتكين والمبلغين لتقديم شكايتهم مباشرة، ويتم إستقبالهم من قبل قضاة مع ضمان السرية والشفافية والحياد.
توصيف مفصل للمبادرة	1- على مستوى البوابة الإلكترونية - تتيح إيداع الشكايات والبلاغات للكشف والتبليغ عن جرائم الفساد الإداري والمالي. - تضمن سرية المعلومات وسرية الهوية؛ - التعامل بفعالية وجدية مع الشكاية أو البلاغ. 2- على مستوى التطبيقات المعتمدة - تتضمن تصنيف قانوني لمختلف جرائم الفساد مما يمكن من تيسير عملية التكييف القانوني لوقائع الشكاية أو البلاغ. - اعتماد الإحالة الإلكترونية بين الوحدات لمختلف الشكايات: لضمان السرعة و الفعالية المطلوبة ، وخاصة الوحدات المختصة بدراسة و تتبع قضايا الجرائم المرتبطة بالفساد ،

	لمعالجة الشكاية والبلاغ. - اعتماد الإحالة الإلكترونية للشكايات بين رئاسة النيابة والنيابات العامة بالمحاكم. - اعتماد الوسائل الإلكترونية لإيداع وتقديم الشكايات والبلاغات: ● الشكايات الإلكترونية ؛ ● البريد الإلكتروني ؛ ● رقم الفاكس الخاص بشعبة الشكايات ؛ كوسيلة للتظلم وللتبليغ السريع والفعال عن مختلف جرائم الفساد الإداري والمالي . -إشعار المشتكين بالوسائل الإلكترونية المتاحة بالمآل المخصص لشكاياتهم في إطار الحق في الحصول على المعلومة. 3- على مستوى الاستقبال - تقديم الشكاية أو البلاغ مباشرة من طرف المشتكي أو المبلغ؛ - تتم عملية الاستقبال من طرف القضاة مع ضمان السرية والشفافية والحياد؛ - الدراسة والمعالجة الآنية للشكاية أو البلاغ؛ - تتبع الإجراءات والأبحاث المنجزة من طرف النيابات العامة المتخصصة؛ - إشعار المشتكين في زمن قصير بالإجراء المتخذ في شكاياتهم(الشفافية). 4- على مستوى مركز النداء - يؤمن الخط الهاتفي المخصص لهذا الغرض تلقي المكالمات، والرد عليها طيلة فترة الدوام ؛ - يضمن التواصل اليومي مع مختلف المرتفقين بمن فيهم من تقدموا بشكايات أو بلاغات ذات الإرتباط بجرائم و قضايا الفساد ، و يمكنهم من الاطلاع على مآل شكاياتهم سواء المودعة إلكترونيا أو بشكل عادي. يوجه و يرشد المرتفقين إلى ما ينبغي سلوكه.
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	أصبح بإمكان المواطنين التبليغ عن مختلف أفعال الفساد عبد هذا الخط بكل سهولة ويسر ويتم إتخاذ المتعين بالسرعة والفعالية الازمة. مكن هذا الخط من ضبط عدد كبير من الموظفين التابعين للإدارات العمومية وحتى بعض المستخدمين والوسطاء بمختلف ربوع المملكة.
التحديات المواجهة من تنفيذ المبادرة	
الروابط للمزيد من المعلومات	

الدولة	**المملكة المغربية**
الجهة المعنية بالتنفيذ	المديرية العامة للأمن الوطني.

الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	32. نضع في اعتبارنا أنه لا يمكن لأي بلد أن يكافح الفساد بفعالية بمفرده، وأن منع الفساد ومكافحته، بما في ذلك القضايا المعقدة مثل تلك التي تشمل ولايات قضائية وطنية متعددة وكميات هائلة من الموجودات هما مسؤولية جميع الدول، وأن تعزيز وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات، أمور تشكل أحد الأغراض الرئيسية للاتفاقية. ونؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي والمتعدد الأطراف، وسيوفر بعضنا لبعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية، وبما يتسق مع أحكامها ومع غيرها من الالتزامات الدولية الواجبة التطبيق. ونلاحظ العوائق والتحديات الدولية التي تعترض الدول الأطراف، مما يؤثر سلبا على التعاون الدولي في منع ومكافحة الفساد بدرجة أعلى من الفاعلية والكفاءة مع ضمان مراعاة الأصول القانونية ونلتزم كذلك بتعزيز الإرادة السياسية وتعزيز مساعينا المشتركة للاستفادة الكاملة من الاتفاقية وغيرها من الصكوك القانونية لتعزيز التعاون الدولي عند منع الفساد ومكافحته على جميع المستويات وتبادل المساعدة التقنية ذات الصلة فيما بيننا في هذا الصدد حسب الحاجة.
عنوان المبادرة	تعزيز التعاون الدولي والشراكات مع المؤسسات الأمنية الأجنبية و اعتباره خيارا استراتيجيا لا محيد عنه.
الكلمات المفتاح	اتفاقيات، أنتربول، مكافحة الجريمة المنظمة، المصادرة و استرداد الموجودات.
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	تعزيز حضور المديرية العامة للأمن الوطني على المستوى الإقليمي و الدولي و مساهمتها في محاربة الجريمة على الصعيد الدولي.
توصيف مفصل للمبادرة	في إطار الرفع من كفاءات الأبحاث و التحريات الأمنية و تعزيز قدرات الموظفين العاملين في الحقل الأمني، عملت المديرية العامة للأمن الوطني على تعزيز حضورها الإقليمي والدولي عبر التوقيع على عدة اتفاقيات أمنية مع دول عربية وإفريقية و أجنبية تهدف إلى تقوية التعاون الأمني و تبادل المعلومات فيما بين هذه الدول في مجال مكافحة الجريمة بشكل عام ومحاربة الفساد بشكل خاص. من جهة أخرى عملت المديرية العامة للأمن الوطني على تعزيز التعاون الشرطي الدولي عبر قناة الأنتربول و ذلك من خلال الاستغلال الكامل لجميع الإمكانيات التي تتيحها هذه المنظمة الدولية من قاعدة بيانات متعددة الوظائف و قنوات آمنة للاتصال و التنسيق بين المصالح الأمنية للدول المنخرطة، علاوة على تعزيز المصالح المكلفة بالتعاون الدولي الأنتربول بالإمكانيات والموارد البشرية و اللوجيستيكية لتقوية قدراتها في مجال محاربة الجريمة.
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	التضييق على المجرمين، كفاءة الأبحاث و التحقيقات- تقاسم المعطيات و المعلومات،اكتشاف طرق جديدة لارتكاب الجريمة.
التحديات المواجهة من تنفيذ المبادرة	تطور التقنيات الحديثة و استفادة المجرمين منها ، تعدد القوانين الدولية، تحفظات بعض الدول على عقد شراكات أمنية...

الروابط للمزيد من المعلومات	

الدولة	**المملكة المغربية**
الجهة المعنية بالتنفيذ	رئاسة النيابة العامة
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	32. نضع في اعتبارنا أنه لا يمكن لأي بلد أن يكافح الفساد بفعالية بمفرده، وأن منع الفساد ومكافحته، بما في ذلك القضايا المعقدة مثل تلك التي تشمل ولايات قضائية وطنية متعددة وكميات هائلة من الموجودات هما مسؤولية جميع الدول، وأن تعزيز وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات، أمور تشكل أحد الأغراض الرئيسية للاتفاقية. ونؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي والمتعدد الأطراف، وسيوفر بعضنا لبعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية، وبما يتسق مع أحكامها ومع غيرها من الالتزامات الدولية الواجبة التطبيق. ونلاحظ العوائق والتحديات الدولية التي تعترض الدول الأطراف، مما يؤثر سلبا على التعاون الدولي في منع ومكافحة الفساد بدرجة أعلى من الفاعلية والكفاءة مع ضمان مراعاة الأصول القانونية ونلتزم كذلك بتعزيز الإرادة السياسية وتعزيز مساعينا المشتركة للاستفادة الكاملة من الاتفاقية وغيرها من الصكوك القانونية لتعزيز التعاون الدولي عند منع الفساد ومكافحته على جميع المستويات وتبادل المساعدة التقنية ذات الصلة فيما بيننا في هذا الصدد حسب الحاجة.
عنوان المبادرة	إعداد دليل عملي حول آلية تسليم المجرمين. إصدار دليل عملي حول تقنيات البحث والتحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
الكلمات المفتاح	دليل عملي/ تسليم المجرمين/ تعاون قضائي دولي/ اعتقال مؤقت/ البحث والتحقيق/ بحث مالي موازي/ مصادرة/ فساد/ جرائم اصلية/ حجز وتجميد/تبادل المعلومات
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	-تم إصدار دليل عملي حول آلية تسليم المجرمين سنة 2021 من طرف رئاسة النيابة العامة وذلك بهدف توضيح المفاهيم وتبسيط المساطر وتوحيد العمل القضائي في مجال تسليم المجرمين، كما تم تنظيم مجموعة من الدورات التكونية لفائدة قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق قصد تقديم الدليل العملي المذكور، وذلك على صعيد مجموعة من الدوائر القضائية لمحاكم المملكة. -كم تم إصدار دليل عملي حول تقنيات البحث والتحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويعد وثيقة إرشادية للأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون في مجال البحث والتحقيق والمحاكمة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
توصيف مفصل للمبادرة	-الدليل العملي حول تسليم المجرمين تضمن الأحكام العامة المتعلقة بمجموعة من الإجراءات المرتبطة بآلية تسليم المجرمين وذلك من خلال مجموعة من المحاور نذكر منها:

	• الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض؛ • طلبات الاعتقال المؤقت؛ • طلبات التسليم؛ • الطلبات الخاصة؛ • الشكاية الرسمية. -الدليل العملي حول تقنيات البحث والتحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب: يتضمن هذا الدليل معطيات شاملة حول تقنيات البحث والتحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة إلى تصنيف للجرائم الأصلية حسب العائدات الإجرامية وعلاقتها بجريمة غسل الاموال، فضلا عن معطيات عامة حول أساليب وأنماط غسل الأموال والأساليب الحديثة المعتمدة في جريمة غسل الأموال ومختلف المعطيات والمعلومات المرتبطة بالبحث المالي الموازي ودور تحليل المعلومات المالية في دعم الأبحاث المنجزة وإجراءات تعقب الأموال وحجزها وتجميدها ومصادرتها، كما يحتوي أيضا على محور خاص بإجراءات التعاون الدولي وتعقب متحصلات الجريمة يتضمن وصفا دقيقا لآليات التعاون الدولي سواء على مستوى التعاون القضائي أو التعاون الأمني، وقد تم الإعتماد في إنجازه على توصيات مجموعة العمل المالي بالإضافة إلى أنجح التجارب المقارنة في هذا الإطار، وشارك في إنجازه قضاة من النيابة العامة وضباط للشرطة القضائية من الأمن الوطني والدرك الملكي ومراقبة التراب الوطني، كما تم تعميمه على جميع الجهات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويهدف هذا الدليل إلى الرفع من قدرات القضاة وجهات إنفاذ القانون فيما يتعلق بالإجراءات والتقنيات الواجب سلوكها في شأن تعقب الأموال ذات الصلة بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجزها وتجميدها ومصادرتها، وقد تم تعميمه على جميع النيابات العامة على الصعيد الوطني. المحاور الرئيسية في الدليل : • تقنيات البحث والتحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ • دور البحث المالي الموازي في الانتقال من الجريمة الأصلية إلى جريمة غسل الأموال؛ • إجراءات التعاون القضائي الدولي وتعقب متحصلات الجريمة بهدف حجزها.
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	توحيد الممارسات الفضلى في مجال التسليم وكذا إجراءات البحث والتحقيق في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية تمكين كافة المعنيين بإنفاذ القانون بدلائل عملية تتضمن مقتضيات قانونية شاملة حول المواضيع المتصلة بمجال عملهم فضلا عن الممارسات الفضلى في هذا الشأن لا سيما ما يتعلق بآليات التعاون القضائي الدولي التي تتسم ببعض الخصوصية والسرعة في التفاعل.
التحديات المواجهة من تنفيذ المبادرة	

الروابط للمزيد من المعلومات	

الدولة	المملكة المغربية
الجهة المعنية بالتنفيذ	العدل
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	32. نضع في اعتبارنا أنه لا يمكن لأي بلد أن يكافح الفساد بفعالية بمفرده، وأن منع الفساد ومكافحته، بما في ذلك القضايا المعقدة مثل تلك التي تشمل ولايات قضائية وطنية متعددة وكميات هائلة من الموجودات هما مسؤولية جميع الدول، وأن تعزيز وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات، أمور تشكل أحد الأغراض الرئيسية للاتفاقية. ونؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي والمتعدد الأطراف، وسيوفر بعضنا لبعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية، وبما يتسق مع أحكامها ومع غيرها من الالتزامات الدولية الواجبة التطبيق. ونلاحظ العوائق والتحديات الدولية التي تعترض الدول الأطراف، مما يؤثر سلبا على التعاون الدولي في منع ومكافحة الفساد بدرجة أعلى من الفاعلية والكفاءة مع ضمان مراعاة الأصول القانونية ونلتزم كذلك بتعزيز الإرادة السياسية وتعزيز مساعينا المشتركة للاستفادة الكاملة من الاتفاقية وغيرها من الصكوك القانونية لتعزيز التعاون الدولي عند منع الفساد ومكافحته على جميع المستويات وتبادل المساعدة التقنية ذات الصلة فيما بيننا في هذا الصدد حسب الحاجة.
عنوان المبادرة	الاتفاقيات الثنائية آلية لتعزيز ودعم التعاون الدولي والمساعدة القضائية و القانونية المتبادلة.
الكلمات المفتاح	التعاون الدولي – المساعدة القانونية – الإنابات القضائية- الشكايات الرسمية
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	وقعت المملكة المغربية على مجموعة من الاتفاقيات الثنائية من أجل تعزيز ودعم التعاون الدولي والمساعدة القضائية و القانونية المتبادلة مع العديد من الدول، وصل مجموعها إلى 105 اتفاقية ثنائية.
توصيف مفصل للمبادرة	إن المملكة المغربية تسعى إلى تعاون دولي أكثر فعالية في المجال الجنائي بين مختلف دول العالم وتحرص على تقديم أكبر قدر من المساعدة القانونية والقضائية بما يشمل جميع إجراءات المتابعة القضائية ومكافحة الجريمة، في إطار حقوق الإنسان ودولة القانون، بما يحفظ الضمانات التي تكرسها الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية التي تكفل للمتهمين الحق في محاكمة عادلة، وعدم إفلات الجناة من العقاب. تواصل وزارة العدل – كسلطة مركزية- اهتمامها لدعم التعاون الدولي في القضايا الجنائية من خلال إعداد برامج لتبادل المساعدة القانونية والقضائية بإبرام ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات الثنائية، التي بلغ مجموعها إلى غاية متم شهر يناير 2023، مائة وخمس (105) اتفاقيات ثنائية بين المملكة المغربية ومختلف دول العالم موزعة حسب المناطق الجغرافية: - 46 اتفاقية ثنائية مع الدول الأوروبية؛

	- 26 اتفاقية ثنائية مع الدول العربية؛ - 15 اتفاقية ثنائية مع الدول الأسيوية؛ - 12 اتفاقية ثنائية مع الدول الافريقية؛ - 06 اتفاقيات ثنائية مع دول أمريكا؛
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	
التحديات المواجهة من تنفيذ المبادرة	
الروابط للمزيد من المعلومات	

البلدان	**المغرب**
الهيئة المكلفة بالتنفيذ	*بنك المغرب (البنك المركزي بالمغرب)*
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	*32.* نضع في اعتبارنا أنه لا يمكن لأي بلد أن يكافح الفساد بفعالية بمفرده، وأن منع الفساد ومكافحته، بما في ذلك القضايا المعقدة مثل تلك التي تشمل ولايات قضائية وطنية متعددة وكميات هائلة من الموجودات هما مسؤولية جميع الدول، وأن تعزيز وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات، أمور تشكل أحد الأغراض الرئيسية للاتفاقية. ونؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي والمتعدد الأطراف، وسيوفر بعضنا لبعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية، وبما يتسق مع أحكامها ومع غيرها من الالتزامات الدولية الواجبة التطبيق. ونلاحظ العوائق والتحديات الدولية التي تعترض الدول الأطراف، مما يؤثر سلبا على التعاون الدولي في منع ومكافحة الفساد بدرجة أعلى من الفاعلية والكفاءة مع ضمان مراعاة الأصول القانونية ونلتزم كذلك بتعزيز الإرادة السياسية وتعزيز مساعينا المشتركة للاستفادة الكاملة من الاتفاقية وغيرها من الصكوك القانونية لتعزيز التعاون الدولي عند منع الفساد ومكافحته على جميع المستويات وتبادل المساعدة التقنية ذات الصلة فيما بيننا في هذا الصدد حسب الحاجة
عنوان المبادرة	دورية قطاعية للبنك المركزي بخصوص مؤسسات القروض حول إدارة مخاطر الفساد
الكلمات المفتاح للمبادرة	دورية قطاعية - البنك المركزي - مؤسسات القروض - إدارة مخاطر الفساد
نظرة مختصرة عن المبادرة	دورية البنك المركزي بخصوص تحديد المبادئ التوجيهية للمؤسسات المالية في مجال الوقاية من مخاطر الفساد وإدارتها
وصف دقيق للمبادرة	الإطار المتعلق بالوقاية وإدارة مؤسسات القروض لمخاطر الفساد: في إطار مساهمته في محاربة الفساد على الصعيد الوطني، أصدر بنك المغرب دورية بشأن

	الوقاية وإدارة مؤسسات القروض للمخاطر ذات الصلة. وتحث هذه الورية مؤسسات القروض والهيئات المماثلة على ضمان تدبير مناسب للمخاطر التي تتعرض لها من خلال تعريض أنشطتها ومستخدميها لظاهرة الفساد؛ تشمل المقتضيات الرئيسية الواردة في الدورية ما يلي: - تحديد التزامات ومسؤوليات الهيئات التنفيذية والادارية لاسيما من خلال وضع سياسة عدم التساهل مع كل أشكال الفساد؛ - وضع خريطة لمخاطر الفساد خاصة بكل مؤسسة على حدة واعتماد مخططات عمل للتخفيف من المخاطر المحددة؛ - نشر مجموعة إجرائية لمكافحة الفساد من خلال اعتماد مدونة لقواعد السلوك، وتحسيس المستخدمين وتكوينهم ووضع نظام للتبليغ وفرض عقوبات في حالة الإخلال بالنزاهة؛ - حث المؤسسات التي تتجاوز حصيلتها الاجمالية 30 مليار درهم على التصديق على آلية إدارة مخاطر الفساد الخاصة بها من لدن هيئة خارجية مستقلة
الدروس المستخلصة من تفعيل المبادرة	- أهمية المقاربة التشاركية من أجل تملك أفضل؛ - مساعدة الاستفادة من معيار ISO 37001 على تحسين هيكلة التوجيه وتيسير تنفيذه؛
تحديات التفعيل	الدخول حيز التنفيذ حديث ويعود إلى (ماي 2023)
روابط للمزيد من المعلومات	الدورية رقم 1/W/2022 https://www.bkam.ma/content/download/761415/8571427/D%20N%C2%B0%201w2022%20relative%20%C3%A0%20la%20pr%C3%A9vention%20et%20la%20gestion%20par%20les%20%C3%A9tablissements%20de%20cr%C3%A9dit%20des%20risques%20de%20corruption.pdf

الدولة	**المملكة المغربية**
الجهة المعنية بالتنفيذ	رئاسة النيابة العامة
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	33. نسلم بأن التواصل والتعاون الفعالين في الوقت المناسب بين السلطات المختصة يمكن أن يكون عاملا مهما لكبح حركة الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم الفساد والممتلكات عبر الحدود، التي تشمل الأموال المتأتية من ارتكاب جرائم الفساد ويمكن أن يسهما أيضا في جهودنا الرامية إلى منع التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الفساد والتصدي لها وسنسعى جاهدين للقضاء على استغلال أوجه القصور في نظمنا وقنواتنا التنظيمية التي قد تكون بمثابة حوافز لحركة هؤلاء الأشخاص وتلك الممتلكات عبر الحدود، وكذلك للتحقيق في جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها ، متى كان ذلك ممكنا ومتفقا مع القوانين الوطنية. ونسعى إلى حرمان هؤلاء الأشخاص وأفراد أسرهم، الذين يستفيدون عن علم من تلك الممتلكات، من الملاذات الآمنة والتأشيرات عند الاقتضاء ووفقا للأطر القانونية الوطنية والالتزامات الدولية، وذلك أيضا بغية تعزيز التعاون الدولي لتيسير عودة الأشخاص المطلوبين لارتكابهم جرائم فساد. وتحقيقا لهذه الغاية، تُشجع على استخدام

	وتعزيز مراكز التنسيق المناسبة لتيسير تبادل المعلومات فيما بيننا، مع ملاحظة الاتفاقات القائمة، أو المنتديات أو الشبكات الرسمية الدولية المقامة لهذا الغرض، بما في ذلك الشبكة العالمية لجهات التنسيق المعنية باسترداد الموجودات المشتركة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة "ستار"، أو شبكة العمليات العالمية الجديدة لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد.
عنوان المبادرة	إعداد دليل عملي حول آلية تسليم المجرمين. إعداد دليل هملي حول تقنيات البحث والتحقيق في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب دورية السيد رئيس النيابة العامة حول التعاون القضائي الدولي دوريتي السيد رئيس النيابة العامة حول قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب
الكلمات المفتاح	دليل عملي/ تسليم المجرمين/ تعاون قضائي دولي/ اعتقال مؤقت/دوريات السيد رئيس النيابة العامة
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	تم إصدار دليل عملي حول آلية تسليم المجرمين سنة 2021 من طرف رئاسة النيابة العامة وذلك بهدف توضيح المفاهيم وتبسيط المساطر وتوحيد العمل القضائي في مجال تسليم المجرمين، كما تم تنظيم مجموعة من الدورات التكونية لفائدة قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق قصد تقديم الدليل العملي المذكور، وذلك على صعيد مجموعة من الدوائر القضائية لمحاكم المملكة، فضلا عن إصدار دليل عملي حول تقنيات البحث والتحقيق في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب بالإضافة إلى توجيه دوريات إلى النيابات العامة بخصوص قضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية.

توصيف مفصل للمبادرة	الدليل العملي حول تسليم المجرمين تضمن الأحكام العامة المتعلقة بمجموعة من الإجراءات المرتبطة بآلية تسليم المجرمين وذلك من خلال مجموعة من المحاور نذكر منها: • الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض؛ • طلبات الاعتقال المؤقت؛ • طلبات التسليم؛ • الطلبات الخاصة؛ • الشكاية الرسمية. -الدليل العملي حول تقنيات البحث والتحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب: يتضمن هذا الدليل معطيات شاملة حول تقنيات البحث والتحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة إلى تصنيف للجرائم الأصلية حسب العائدات الإجرامية وعلاقتها بجريمة غسل الاموال، فضلا عن معطيات عامة حول أساليب وأنماط غسل الأموال والأساليب الحديثة المعتمدة في جريمة غسل الأموال ومختلف المعطيات والمعلومات المرتبطة بالبحث المالي الموازي ودور تحليل المعلومات المالية في دعم الأبحاث المنجزة وإجراءات تعقب الأموال وحجزها وتجميدها ومصادرتها، كما يحتوي أيضا على محور خاص بإجراءات التعاون الدولي وتعقب متحصلات الجريمة يتضمن وصفا دقيقا لآليات التعاون الدولي سواء على مستوى التعاون القضائي أو التعاون الأمني، وقد تم الإعتماد في إنجازه على توصيات مجموعة العمل المالي بالإضافة إلى أنجح التجارب المقارنة في هذا الإطار، وشارك في إنجازه قضاة من النيابة العامة وضباط للشرطة القضائية من الأمن الوطني والدرك الملكي ومراقبة التراب الوطني، كما تم تعميمه على جميع الجهات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويهدف هذا الدليل إلى الرفع من قدرات القضاة وجهات إنفاذ القانون فيما يتعلق بالإجراءات والتقنيات الواجب سلوكها في شأن تعقب الأموال ذات الصلة بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجزها وتجميدها ومصادرتها، وقد تم تعميمه على جميع النيابات العامة على الصعيد الوطني. دورية السيد رئيس النيابة العامة حول التنفيذ الأمثل للتدابير والإجراءات ذات الصلة بالتعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب عملت رئاسة النيابة العامة على توجيه دورية إلى النيابات العامة تحت رقم 15/ر ن ع/2023 بتاريخ 2023/08/01 من أجل الحرص على اتخاذ التدابير التالية: - تفعيل إجراءات التعاون القضائي الدولي، من أجل إنجاز أبحاث متكاملة وتعقب الأشخاص والأموال ذات الصلة بالجريمة. - تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي الواردة بالسرعة والفعالية اللازمتين ذات الصلة بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية طبقا للإجراءات المحددة قانونا؛ - ترتيب وتنسيق إجراءات الحجز والمصادرة مع السلطات الأجنبية ومراعاة السرعة والفعالية وذلك بمناسبة تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي، مع الحرص على

التغذية العكسية للسلطات القضائية الأجنبية في الوقت المناسب بشأن استخدام المعلومات المحصل عليها والنتائج المحققة؛

- السهر على التفاعل مع طلبات تبادل المعلومات بشأن المستفيدين الفعليين والمساهمين وفق ما يسمح به القانون الوطني والاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف.
- استخدام تقنيات البحث الخاصة المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية بمناسبة البحث في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية.
- تفعيل إجراءات الحجز والتجميد والمصادرة وتقديم ملتمسات للمحكمة من أجل مصادرة الأموال في الحالات التي يسمح فيها القانون بذلك.

دوريتي السيد رئيس النيابة العامة إلى النيابات العامة من أجل التوجيه والتحسيس ووضع مؤشرات لقياس الأداء بما يتناسب مع المخاطر المرتبطة بجرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب

في هذا الإطار عملت رئاسة النيابة العامة على توجيه دوريتين إلى النيابات العامة على الصعيد الوطني تحت عدد 48س/ر ن ع بتاريخ 14 نونبر 2019 و عدد 14 س/ ر ن ع بتاريخ 30 أبريل 2021 تم فيهما دعوة هذه الأخيرة إلى العمل على تفعيل المقتضيات الموضوعية والإجرائية ذات الصلة بمكافحة جرائم غسل الأموال والجرائم الاصلية وتمويل الإرهاب، مع الحرص خاصة على التقيد بمجموعة من التدابير والإجراءات أهمها :

- دراسة نتائج البحث المتعلقة بالجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال وإحالة نسخ من المحاضر المنجزة بشأنها على النيابات العامة المختصة بمحاكم الرباط، متى تبين لها وجود عناصر شبهة غسل الأموال، وذلك من خلال كمية المحجوز وقيمة المبالغ المحجوزة وممتلكات المتهمين وممارسة النشاط الإجرامي في إطار جماعة أو عصابة إجرامية ...؛
- توجيه تعليمات للشرطة القضائية قصد إجراء الأبحاث المالية الموازية، وذلك بجرد ممتلكات المتهمين العقارية والمنقولة وحساباتهم البنكية، وعلاقة تلك الممتلكات بالجريمة، بالإضافة إلى الاستعانة بمخرجات التقييم الوطني للمخاطر المرفق بهذه الدورية، لتوجيه الأبحاث نحو الجرائم الأصلية ذات المخاطر المرتفعة؛
- تكليف الشرطة القضائية بطلب مساعدة وحدة معالجة المعلومات المالية بشأن جمع الأدلة والمعلومات التي قد تفيد في البحث، حول الجرائم الأصلية وجرائم غسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب، لاسيما بمناسبة إنجاز أبحاث مالية موازية.
- تفعيل إجراءات الحجز والتجميد، بمناسبة قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية، مع جعلها قاصرة على الأموال ذات الصلة بالجريمة واحترام حقوق الغير حسن النية، وذلك بعد إجراء الأبحاث المالية الموازية اللازمة، التي تسمح بالتحقق من قيمة الأموال ذات الصلة بالجريمة، مع تقديم ملتمسات للمحكمة من أجل الحكم بمصادرتها في الحالات التي يسمح بها القانون.
- تفعيل إجراءات التعاون الدولي بتوجيه إنابات قضائية وشكايات رسمية وطلبات تسليم المجرمين إلى الدول المعنية. والحرص في نفس الوقت على إنجاز طلبات التعاون

	القضائي الواردة بالسرعة والفاعلية اللازمتين.
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	– توحيد الممارسات الفضلى في مجال التسليم ومنع الإفلات من العقاب. – توجيه النيابات العامة للتفاعل الإيجابي والسرعة اللازمة مع طلبات التعاون القضائي الدولي. – تفعيل آليات التنسيق الوطني في الجوانب المرتبطة بتفعيل آليات التعاون القضائي الدولي والأبحاث القضائية المفتوحة في القضايا ذات الإرتباط بغسل الأموال والجرائم المالية وباقي الجرائم الأصلية.
التحديات المواجهة من تنفيذ المبادرة	
الروابط للمزيد من المعلومات	

الدولة	**المملكة المغربية**
الجهة المعنية بالتنفيذ	المديرية العامة للأمن الوطني

الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	34. نلتزم باعتماد تدابير على الصعيد الوطني، وفقا لأطر العمل القانونية الوطنية وبما يتسق مع الالتزامات الدولية، لوضع ضمانات، عند الاقتضاء لمنع أولئك المجرمين من إساءة استخدام برامج الهجرة وحماية اللاجئين، وكذلك سياسات الأعمال والاستثمار والهجرة، مع احترام سيادة الدول.
عنوان المبادرة	اعتماد نظام أمني جديد يطلق عليه ب "نظام تدبير المراكز الحدودية SGPF"
الكلمات المفتاح	التحقق من وثائق السفر – وثائق مزورة – هويات منتحلة – عبور مرن للمسافرين.
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	- التوفيق بين سيولة عبور المسافرين عبر النقط الحدودية و قواعد الأمن. - تم تعميم هدا النظام خلال سنة 2019 عبر مجموعة النقط الحدودية المختلفة.
توصيف مفصل للمبادرة	يتيح هدا النظام السرعة في فحص وثائق المسافرين عبر مقارنتها آليا مع مجموع المعطيات التقنية و الموارد المعلوماتية التي تتوفر عليها المديرية العامة للأمن الوطني و التي تؤدي إلى الإقرار من عدمه بصحة وثائق السفر و سندات الإقامة من خلال عملية نسخها الضوئي و تحليلها تقنيا في أسرع وقت ممكن، و هدا ما يؤدي دورا مزدوجا في توفير سيولة كبيرة للعبور عبر النقط الحدودية و تحقيق أعلى معدلات الأمن الممكنة لمنع تسلل أو ولوج أشخاص متورطين في جرائم مختلفة و منها جرائم الفساد.
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	- منع استخدام وثائق و سندات إقامة مزورة يستعملها المجرمون سواء المغاربة و الأجانب للدخول و الخروج من التراب الوطني. - تشديد المراقبة على النقط الحدودية و منع استيطان مجرمين متورطين في جرائم الفساد و غسل الأموال. - نظام يتمتع بالمصداقية و يتيح إمكانية التجديد الدائم للمعطيات و المعلومات.
التحديات المواجهة من تنفيذ المبادرة	- صعوبة تقنية ناتجة عن تحديد هويات بعض المسافرين الذين يحملون أسماء ثلاثية. - صعوبة عملية تحليل المعطيات بالنسبة للصور و البصمات التي تكون غير قابلة للإستغلال أو غير واضحة.
الروابط للمزيد من المعلومات	

الدولة	**المملكة المغربية**
الجهة المعنية بالتنفيذ	رئاسة النيابة العامة
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	34. نلتزم باعتماد تدابير على الصعيد الوطني، وفقا لأطر العمل القانونية الوطنية وبما يتسق مع الالتزامات الدولية، لوضع ضمانات، عند الاقتضاء لمنع أولئك المجرمين من إساءة استخدام برامج الهجرة وحماية اللاجئين، وكذلك سياسات الأعمال والاستثمار والهجرة، مع احترام سيادة الدول.
عنوان المبادرة	تنزيل قضاة النيابة العامة لمقتضيات القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة إصدار كتاب حول موضوع برنامج تعزيز قدرات القضاة في مجال حقوق الإنسان، أشغال المرحلة الأولى، الإطار الدولي والوطني لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، دجنبر

	.2021 إعداد قاعدة بيانات خاصة للنيابات العامة
الكلمات المفتاح	النيابة العامة/القانون 02-03/ دخول وإقامة الأجانب/ الهجرة غير المشروعة/إصدار كتاب/قاعدة بيانات
ملخص عن المبادرة **ذكر تاريخ بداية**	وعيا من المشرع المغربي بأهمية الموضوع، صدر القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، الذي يهدف بالأساس إلى توفير الحماية من خلال مقاربة إنسانية، بدل الاكتفاء بالمقاربة القانونية الصرفة، كما أعطت المملكة المغربية للهجرة والمهاجر أولوية ومكانة ضمن التزامات المغرب من خلال خطة العمل الوطنية المدرجة ما بين 2018-2021، والتي جاء ضمن أهدافها، إدماج قضايا الهجرة في السياسات العمومية وفق مقاربة حقوقية تراعى فيها الالتزامات الدولية للمغرب.
توصيف مفصل للمبادرة	حرصت رئاسة النيابة العامة منذ تأسيسها على التطبيق السليم لمقتضيات القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، وتحقيق أهدافه، وذلك من خلال الإشراف على عمل النيابات العامة وتوجيهها وحثها على التفعيل الأمثل للنصوص القانونية المرتبطة بالدخول والإقامة فوق التراب المغربي، مع التعامل بصرامة في مواجهة مهربي المهاجرين والشبكات الإجرامية المنظمة الناشطة في هذا المجال. كما أنها، وفي إطار انخراطها في تنفيذ مضامين الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، تعمل رئاسة النيابة العامة على: ✓ تعزيز قدرات قضاة النيابة العامة من خلال تنظيم مجموعة من الدورات التكوينية قصد تمكينهم من التعرف على مختلف جوانب جريمة تهريب المهاجرين ومعرفة كيفية التعامل معها، وتمكينهم من الاطلاع على التجارب المقارنة في هذا الصدد، كما عملت على المشاركة في مجموعة من الندوات والورشات المتعلقة بموضوع تهريب المهاجرين، أبرزها: – الورشة المتعلقة بإعداد استشارة حول موضوع " التكفل الوطني والعبر الوطني بالأطفال المهاجرين ووضع حلول دائمة لتحقيق مصلحتهم الفضلى" والمنظمة في إطار تنفيذ برنامج التعاون بين رئاسة النيابة العامة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة –اليونيسف-. – الدورة التكوينية المنظمة بشراكة بين رئاسة النيابة العامة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية واللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني حول موضوع: * دور القضاء الوطني في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني * وذلك يوم الأربعاء 23 فبراير 2022. – إصدار كتاب " برنامج تعزيز قدرات القضاة في مجال حقوق الإنسان، أشغال المرحلة الأولى، الإطار الدولي والوطني لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، دجنبر 2021".

	إعداد قاعدة بيانات بشأن عمل النيابات العامة في سياق تطبيق القانون رقم 02.03 الذي يتضمن أحكاما زجرية تتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية، وأخرى تتعلق بتنظيم الدخول والإقامة فوق التراب المغربي، حيث انخفض عدد القضايا خلال سنة 2022 بعد تسجيل ما مجموعه 8098 قضية بمقتضى القانون رقم 03-02 المتصلة بالدخول والإقامة فو ق التراب المغربي ، مقابل 9297 قضية خلال سنة 2021، كما أن عدد الأشخاص المتابعين انخفض إلى 11495 متابع خلال سنة 2022 مقابل 14835 متابع سنة 2021، موزعين من حيث الجنس بين 9876 من الذكور و1589 من الإناث، أما بالنسبة للمتابعين القاصرين فقد تم تسجيل 148 متابع.
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	-تحقيق التوازن بين البعد الإنساني، والزجري في مجال مكافحة الهجرة غير المشروعة. -تعزيز قدرات قضاة النيابة العامة في المجال الحقوقي والقانوني مما ساهم في تطبيق القانون 02-03 بشكل سليم.
التحديات المواجهة من تنفيذ المبادرة	- تحديات أمنية تتجلى في مكافحة تدفق المهاجرين من دول جنوب الصحراء؛ - تحديات اجتماعية وحقوقية تتجلى في إرجاع الأشخاص المخالفين للقانون إلى بلدانهم الأصلية. - تحديات لوجستية ومالية فيما يخص تدبير مسألة الحدود من جهة، وإدماج المهاجرين في المجتمع واستفادتهم من الخدمات العامة من جهة أخرى.
الروابط للمزيد من المعلومات	

الدولة	**المملكة المغربية**
الجهة المعنية بالتنفيذ	، وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	34. نلتزم باعتماد تدابير على الصعيد الوطني، وفقا لأطر العمل القانونية الوطنية وبما يتسق مع الالتزامات الدولية، لوضع ضمانات، عند الاقتضاء لمنع أولئك المجرمين من إساءة استخدام برامج الهجرة وحماية اللاجئين، وكذلك سياسات الأعمال والاستثمار والهجرة، مع احترام سيادة الدول.
عنوان المبادرة	قانون - إطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار إطلاق حكامة استثمار موحدة وخارطة وطريق تحسين مناخ الأعمال 2023-2026
الكلمات المفتاح	حكامة - لجنة وطنية للاستثمارات - تحسين مناخ الأعمال
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	1. هندسة حكامة استثمار موحدة 2. خارطة طريق تحسين مناخ الأعمال 2023-2026 تاريخ البداية: 2022

توصيف مفصل للمبادرة	مع اعتماد ميثاق الاستثمار الجديد، تمت هندسة حكامة استثمار موحدة ومعززة ولامركزية تتميز بخلق لجنة وطنية للاستثمارات يترأسها السيد رئيس الحكومة فيما تتولى الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات كتابتها. تتجلى مهام هذه اللجنة المصادقة على مشاريع اتفاقيات الاستثمار بين الدولة والمستثمرين وكذا البث في الطابع الإستراتيجي لمشاريع الاستثمار. تُشَكِّل هذه الحكامة الجديدة مبادرة تضمن مبادئ الشفافية والمحاسبة. أيضا، من المهم ذكر المشروع الاستراتيجي لخارطة طريق تحسين مناخ الأعمال 2023-2026 المبنية على 3 ركائز ودعامة شاملة و10 مشاريع أولوية. تتمحور الدعامة الشاملة على "تكريس قيم الأخلاقيات والنزاهة مكافحة الفساد". ومن المقرر إنشاء العديد من الهيئات التوجيهية التنفيذية لضمان تنفيذ المشاريع ومراقبة صارمة المسطرة.
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	ونظراً لحداثة المبادرة، يتعذر انتاج بيانات تحليلية في هذا الاطار.
التحديات المواجهة من تنفيذ المبادرة	ونظراً لحداثة المبادرة، يتعذر انتاج بيانات تحليلية في هذا الاطار.
الروابط للمزيد من المعلومات	www.morocconow.com

الدولة	المملكة المغربية
الجهة المعنية بالتنفيذ	العدل
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	35. نسلّم بالدور الأساسي الذي يؤديه التعاون الدولي الفعال في منع الفساد ومكافحته، وتحقيقا لهذه الغاية، نشدد على أهمية معالجة التحديات والحواجز الدولية، لا سيما التدابير التي تعوق هذا التعاون وتخالف ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات بموجب القانون الدولي، ومواجهتها والتصدي لها بفعالية، ونحث الدول في هذا الصدد على الامتناع عن تطبيق هذه التدابير، تماشيا مع التزاماتها الدولية
عنوان المبادرة	تطبيقية وزارة العدل للتعاون القضائي
الكلمات المفتاح	المساعدة القانونية – الإنابات القضائية- تسليم المجرمين – الشكايات الرسمية
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	عملت وزارة العدل على تطوير قاعدة بيانات مفصلة لطلبات التعاون القضائي الدولي تشمل طلبات المساعدة القانونية (الإنابات القضائية) وكذا طلبات تسليم المجرمين والشكايات الرسمية. ▪ إن الآلية المستخدمة لمعالجة طلبات التعاون القضائي الدولي تشمل طلبات المساعدة القانونية (الإنابات القضائية) وكذا طلبات تسليم المجرمين والشكايات الرسمية. ▪ تتم الاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي داخل آجال معقولة. ▪ تتمثل الترتيبات التي تقوم بها السلطات المختصة في مجال التعاون الدولي مع دول أخرى في الاتفاقيات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف، ومذكرات التفاهم بالإضافة إلى مبدأ المعاملة بالمثل.

	▪ تتضمن الاتفاقيات الثنائية ضمن موادها مادة تتعلق بفض النزاعات، وتعتبر من الآليات المستخدمة مع الدول الطالبة لتفادي أو تسوية حالات تنازع الاختصاص أو المشاكل التي تعترض سبيل التعاون الدولي.
توصيف مفصل للمبادرة	قامت وزارة العدل على اعدد البرمجية التي ستعمل على: ▪ إدارة وتتبع القضايا المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي؛ ▪ تبادل المعلومات مع السلطات الدولية النظيرة في آجال مناسبة؛ ▪ تحديد القضايا ذات الأولوية على أساس المقاربة القائمة على المخاطر؛ ▪ تحديد عمر افتراضي لكل ملف وفق مؤشرات الزمن المفترض ونظام تتبع الملفات، الأمر الذي سيسمح بالتدقيق في المآلات وتوحيدها بحسب طبيعة الاجراء المطلوب؛ ▪ توفير إحصائيات شاملة ودقيقة وحالات عملية مفصلة حول جميع طلبات التعاون الدولي الصادرة والواردة وآجال معالجتها. وذلك من أجل التدبير الأمثل لملفات التعاون الدولي (طلبات التسليم – طلبات المساعدة القانونية والقضائية – نقل المحكوم عليهم) وفق المعايير المعتمدة في هذا المجال.
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	
التحديات المواجهة في تنفيذ المبادرة	
الروابط للمزيد من المعلومات	

الدولة	**المملكة المغربية**
الجهة المعنية بالتنفيذ	رئاسة النيابة العامة
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	35. نسلّم بالدور الأساسي الذي يؤديه التعاون الدولي الفعال في منع الفساد ومكافحته، وتحقيقا لهذه الغاية، نشدد على أهمية معالجة التحديات والحواجز الدولية، لا سيما التدابير التي تعوق هذا التعاون وتخالف ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات بموجب القانون الدولي، ومواجهتها والتصدي لها بفعالية، ونحث الدول في هذا الصدد على الامتناع عن تطبيق هذه التدابير، تماشيا مع التزاماتها الدولية.
عنوان المبادرة	تحيين لائحة الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف التي صادقت عليها المملكة المغربية
الكلمات المفتاح	
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	تهدف هذه المبادرة إلى تتبع مسار الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف التي صادقت عليها المملكة المغربية أو أبرمتها مع الدول والتأكد من دخولها حيز التنفيذ، من خلال توجيه دوريات إلى النيابات العامة لدى المحاكم قصد إشعارها بذلك وتوجيهها إلى

	الحرص على اعتمادها والتطبيق الأمثل لها، ونذكر من بينها: دورية رئاسة النيابة العامة صدرت خلال شهر يناير 2023 حول دخول اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية الموقعة بتاريخ 2016/05/11 حيز التنفيذ. الدستور المغربي لسنة 2011 جعل الإتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية.
توصيف مفصل للمبادرة	– تضمنت دورية رئاسة النيابة العامة تعليمات موجهة إلى النيابات العامة لدى المحاكم بضرورة العمل على ما يلي: – اعتبار اتفاقية التعاون القضائي المذكورة سندا قانونيا لإصدار طلبات التعاون القضائي؛ – الحرص على التفعيل الأمثل والتقيد بمضامين الاتفاقية المذكورة.
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	التنبيه إلى وجود الأساس القانوني لتوجيه طلبات التعاون القضائي لدولة الصين والتفاعل مع طلبات التعاون القضائي الواردة منها والحرص على تفعيل آليات التعاون القضائي متى اقتضت حاجيات البحث والتحقيق ذلك.

الدولة	**المملكة المغربية**
الجهة المعنية بالتنفيذ	رئاسة النيابة العامة
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	36. سوف نعزز جهودنا لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي في الاتفاقية وتحقيق كامل إمكاناتها، وذلك بوسائل منها حث جميع الدول على النظر في إبرام الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف، بشأن أمور منها تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة وإعادة العائدات المصادرة المتأتية من الجرائم المشمولة بالاتفاقية والتصرف فيها نهائيا، والتنفيذ الفعال لهذه الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف، وفقا للأنظمة القانونية الوطنية. وسوف يقدّم بعضنا إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية بشأن أمور منها استرداد العائدات الإجرامية وإعادتها، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية.
عنوان المبادرة	في إطار تدعيم وتفعيل الاتفاقيات الدولية والثنائية التي صادقت عليها المملكة المغربية، تم إبرام مجموعة من مذكرات التفاهم بين رئاسة النيابة العامة والنيابات العامة لمجموعة من الدول من بينها: إيطاليا، روسيا، اليمن، المملكة العربية السعودية، السودان وسلطنة عمان.
الكلمات المفتاح	تطوير التعاون المتبادل/مكافحة الجريمة المنظمة/الجرائم العابرة للحدود/ مكافحة جرائم الفساد/ تبادل الخبرات
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	▪ مذكرة تفاهم بين رئاسة النيابة العامة بالمملكة المغربية والنيابة العامة لدى محكمة النقض العليا الإيطالية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الخطيرة بما فيها جرائم الفساد أبرمت بتاريخ 2023/10/09؛

	▪ خطة التعاون الثنائي بين رئاستي النيابة العامة بجمهورية السودان والمملكة المغربية أبرمت خلال شهر مارس 2023؛ ▪ مذكرة تفاهم بين رئاسة النيابة العامة بالمملكة المغربية والنيابة العامة بالمملكة العربية السعودية في مجال التحقيق والادعاء العام أبرمت بتاريخ 2023/02/13؛ ▪ مذكرة تفاهم بين رئاسة النيابة العامة بالمملكة المغربية ومكتب مدير النيابة العامة بجمهورية كينيا أبرمت بتاريخ 2023/02/21؛ ▪ مذكرة تفاهم بين رئاسة النيابة العامة بالمملكة المغربية والنيابة العامة بجمهورية الفيتنام أبرمت بتاريخ 2022/11/21؛ ▪ مذكرة تفاهم بين محكمة النقض بالمملكة المغربية ومحكمة النقض بجمهورية بوركينافاسو أبرمت بتاريخ 2023/06/12؛ ▪ مشروع مذكرة تفاهم بين رئاسة النيابة العامة بالمملكة المغربية والنيابة العامة بالجمهورية اليمنية في مجال مكافحة الجريمة الأصلية وغسل الأموال وتمويل الإرهاب أعدت بتاريخ 04 يونيو 2023؛ ▪ مشروع مذكرة تفاهم بين رئاسة النيابة العامة بالمملكة المغربية والنيابة العامة بروسيا أعدت بتاريخ 27 أبريل 2023؛ ▪ مشروع مذكرة تفاهم بين رئاسة النيابة العامة بالمملكة المغربية والادعاء العام بسلطنة عمان في مجال التعاون القضائي والقانوني أعدت بتاريخ 06 يونيو 2023؛
توصيف مفصل للمبادرة	❖ مذكرة تفاهم بين رئاسة النيابة العامة والنيابة العامة لدى محكمة النقض العليا الإيطالية تهدف إلى ما يلي: • تعزيز سبل التعاون الثنائي في شقيه القضائي والتقني في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكافة الأشكال الجديدة للإجرام لاسيما الجريمة المعلوماتية والحصول على الدليل الرقمي. • تبادل التجارب والخبرات في المجالات ذات الصلة بعمل النيابة العامة بالبلدين وكيفية تعزيز العدالة الجنائية بهدف مكافحة الظواهر الإجرامية المستحدثة. ❖ خطة التعاون الثنائي بين رئاستي النيابة العامة بجمهورية السودان والمملكة المغربية وتضمنت ما يلي: • تبادل الزيارات والخبرات، والاطلاع على التجربة المغربية في مجال مكافحة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود؛ • الاطلاع على تجربة رئاسة النيابة العامة بالبلدين؛ • تعزيز التعاون الثنائي بين رئاستي النيابة العامة بالبلدين. ❖ مذكرة تفاهم بين رئاسة النيابة العامة بالمملكة المغربية والنيابة العامة بالمملكة العربية السعودية في مجال التحقيق والادعاء ونصت على ما يلي: • تبادل الزيارات والمعلومات والخبرات في المجالات المتعلقة بأعمالهما؛ • تبادل المعلومات فيما يخص التحقيقات المتعلقة بجرائم غسل الأموال والجرائم المنظمة عبر الوطنية؛

	❖ مذكرة تفاهم بين رئاسة النيابة العامة بالمملكة المغربية ومكتب مدير النيابة العامة بجمهورية كينيا وتهدف ما يلي: • التعاون في مجال محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والرشوة وغسل الأموال والاتجار في البشر والاتجار في المخدرات؛ • توطيد التعاون في مجال تكوين أعضاء النيابات العامة بالبلدين. ❖ مشروع مذكرة تفاهم بين رئاسة النيابة العامة بالمملكة المغربية والنيابة العامة بالجمهورية اليمنية في مجال مكافحة الجريمة الأصلية وغسل الأموال وتمويل الارهاب: • تعزيز التعاون الثنائي بين البلدين في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم العابرة للحدود؛ • تفعيل الاتفاقيات الثنائية والدولية ذات الصلة المصادق عليها من طرف البلدين. ❖ مذكرة تفاهم بين رئاسة النيابة العامة بالمملكة المغربية والنيابة العامة بجمهورية الفيتنام تضمنت ما يلي: • تعزيز التعاون القضائي والتقني في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكافة الأشكال الجديد للإجرام لاسيما غسل الأموال والاجرام السيبراني؛ • تبادل التجارب والخبرات في المجالات ذات الصلة بعمل النيابة العامة بالبلدين وتعزيز العدالة الجنائية. ❖ مذكرة تفاهم بين محكمة النقض بالمملكة المغربية ومحكمة النقض بجمهورية بوركينافاسو وتهدف إلى التعاون في المجالات التالية: • حماية الحقوق الأساسية؛ • محاربة الرشوة والإرهاب والجرائم الدولية؛ • نشر الاجتهاد القضائي. ❖ مشروع مذكرة تفاهم بين رئاسة النيابة العامة بالمملكة المغربية والنيابة العامة بروسيا نص على ما يلي: • تطوير التعاون الثنائي بين البلدين في مجال مكافحة جرائم المعلوميات الفساد المالي وغسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم العابرة للحدود؛ • تبادل الوثائق والمعلومات والخبرات بين البلدين في مجالات التعاون المذكورة. ❖ مشروع مذكرة تفاهم بين رئاسة النيابة العامة بالمملكة المغربية والادعاء العام بسلطنة عمان في مجال التعاون القضائي والقانوني تضمنت ما يلي: • تعزيز قدرات الطرفين في مجال حقوق الانسان ومكافحة الفساد وغسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم العابرة للحدود؛ • تفعيل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والمصادق عليها من طرف البلدين.

الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	تعزيز وتقوية التعاون القضائي مع الدول
التحديات المواجهة من تنفيذ المبادرة	
الروابط للمزيد من المعلومات	

الدولة	المملكة المغربية
الجهة المعنية بالتنفيذ	العدل
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	36. سوف نعزز جهودنا لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي في الاتفاقية وتحقيق كامل إمكاناتها، وذلك بوسائل منها حث جميع الدول على النظر في إبرام الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف، بشأن أمور منها تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة وإعادة العائدات المصادرة المتأتية من الجرائم المشمولة بالاتفاقية والتصرف فيها نهائيا، والتنفيذ الفعال لهذه الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف، وفقا للأنظمة القانونية الوطنية. وسوف يقدّم بعضنا إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية بشأن أمور منها استرداد العائدات الإجرامية وإعادتها، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية.
عنوان المبادرة	تدبير التعاون الدولي في الميدان الجنائي
الكلمات المفتاح	الاتفاقيات الثنائية- الانابات القضائية – المساعدة القانونية-
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	تعمل السلطات المغربية على تقديم المساعدة القانونية والقضائية في إطار الاتفاقيات الثنائية والأنظمة القانونية التي توافق المعايير الدولية وبما تسمح به الظروف الداخلية، بتنفيذ إنابات قضائية دولية لاتخاذ جميع التدابير لضبط متحصلات الجريمة وحجزها وحفظ الأدلة الجنائية الخاصة بإثبات ممتلكات عقارية أو منقولة وجميع الأصول ذات القيمة وتحديد طبيعتها ومكان تواجدها وتحركاتها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.
توصيف مفصل للمبادرة	في إطار الأنظمة القانونية المطابقة للمعايير الدولية وبمقتضى اتفاقيات التعاون القضائي الدولي الثنائية والمتعددة الأطراف، ووفق ما تسمح به الظروف الداخلية تعمل وزارة العدل كسلطة مركزية لتدبير التعاون الدولي في الميدان الجنائي على اتخاذ جميع التدابير وتنسيق الإجراءات مع السلطات القضائية المختصة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية والقضائية بحجز وحفظ الأدلة الجنائية الخاصة بإثبات الممتلكات العقارية أو المنقولة وجميع الأصول ذات القيمة وضبطها، في انتظار صدور قرار نهائي من السلطات القضائية الأجنبية بمصادرتها أو رفع الحجز عنها بمقتضى إنابة قضائية.
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	

التحديات المواجهة من تنفيذ المبادرة	
الروابط للمزيد من المعلومات	

الدولة	المملكة المغربية
الجهة المعنية بالتنفيذ	العدل
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	37. نسلّم بأهمية التعاون الدولي، وندعو إلى تعزيز التعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي باستخدام نهج مشترك بين الوكالات فيما بين سلطات إنفاذ القانون، وسلطات الادعاء العام والسلطات القضائية، ووحدات الاستخبارات المالية وغيرها من السلطات المختصة، حسب الاقتضاء. وتحقيقا لهذه الغاية، سنمكن من التعاون الفعال في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالفساد على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وفقا للقوانين الوطنية، وذلك بوسائل منها تبادل المعلومات حسب الاقتضاء، بين سلطات مكافحة الفساد والشرطة والتحقيق والادعاء والقضاء ووحدات الاستخبارات المالية والسلطات المركزية المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة، والهيئات الإدارية الرقابية، ولا سيما الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.
عنوان المبادرة	احداث اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما
الكلمات المفتاح	الأمم المتحدة – قرارات مجلس الأمن- التجميد-
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	احداث اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما حسب القانون رقم 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 05.43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال طبقا للمادة رقم 32 تم احداث اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح.
توصيف مفصل للمبادرة	باعتبارها السلطة الحكومية التي تتولى رئاسة وكتابة اللجنة الوطنية المكلفة بتنفيذ عقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما، بموجب المرسوم رقم 2.21.484 الصادر بتاريخ 3 غشت 2021 بتحديد تأليف اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما وكيفية اشتغالها. (الجريدة الرسمية عدد 7014 وتاريخ 19 غشت 2021). ومنذ صدور المرسوم أعلاه، عملت وزارة العدل على تفعيل مقتضياته ومقتضيات المادة 32 من القانون 43.05 كما وقع تعديله وتتميمه بموجب القانون 12.18، لتفعيل عمل اللجنة وفق المحاور التالية:

أولا: تنصيب اللجنة وانطلاق أشغالها بشكل منتظم:

تم بتاريخ 05 يناير 2022 التنصيب الرسمي لأعضاء اللجنة وإعطاء الانطلاقة الفعلية لأشغالها.

كما تمت المصادقة بتاريخ 13 يناير 2022 على نظامها الداخلي.

وتعقد اللجنة بحضور جميع أعضائها اجتماعات منتظمة منذ تنصيب أعضائها، حيث انعقدت إلى تاريخه 5 خمسة اجتماعات للتداول بشأن مجموعة من الملفات المحورية.

كما تم تفعيل لجنة مصغرة بالإضافة إلى لجان تقنية موضوعاتية، بتنسيق من كتابة اللدنة، من أجل الانكباب بشكل منتظم (8 اجتماعات) على دراسة الملفات بتفويض من اللجنة في صيغتها الموسعة أو تفعيل قراراتها، من أجل تسريع وتيرة تفعيل عملها.

ثانيا: الآليات المعيارية والدلائل الإرشادية:

تمت المصادقة، بتاريخ 13 يناير 2022، على القرارين المعياريين المعدين من قبل وزارة العدل بصفتها تتولى رئاسة وكتابة اللجنة:

- عدد 01-2022 الصادر بتاريخ 13 يناير 2022 المحدد لمسطرة وإجراءات تطبيق العقوبات في إطار أنظمة جزاءات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع ومكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلهما.
- وعدد 02-2022 الصادر بتاريخ 13 يناير 2022، بتحديد مسطرة الإدراج والحذف من القائمة المحلية.
- تم إعداد دليل عملي إرشادي يروم مواكبة ومساعدة الجهات والأشخاص المعنية بالتنفيذ على تحسين فهمها ومن تم احترامها لالتزاماتها المحددة بموجب الإطار القانوني والتنظيمي والمعياري ذي الصلة، وخاصة القرارين المعياريين أعلاه. كما يحدد توصيفا لالتزامات الأشخاص المعنية بتنفيذ إجراءات وتدابير العقوبات المستهدفة بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما. وتم نشر الدليل على الموقع الإلكتروني للجنة خلال شهر أبريل 2022.
- تم إعداد دليل إرشادي موجه للأشخاص والكيانات المشمولة بتدابير التجميد مع توصيف لإجراءات رفع التظلمات وطلبات الإذن بالاستعمال الجزئي للأموال المجمدة لتغطية المصاريف الضرورية أو الاستثنائية؛
- تم إنجاز مصنف المساطر والإجراءات الخاصة بتدابير اقتراح الإدراج أو الحذف من القائمة المحلية أو من لوائح مجلس الأمن، وإجراءات التظلم وطلبات الإذن بالاستعمال الجزئي للأموال المجمدة لتغطية المصاريف الضرورية أو الاستثنائية.

ثالثا: الآليات التنظيمية والتواصلية:

1- الموقع الإلكتروني للجنة: حرصت وزارة العدل بصفتها السلطة الحكومية التي تترأس اللجنة على التسريع بمشروع إنجاز الموقع الإلكتروني والذي انطلق العمل به بشكل رسمي بموازاة مع تنصيب اللجنة بتاريخ 5 يناير 2022. ويوفر الموقع الذي تديره كتابة اللجنة بوزارة العدل خاصية النشر والتبليغ التلقائي للتحيينات الواردة على لوائح مجلس الأمن أو القائمة المحلية. بالإضافة إلى توفير خاصية للتسجيل على الموقع من أجل التوصل بإخطارات تلقائية للتحيين لفائدة الأشخاص الخاضعين. كما يتم تحيين الموقع بشكل متواصل ومنتظم. كم تم إنجاز دليل عملي للاستعمال والتسجيل على الموقع بالإضافة إلى كيفيات الولوج والاطلاع على تحيينات اللوائح الأممية والقائمة المحلية. وضع رهن إشارة جميع الأشخاص الخاضعين. 2- النظام المعلوماتي لتبادل المعلومات: قامت وزارة العدل بتوفير نظام معلوماتي لتبادل المعلومات CNASNU Exchange عبر خدمة Dili Trust، والتي توفر إمكانية التواصل المباشر والفوري والآمن مع المراسلين القارين للأشخاص الخاضعين من القطاع المالي والمهن والأعمال غير المالية، للتواصل مع اللجنة وإمدادها بنتائج عمليات المسح والتدقيق لقاعدة بيانات زبنائهم وعملائهم على إثر كل تحيين للوائح عقوبات مجلس الأمن والقائمة المحلية. كما توفر المنصة الإلكترونية إمكانية التواصل المباشر والفوري بين أعضاء اللجنة الوطنية خلال المراحل التحضيرية والتقريرية والتنفيذية لقراراتها. وتتواصل إلى حينه عملية فتح الحسابات الخاصة بمراسلي الأشخاص الخاضعين بشكل تدريجي ومكثف. كما تم إعداد دليل إرشادي لاستعمال المنصة وضع رهن إشارة جميع الأشخاص الخاضعين. وتجدر الإشارة إلى أن توفير هذه الألية المعلوماتية والتي تستجيب لمعايير الأمن والسرية والفعالية، قد تم عبر التعاقد مع مقدم الخدمة بتكلفة مالية بلغت 1.197 853,53 درهم، تحملتها ميزانية الوزارة في غياب دعم مالي مخصص لعمل اللجنة. 3- <u>الدعائم التواصلية:</u> يتم العمل بشكل متواصل على إغناء الموقع الإلكتروني للجنة بالمعلومات الضرورية للتواصل والتحسيس عبر صيغ مختلفة. وتتم العمل حاليا على إنجاز كبسولات تعريفية وتحسيسية مبسطة موجهة للعموم. <u>رابعا: معالجة تحيينات لوائح مجلس الأمن والقائمة المحلية للإرهاب:</u> 1- تحيينات لوائح مجس الأمن:	

	قامت كتابة اللجنة بمعالجة ثمان (8) تحيينات وردت على لوائح مجلس الأمن، من بينها ست (6) تحيينات متعلقة بلائحة الأشخاص والكيانات المرتبطة بتنظيم داعش والقاعدة، وتحيينين اثنين متعلقين بالأشخاص والكيانات عملا بالقرار 1718 (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية). وذلك عبر النشر التلقائي للتحيينات على الموقع الإلكتروني للجنة مباشرة بعد نشرها على موقع مجلس الأمن. وتوجيه طلبات إجراء المسح والتدقيق إلى الأشخاص الخاضعين. ولم يتم إلى حينه تسجيل أية أموال أو ممتلكات تعود إلى الأشخاص أو الكيانات المدرجة على التراب الوطني لتفعيل تدابير التجميد. 2- القائمة المحلية: تم نشر أول لائحة للأشخاص والكيانات المدرجة على القائمة المحلية للإرهاب المحدثة بتاريخ 07 أبريل 2022، أدرج عليها 10 أشخاص ذاتيين من المنتسبين لتنظيمات إرهابية، بالإضافة إلى كيان واحد. كما تم التداول بشأن لائحة ثانية تتضمن 11 شخصا، قيد استكمال عناصر الإدراج. وبالنظر إلى دقة مهمة التعيين والإدراج التي تتولاها اللجنة بتنسيق من رئاستها وكتابتها، والتي تتطلب توفير معلومات دقيقة وموثقة، لتحديد مبررات الإدراج. فقد تم إنجاز مسطرة داخلية لمعالجة اقتراحات الإدراج على القائمة المحلية سواء تلك الواردة من السلطات والمؤسسات الوطنية أو من الدول الأخرى، من أجل ضبط إجراءات التعيين والدراسة والإدراج، ومن تم تفعيل تدابير التجميد وحظر التعامل والمنع من السفر، ويبقى حسن تفعيل هذه المسطرة رهينا بانخراط جميع الفاعلين في هذه العملية ولاسيما الجهات الأمنية والاستعلاماتية المختصة، وفق شكليات مرنة وآجال معقولة من أجل ضمان فعالية ونجاعة المنظومة ككل.
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	
التحديات المواجهة من تنفيذ المبادرة	
الروابط للمزيد من المعلومات	

الدولة	**المملكة المغربية**
الجهة المعنية بالتنفيذ	رئاسة النيابة العامة
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي	37. نسلّم بأهمية التعاون الدولي، وندعو إلى تعزيز التعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي باستخدام نهج مشترك بين الوكالات فيما بين سلطات إنفاذ القانون، وسلطات الادعاء

أو المادة من الاتفاقية	العام والسلطات القضائية، ووحدات الاستخبارات المالية وغيرها من السلطات المختصة، حسب الاقتضاء. وتحقيقا لهذه الغاية، سنمكن من التعاون الفعال في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالفساد على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وفقا للقوانين الوطنية، وذلك بوسائل منها تبادل المعلومات حسب الاقتضاء، بين سلطات مكافحة الفساد والشرطة والتحقيق والادعاء والقضاء ووحدات الاستخبارات المالية والسلطات المركزية المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة، والهيئات الإدارية الرقابية، ولا سيما الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.
عنوان المبادرة	دورية حول التعاون القضائي في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب توقيع إتفاقيات شراكة وتعاون بين رئاسة النيابة العامة وبعض المؤسسات والهيآت الوطنية مذكرات التفاهم التي تجمع رئاسة النيابة العامة بالنيابات العامة لبعض الدول الأجنبية
الكلمات المفتاح	تعاون دولي/ تبادل المعلومات/ الأبحاث المالية الموازية/ الجرائم الأصلية
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	دورية تحت عدد 15/ ر ن ع/2023 وتاريخ 2023/08/01 موجهة للنيابات العامة بالمحاكم حول التنفيذ الأمثل للتدابير والإجراءات ذات الصلة بالتعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب.
توصيف مفصل للمبادرة	من خلال دورية السيد رئيس النيابة العامة المتعلقة بالتنفيذ الأمثل للتدابير والإجراءات ذات الصلة بالتعاون القضائي الدولي تمت دعوة النيابات العامة لدى المحاكم للحرص على اتخاذ التدابير التالية: • تفعيل إجراءات التعاون القضائي الدولي، من أجل إنجاز أبحاث متكاملة وتعقب الأشخاص والأموال ذات الصلة بالجريمة. • تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي الواردة بالسرعة والفعالية اللازمتين ذات الصلة بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية طبقا للإجراءات المحددة قانونا؛ • ترتيب وتنسيق إجراءات الحجز والمصادرة مع السلطات الأجنبية ومراعاة السرعة والفعالية وذلك بمناسبة تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي، مع الحرص على التغذية العكسية للسلطات القضائية الأجنبية في الوقت المناسب بشأن استخدام المعلومات المحصل عليها والنتائج المحققة؛ • السهر على التفاعل مع طلبات تبادل المعلومات بشأن المستفيدين الفعليين والمساهمين وفق ما يسمح به القانون الوطني والاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف. • استخدام تقنيات البحث الخاصة المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية بمناسبة البحث في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية. • تفعيل إجراءات الحجز والتجميد والمصادرة وتقديم ملتمسات للمحكمة من أجل مصادرة الأموال في الحالات التي يسمح فيها القانون بذلك. فيما يخص إتفاقيات الشراكة والتعاون المبرمة بين رئاسة النيابة العامة وباقي المؤسسات والهيآت الوطنية

في إطار تعزيز آليات التنسيق الوطني وقعت رئاسة النيابة مجموعة من اتفاقيات للشراكة والتعاون مع هيآت ومؤسسات وطنية حول المواضيع ذات الاهتمام المشترك والتي تهدف إلى تعزيز آليات التنسيق لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وجرائم الفساد المالي والجرائم التي تهدد النظام البنكي والحركة الاقتصادية بصفة عامة والجانب المالي بصفة خاصة بالإضافة إلى تبادل الخبرات وتعزيز قدرات المكلفين بمعالجة هذه القضايا، وذلك حسب التفصيل التالي :

اتفاقية شراكة وتعاون بين رئاسة النيابة العامة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية والمجلس الأعلى للحسابات تم توقيعها بتاريخ 30 يونيو 2021؛

وتأتي هذه الاتفاقية في إطار تعزيز التعاون بين المؤسستين من أجل محاربة الفساد في مجال التدبير العمومي وتخليق الحياة العامة وتدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة بالنسبة للأجهزة العمومية، لا سيما من خلال تأهيل العنصر البشري ووضع آليات للتنسيق وتبادل المعلومات والوثائق، فضلا عن تنظيم ندوات علمية وحلقات دراسية مشتركة وتداريب ميدانية قصد تبادل التجارب والخبرات وتعزيز التنسيق بخصوص مختلف المسائل القانونية والمسطرية المثارة خلال البت في القضايا الرائجة أو المرتبطة بمجالات الاختصاص المشترك، وكذا وضع برامج مشتركة في مجال التكوين ودعم القدرات في مواضيع البحث والتحري والتحقيق.

كما تضمنت هذه الاتفاقية أيضا مقتضيات تهم بالأساس عقد دورات تكوينية لفائدة قضاة أقسام جرائم الأموال وقضاة المحاكم المالية يؤطرها قضاة من الجانبين وخبراء متخصصين في الميدان، كما يمكن تنظيم زيارات متبادلة وتداريب للقضاة بمحكمة النقض ومحاكم المملكة والمحاكم المالية، في إطار التكوين الأساسي والمستمر والتخصصي.

كما يمكن أيضا لرئاسة النيابة العامة من خلال هذه الاتفاقية أن تطلب من المجلس الأعلى للحسابات معلومات أو وثائق إضافية عندما تكون ضرورية للبحث، ويمكنها أيضا أن تحيل على المجلس ما تتوصل به من شكايات ووشايات وتقارير تتعلق بالمالية العامة عندما تكون الأفعال المضمنة بها تتعلق بأفعال خطيرة ولا تتوفر العناصر الكافية لفتح بحث قضائي بشأنها.

اتفاقية شراكة وتعاون بين رئاسة النيابة العامة والهيئة المغربية لسوق الرساميل تم توقيعها بتاريخ 16 دجنبر 2020،

حول المواضيع ذات الاهتمام المشترك لا سيما فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وكافة أشكال الإخلال بقواعد السوق والنزاهة وذلك من أجل تسهيل عملية تبادل المعلومات بالسرعة والدقة اللازمتين في مثل هذا النوع من القضايا.

اتفاقية شراكة وتعاون بين رئاسة النيابة العامة وبنك المغرب تم توقيعها بتاريخ 31 مارس 2022

هذه الاتفاقية ترتكز على ثلاث إجراءات رئيسية تتمثل فيما يلي :

- ✓ تم وضع نظام معلوماتي آمن يهدف إلى تسريع وتيرة معالجة طلبات المعلومات الصادرة عن النيابات العامة على الصعيد الوطني في إطار الأبحاث القضائية، حيث أنه بإمكان وكيل الملك عبر هذا النظام أن يقوم بتوجيه الطلب إلى بنك المغرب والحصول على عناصر الجواب في وقت وجيز جدا دون الحاجة إلى التبادل اليدوي للوثائق والمستندات.
- ✓ إحداث منتدى وطني لتبادل الرأي حول قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية بما فيها جرائم الفساد المالي، يؤطر عمله خبراء من كلا الطرفين، وينعقد مرة في السنة بحضور ممثلين عن جميع أجهزة إنفاذ القانون وهيئات الرقابة على القطاع المالي وباقي القطاعات المعنية يجتمع مرة واحدة على الأقل في السنة.
- ✓ التعاون بين المؤسستين بشأن مواجهة مختلف الأساليب الاحتيالية الجديدة في مجال الجرائم المالية ومختلف الجرائم الأصلية ذات الصلة وتبادل المعلومات بشأنها والاستفادة من الخبرة والمعلومات المتوفرة لدى بنك المغرب.

اتفاقية شراكة وتعاون بين رئاسة النيابة العامة والهيأة الوطنية للمعلومات المالية تم توقيعها بتاريخ 09 يونيو 2022.

تنظم هذه الاتفاقية مختلف أوجه التعاون بين الطرفين في المجالات التالية :

- ✓ تبادل المعلومات بين الطرفين في الشق المتعلق بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية بما فيها جرائم الفساد المالي واستعمالها خلال الأبحاث المالية الموازية، إذ أنه تم في هذا الإطار تعيين مخاطبين عن المحاكم الإبتدائية ومحاكم الاستئناف على الصعيد الوطني لدى الهيأة وذلك للولوج على النظام المعلوماتي الممسوك لدى هذه الأخيرة goAML واستعماله لتبادل المعلومات ذات الصلة بقضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية وذلك بشكل سريع وآمن وفعال .
- ✓ تعزيز آلية التغذية العكسية بين النيابة العامة والوحدة في الجوانب المرتبطة بقضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية.
- ✓ تسهيل آلية تتبع القضايا المحالة من قبل الهيأة الوطنية للمعلومات المالية في إطار التصاريح بالاشتباه من خلال الربط المعلوماتي القائم بين المؤسستين وتطويره.
- ✓ عقد دورات تكوينية مشتركة لتعزيز قدرات الموارد البشرية لكلا الطرفين.

بالإضافة إلى مجموعة من آليات التعاون المشتركة بين الطرفين.

	أما فيما يخص النقطة المتعلقة بمذكرات التفاهم الموقعة بين رئاسة النيابة العامة والنيابات العامة لبعض الدول الأجنبية المرجو الاطلاع على عناصر الجواب الواردة في الفقرة 36 من الإعلان السياسي أعلاه.
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	منع مرتكبي جرائم الفساد من الاستفادة من عائدات أنشطتهم الإجرامية. تعزيز وتقوية آليات التنسيق بين مختلف الهيآت والمؤسسات المعنية بمكافحة كافة مظاهر الفساد المالي وغسل الأموال. تسهيل عملية تبادل المعلومات والمعطيات خلال الأبحاث القضائية المنجزة في إطار جرائم الفساد المالي وغسل الأموال وباقي الجرائم الأصلية.
التحديات المواجهة في تنفيذ المبادرة	
الروابط للمزيد من المعلومات	

الدولة	**المملكة المغربية**
الجهة المعنية بالتنفيذ	رئاسة النيابة العامة
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	38. نشدد على الحاجة إلى الاتصالات والإجراءات الموثوقة والعالية الجودة والجيدة التوقيت والفعّالة وذلك لأغراض منها اختصار الوقت اللازم لإرسال الطلبات عبر القنوات الرسمية استعدادا لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة في القضايا الجنائية أو أثناءها، وذلك من خلال وسائل منها قنوات الاتصال الإلكترونية الأمنة، وندعو الإنتربول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة إلى مواصلة العمل في تعاون وثيق وتكامل في هذا الصدد ونسعى إلى إقامة روابط واتصالات بين السلطات المختصة باستخدام القنوات المناسبة لتعزيز التعاون عبر الحدود في جمع الأدلة وتبادلها وإنفاذ الأوامر القضائية، وفقا للقوانين الوطنية والالتزامات الدولية. وسننشئ ونعزز قدرة السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة بوسائل منها تبادل الممارسات الجيدة والمعارف المتخصصة.
عنوان المبادرة	إعداد مشروع دليل عملي في الإنابات القضائية في المادة الجنائية
الكلمات المفتاح	طلبات المساعدة/ تنفيذ/ توجيه/ سلطة مركزية/ مصادرة/ حجز وتجميد
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	مشروع دليل عملي لقضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق في مجال توجيه وتنفيذ الإنابات القضائية الدولية في المادة الجنائية، لازال قيد الإنجاز.
توصيف مفصل للمبادرة	يتضمن مشروع الدليل العملي مجموعة من المحاور المتعلقة بتقنيات وشروط إعداد طلبات المساعدة القضائية وكذا تنفيذها، ونذكر منها: • الإطار القانوني للإنابات القضائية الدولية؛ • شكليات ومضمون الإنابة القضائية؛ • الإجراءات المطلوبة في الإنابات القضائية؛ • تنفيذ الإنابات القضائية؛ • الإشكالات المرتبطة بتنفيذ الإنابات القضائية؛

	• التسليم المراقب؛ • التبادل التلقائي للمعلومات؛ • اعتراض السفن؛
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	– توحيد الممارسات الفضلى في مجال إعداد طلبات المساعدة القضائية في مجال إعداد الإنابات القضائية وتنفيذها.
التحديات المواجهة من تنفيذ المبادرة	– تحقيق السرعة والفعالية في التفاعل مع طلبات المساعدة القضائية.

الدولة	**المملكة المغربية**
الجهة المعنية بالتنفيذ	**العدل**
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	38. نشدد على الحاجة إلى الاتصالات والإجراءات الموثوقة والعالية الجودة والجيدة التوقيت والفعّالة وذلك لأغراض منها اختصار الوقت اللازم لإرسال الطلبات عبر القنوات الرسمية استعدادا لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة في القضايا الجنائية أو أثناءها، وذلك من خلال وسائل منها قنوات الاتصال الإلكترونية الأمنة، وندعو الإنتربول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة إلى مواصلة العمل في تعاون وثيق وتكامل في هذا الصدد ونسعى إلى إقامة روابط واتصالات بين السلطات المختصة باستخدام القنوات المناسبة لتعزيز التعاون عبر الحدود في جمع الأدلة وتبادلها وإنفاذ الأوامر القضائية، وفقا للقوانين الوطنية والالتزامات الدولية. وسننشئ ونعزز قدرة السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة بوسائل منها تبادل الممارسات الجيدة والمعارف المتخصصة.
عنوان المبادرة	تشجيع التعاون غير الرسمي من أجل تعزيز التعاون القانوني والقضائي
الكلمات المفتاح	الندوات- الدوؤات التكوينية – الممارسات الفضلى
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	تعمل وزارة العدل إلى جانب جهودها في دعم التعاون القضائي الرسمي إلى دعم التعاون الدولي غير الرسمي من خلال تشجيع تبادل الخبرات والممارسات الفضلى في هذا المجال، وذلك من خلال عقد العديد من الدورات التكوينية وعقد مجموعة من الندوات المشتركة بين الدول وبين المنظمات الحكومية وغير الحكومية.
توصيف مفصل للمبادرة	مثال: نظمت وزارة العدل بشراكة مع الاتحاد الأوروبي EU AML/CFT GLOBAL FACILITY ومعهد سيراكيوز الدولي للعدالة الجنائية وحقوق الإنسان THE SIRACUSA INTERNATIONAL INSTITUTE for criminal justice and human rightsومجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENAFATF GAFIMOANمؤتمرا إقليميا حول "تعزيز التعاون القضائي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: من أجل مقاربة متكاملة مندمجة للتحقيقات والمتابعات في مجال مكافحة غسل الأموال "من 05 إلى07 يونيو 2023 بقصر المؤتمرات-الولجة-سلا. ويهدف هذا المؤتمر إلى تعميق النقاش وتبادل الخبرات حول المواضيع التالية:

	▪ المعايير الدولية وآليات التعاون الدولي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في مجال مكافحة غسل الأموال ومصادرة عائدات الجريمة؛ ▪ استخدام المعلومات المالية كأدلة قضائية؛ ▪ دراسة حالات غسل الأموال المعقدة؛ ▪ العلاقة بين الأبناك المركزية والعدالة في مجال مكافحة غسل الأموال؛ ▪ آليات المصادرة وتخفيف عبء الإثبات في مكافحة غسل الأموال؛ ▪ استرداد عائدات الجريمة وتنفيذ العقوبات الدولية المستهدفة: أوجه التشابه والاختلاف؛ ▪ استرداد عائدات الجريمة وتدبيرها: المفاهيم المفتاحية ودور وكالات استرداد العائدات وإعادة الاستخدام الاجتماعي للممتلكات المصادرة؛ ▪ الممارسات الوطنية الفضلى بشأن مكافحة غسل الأموال ومصادرة عائدات الجريمة؛ ▪ التكفل القضائي الاستباقي للمصادرة: دور المدعي العام والقاضي. وتعتبر هذه المبادرة ركيزة أساسية لتعزيز مكانة المملكة المغربية واهتمامها سواء في إطار التوجهات العامة المعتمدة من حيث السياسة الجنائية أو على مستوى دعمها من خلال توجهات سياسية عامة للدولة في مجال مكافحة الفساد.
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	
التحديات المواجهة من تنفيذ المبادرة	
الروابط للمزيد من المعلومات	

الدولة	**المملكة المغربية**
الجهة المعنية بالتنفيذ	العدل
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أوالمادة من الاتفاقية	40. سنعالج على نحو ملائم الطلبات القائمة على الإجراءات غير الجنائية، بما في ذلك الإجراءات المدنية والإدارية وغير المستندة إلى الإدانة، وكذلك الطلبات الخاصة بالمعلومات المتعلقة بالموجودات غير المبررة التي يحتفظ بها الموظفون العموميون، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع النظم القانونية الوطنية والالتزامات الدولية الواجبة التطبيق، بغية القيام بجملة أمور منها تعزيز الجهود العالمية لمنع الفساد، والمعاقبة على أفعال الفساد والجرائم المتصلة بالفساد واسترداد عائدات هذه الجرائم وإعادتها وفقا للاتفاقية.
عنوان المبادرة	الأساس القانوني والإجرائي لضبط متحصلات الجريمة وحجزها ومصادرتها
الكلمات المفتاح	الحجز –المصادرة- متحصلات الجريمة
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	تحديد الأساس القانوني والإجراء لضبط متحصلات الجريمة وحجزها ومصادرتها سواء في القوانين الوطنية والاتفاقية الدولية والثنائية التي تعد المملكة طرفا فيها.

توصيف للمبادرة	**مفصل**	استجابة لإرادة المملكة المغربية في مكافحة الجريمة وحماية الاقتصاد الوطني من تدفق الأموال غير المشروعة والتي قد تؤثر على الدورة الاقتصادية ومناخ الاستثمار الوطني، خاصة في قضايا غسل الأموال من جهة ومنع مصادر تمويل العمليات الإجرامية، فقد تم وضع إطار قانوني لمصادرة الموجودات وكذا إجراءات ضبطها وحجزها وتجميدها متى كانت موضوع إجراءات قضائية ويمكن استعراض المقتضيات القانونية الموضوعية والإجرائية سواء في القانون الوطني أو الاتفاقيات الدولية: ا - القانون الوطني الداخلي : ▪ قانون المسطرة الجنائية: المواد: 57-59 قانون المسطرة الجنائية بشأن الحجز الذي تباشره الشرطة القضائية؛ المواد: من 99 إلى 107 ق م ج بشأن الحجز الذي يقوم به قاضي التحقيق أو من ينتدبه لذلك؛ المواد من 238 إلى 246 بشأن الحجز الذي تباشره الغرفة الجناحية وفقا لأحكام التحقيق الإعدادي؛ المادة 362 من قانون المسطرة الجنائية بشأن الحجز الذي تباشره المحكمة في إطار التحقيق التكميلي ووفقا لأحكام التحقيق الإعدادي؛ المواد 595- 1 إلى 595-5 بشأن حجز وتجميد الأموال المشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب؛ المادة 449 بشأن عقل الأموال على ذمة المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية. ▪ القانون الجنائي: ينص القانون الجنائي المغربي على إجراء المصادرة كعقوبة إضافية في الفصلين 42 و43 فمتى قضت المحكمة بإدانة الشخص عن فعل يعد جناية، جاز للقاضي أن يحكم بأن يصادر لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير، الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته. كما يمكن للمحكمة بناء على بموجب المادتين 62 و89 أن تأمر بالمصادرة كتدبير وقائي بالنسبة للأدوات والأشياء المحجوزة التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، ولو كانت تلك الأدوات أو الأشياء في ملك الغير، وحتى لو لم يصدر حكم بالإدانة. وبذلك فإن القانون المغربي يميز بين المصادرة كعقوبة إضافية والمصادرة كتدبير وقائي. إذ يجوز للقاضي الجنائي متى أصدر حكما بالإدانة في حق المتهم أن يحكم عليه بمصادرة أمواله دون غيره، بخلاف مصادرة الأدوات والأشياء المحجوزة كتدبير وقائي فيأمر بها بصفة وجوبية ولو لم يصدر حكما بالإدانة وحتى وإن كانت في ملكية الغير. ▪ القوانين الجنائية الخاصة: - قانون مكافحة غسل الأموال: حيث تنص المادة 19 من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، على إجراءات التي تباشرها النيابة العامة وقضاء التحقيق لحجز وتجميد ممتلكات الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المشتبه في تورطها مع أشخاص أو منظمات أو أنشطة لها علاقة بجرائم

غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويمكن تقديم مجموعة من الأمثلة للنصوص الجنائية الخاصة التي تنظم إجراءات حجز وتجميد أشياء وثائق وأموال متحصل عليها من جريمة أو تعود لأشخاص مشتبه في تورطهم في قضايا زجرية:

- ظهير 22 ماي 1974 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات: (المادتين: 10و11)؛
- الظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 09 أكتوبر 1977، بمثابة قانون المتعلق بمدونة الجمارك كما وقع تتميمها وتغييرها، المواد (1؛ 168؛ 213؛219؛229 مكرر؛ 232؛ 234...).
- القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة (المواد 63-65-73-88)؛

الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف:

إدراكا من المملكة المغربية لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، كعضو النشيط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام بما تقتضيه المواثيق والمعاهدات الدولية وتأكيدا لعزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم بادرت للمصادقة على مجوعة من الاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة الجريمة بكل أشكالها ودعم التعاون الدولي في الميدان الجنائي بما يتضمن من تدابير وترتيبات وإجراءات لتبادل المساعدة القانونية والقضائية في أوسع نطاقها بينها وبين الدول ويمكن تقديم مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تستجيب بمقتضاها السلطات المغربية لطلبات التعاون الدولي في القضايا الجنائية بشكل يضمن سرعة و فعالية الإجراءات القانونية لتنفيذ المهام المطلوبة:

- اتفاقية "باليرمو" لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاث المتعلقة بها؛
- اتفاقيات مكافحة الإرهاب ومنع تمويله؛
- اتفاقية "ميريدا "لمكافحة الفساد؛
- اتفاقية "فيينا" لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية؛

الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتبادل المساعدة القانونية والقضائية بين المملكة المغربية ومختلف الدول:

وسبق تقديم مجموعة من الاتفاقيات الثنائية التي تتبادل المملكة المغربية في إطارها المساعدة القانونية والقضائية في الميدان الجنائي، كأمثلة توضح المقتضيات الاتفاقية المنظمة لإجراءات الحصول على المعلومات القضائية حول الموجودات والأصول والممتلكات وعمليات التفتيش والتجميد وحجز وسائل إثباتها ومصادرتها والتصرف فيها وبين هذه الاتفاقيات:

- الاتفاقية المغربية- البريطانية (المادة 16 وما بعدها)؛
- الاتفاقية المغربية – البلجيكية (المادة الثانية عشرة مكررة)؛
- الاتفاقية المغربية – الاسبانية (المادة العشرون وما بعدها)؛
- الاتفاقية المغربية – الفرنسية (المادة الثامنة عشر وما بعدها)؛
- الاتفاقية المغربية- الإماراتية؛ (المادة الثامنة عشر وما بعدها)؛

وفي إطار الأنظمة القانونية المطابقة للمعايير الدولية وبمقتضى اتفاقيات التعاون القضائي

	الدولي، الثنائية والمتعددة الأطراف، ووفق ما تسمح به الظروف الداخلية تعمل وزارة العدل كسلطة مركزية لتدبير التعاون الدولي في الميدان الجنائي على اتخاذ جميع التدابير وتنسيق الإجراءات مع السلطات القضائية المختصة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية والقضائية بحجز وحفظ الأدلة الجنائية الخاصة بإثبات الممتلكات العقارية أو المنقولة وجميع الأصول ذات القيمة وضبطها، في انتظار صدور قرار نهائي من السلطات القضائية الأجنبية بمصادرتها أو رفع الحجز عنها بمقتضى إنابة قضائية. وتجدر الإشارة إلى أن المملكة المغربية وفي إطار المجهودات المبذولة من أجل وضع آليات قانونية ومؤسساتية لمنع وضبط مصادر الأموال غير المشروعة وحماية الأموال العمومية بصدد إحداث وكالة وطنية لتدبير وتحصيل الموجودات المحجوزة والمصادرة بموجب أحكام قضائية، لا سيما في بعض الجرائم كجرائم الفساد المالي والإداري والاتجار الدولي في المخدرات وغسل الأموال والإرهاب. وفي انتظار صدور القانون المحدث لهذه الوكالة الوطنية فإن تحديد الجهة التي تتولى مؤقتا حراسة ومراقبة المحجوزة أو المصادرة، فيعود الاختصاص في تعيينها للسلطات القضائية في إطار مقتضيات المادة 19 من القانون رقم 43.05 الذي يعطي للنيابة العامة المختصة أو قاضي التحقيق صلاحية تعيين هذه المؤسسة أو الهيئة.
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	
التحديات المواجهة من تنفيذ المبادرة	
الروابط للمزيد من المعلومات	

الدولة	**المملكة المغربية**
الجهة المعنية بالتنفيذ	رئاسة النيابة العامة
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أوالمادة من الاتفاقية	41. نؤكد أن استرداد الموجودات هو أحد الأغراض الرئيسية للاتفاقية، وأن إعادة الموجودات عملا بالفصل الخامس منها مبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية، وأنه ينبغي للدول الأطراف أن يمد بعضها بعضا بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال. 42. ند عيم بموجب نسلم بأهمية استرداد الموجودات وإعادتها في مكافحة الفساد، وبأنهما يسهمان في جملة أمور منها التنمية المستدامة وتعزيز العدالة وسيادة القانون على جميع المستويات وفي جميع الدول. ونعترف بالتقدم المحرز حتى الآن، ولكننا ندرك أنه يجب علينا مواصلة تحسين تنفيذ التدابير المتاحة بـ الاتفاقية لاسترداد الموجودات وإعادتها، وسنضاعف جهودنا المشتركة ونشجع الدول الأطراف على إزالة العقبات التي تحول دون تنفيذ التدابير المتعلقة باسترداد الموجودات، خصوصا عن طريق تبسيط إجراءاتها القانونية، عند الاقتضاء ووفقا لقوانينها الوطنية، ومنع إساءة استخدام هذه الإجراءات مع ضمان مراعاة الأصول

	القانونية. ونسلّم كذلك بالحاجة إلى إقامة تعاون دولي فعال وكفؤ وسريع الاستجابة في استرداد الموجودات وإعادتها وتبادل المساعدة القانونية دون تأخير لا مبرر له، وسنواصل التصدي للتحديات في مكافحتنا للفساد، بما في ذلك الثغرات في تنفيذ الاتفاقية.
عنوان المبادرة	دورية حول التعاون القضائي في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورشة عمل بشأن التحقيقات المالية و ارتباطها باسترداد الموجودات
الكلمات المفتاح	تعاون دولي/ تبادل المعلومات/ الأبحاث المالية الموازية/ الحجز/ التجميد/ المصادرة/ التفاعل بسرعة
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	-دورية تحت عدد 15/ ر ن ع/2023 وتاريخ 2023/08/01 موجهة للنيابات العامة حول التنفيذ الأمثل للتدابير والإجراءات ذات الصلة بالتعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب. -في إطار التعريف بأهمية موضوع إسترداد الموجودات تم تنظيم ورشة تكوينية من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة بتنسيق مع رئاسة النيابة العامة لفائدة السادة القضاة والأطر العاملين بمختلف المؤسسات الحكومية المتدخلة في مجال مكافحة غسل الأموال ومكافحة الفساد بشأن التحقيقات المالية و ارتباطها باسترداد الموجودات، وذلك خلال الفترة الممتدة من 24 إلى 26 نونبر 2021.
توصيف مفصل للمبادرة	من خلال هذه الدورية تمت دعوة النيابات العامة لاتخاذ التدابير التالية: • تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي الواردة بالسرعة والفعالية اللازمتين ذات الصلة بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية طبقا للإجراءات المحددة قانونا؛ • ترتيب وتنسيق إجراءات الحجز والمصادرة مع السلطات الأجنبية ومراعاة السرعة والفعالية وذلك بمناسبة تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي، مع الحرص على التغذية العكسية للسلطات القضائية الأجنبية في الوقت المناسب بشأن استخدام المعلومات المحصل عليها والنتائج المحققة؛ • السهر على التفاعل مع طلبات تبادل المعلومات بشأن المستفيدين الفعليين والمساهمين وفق ما يسمح به القانون الوطني والاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف؛ • تفعيل إجراءات الحجز والتجميد والمصادرة وتقديم ملتمسات للمحكمة من أجل مصادرة الأموال في الحالات التي يسمح فيها القانون بذلك. أما فيما يخص الورشة التكوينية فقد شملت بالأساس التطرق للمواضيع التالية: • إخفاء وتمويه عائدات الفساد؛ • أهمية التحقيقات المالية الموازية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ • تحديد التدفقات المالية؛ • أهمية التنسيق الوطني والتعاون الدولي في التحقيقات المالية؛
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	-منع مرتكبي جرائم الفساد من الاستفادة من عائدات أنشطتهم الإجرامية عبر حجزها ومصادرتها. -التعريف بآليات استرداد الموجودات والتحقيقات المالية الموازية وطرق استرداد الموجودات؛

	-أهمية التنسيق الوطني والتعاون الدولي في التحقيقات المالية الموازية لمكافحة الفساد وغسل الأموال.
التحديات المواجهة من تنفيذ المبادرة	توخي السرعة والفعالية في تنفيذ إجراءات الحجز والتحديات التشريعية المرتبطة بتنفيذ المصادرة في باقي الجرائم المرتبطة بالفساد.

الدولة	**المملكة المغربية**
الجهة المعنية بالتنفيذ	رئاسة النيابة العامة
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أوالمادة من الاتفاقية	43. سوف نسعى جاهدين إلى وضع حد لإفلات مرتكبي الفساد من العقاب وضمان عدم جدوى الجريمة بمنع وكشف وردع نقل وتحويل وإخفاء الممتلكات المتأتية من ارتكاب جرائم الفساد، وذلك من خلال تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى تجريم أفعال الفساد على النحو المناسب وملاحقة المتورطين في الفساد وغسل الأموال، واتخاذ تدابير على المستوى الوطني للتحقيق في تلك الممتلكات وتعقبها وتجميدها وضبطها ومصادرتها وإعادتها على النحو المحدد في الاتفاقية، وتعزيز التعاون الدولي في استرداد الموجودات. ونسلم بأن إرساء شراكة قوية وقائمة على الثقة بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات، مع اتخاذ كلا الطرفين تدابير استباقية، أمر أساسي لنجاح استرداد الموجودات وإعادتها.
عنوان المبادرة	ورشة عمل حول تعزيز قدرات القضاة في مجال مكافحة غسل الأموال
الكلمات المفتاح	غسل الأموال/ جرائم الفساد/ عائدات الجريمة/أبحاث موازية/ مصادرة/ حجز
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	دورة تكوينية لفائدة السادة القضاة من أجل تعزيز قدراتهم في مجال البحث والتحقيق في جرائم غسل الأموال واسترداد عائدات الجرائم نظمت بتاريخ 29 نونبر 2022
توصيف مفصل للمبادرة	دورة تكوينية مشتركة بين رئاسة النيابة العامة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، تهدف إلى التعريف بالإجراءات التي يتيحها التشريع المغربي من أجل كشف وملاحقة الجناة ومصادرة عائدات الجريمة، وشملت مجموعة من المواضيع منها: • الإطار القانوني الوطني والدولي لمكافحة غسل الأموال؛ تقنيات البحث والتحقيق في جرائم غسل الأموال؛ • البحث المالي الموازي في الجرائم الأصلية لغسل الأموال، • دور آليات التعاون القضائي الدولي في تعقب ومصادرة العائدات والممتلكات ذات القيمة؛ • تقنيات اكتشاف الاختلالات المالية.
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	إتاحة الفرصة للسادة القضاة للتكوين في مجال تقنيات البحث والتحقيق في مجال غسل الأموال والجرائم المتصلة بها وكذا آليات استرداد عائدات الجريمة.
التحديات المواجهة من تنفيذ المبادرة	

الدولة	**المملكة المغربية**
الجهة المعنية بالتنفيذ	**العدل**
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أوالمادة من الاتفاقية	**43.** سوف نسعى جاهدين إلى وضع حد لإفلات مرتكبي الفساد من العقاب وضمان عدم جدوى الجريمة بمنع وكشف وردع نقل وتحويل وإخفاء الممتلكات المتأتية من ارتكاب جرائم الفساد، وذلك من خلال تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى تجريم أفعال الفساد على النحو المناسب وملاحقة المتورطين في الفساد وغسل الأموال، واتخاذ تدابير على المستوى الوطني للتحقيق في تلك الممتلكات وتعقبها وتجميدها وضبطها ومصادرتها وإعادتها على النحو المحدد في الاتفاقية، وتعزيز التعاون الدولي في استرداد الموجودات. ونسلم بأن إرساء شراكة قوية وقائمة على الثقة بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات، مع اتخاذ كلا الطرفين تدابير استباقية، أمر أساسي لنجاح استرداد الموجودات وإعادتها.
عنوان المبادرة	مشروع قانون متعلق بالوكالة الوطنية لتدبير وتحصيل الأموال والممتلكات المحجوزة والمصادرة
الكلمات المفتاح	
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	كما تجدر الإشارة بمناسبة الحديث عن المنظومة القانونية الخاصة بمكافحة غسل الأموال إلى أن وزارة العدل عملت على مشروع قانون متعلق بالوكالة الوطنية لتدبير وتحصيل الأموال والممتلكات المحجوزة والمصادرة تم إحالته على الأمانة العامة للحكومة قصد إدراجه في مسطرة المصادقة، من أجل تعزيز وسائل مكافحة الجريمة لاسيما عن طريق اجتثاث مصادر تمويلها وعائداتها ومتحصلاتها التي تعتبر الوقود الفعلي لأنشطة العصابات والمنظمات الإجرامية. ويأتي هذا المشروع في سياق ملاءمة مقتضيات التشريع المغربي مع الاتفاقيتين الدوليتين: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقعة بباليرمو سنة 2000 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بميريدا سنة 2003. اللتين تعتبران المرجع القانوني الدولي في مجال الحجز والمصادرة في الميدان الجنائي، وتماشيا مع القواعد الدولية الموجهة للعمل في مكافحة غسل الأموال وتوصيات فريق العمل المالي الدولي GAFI، ولسد مكامن القصور المسجلة على مستوى القانون الوطني وتجاوز الإشكالات العملية والتنظيمية المسجلة ومسايرة التوجهات المعتمدة في التشريعات المقارنة كفرنسا وبلجيكا وهولندا وبريطانيا.
توصيف مفصل للمبادرة	يندرج مشروع القانون المحدث للوكالة الوطنية لتحصيل وتدبير الأموال والممتلكات المحجوزة والمصادرة، الذي يأتي مواصلة لمسلسل التحول الديمقراطي وبناء دولة المؤسسات اللذين أطلقهما صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله حين أكد في خطابه التاريخي ليوم 20 غشت 2009 على ضرورة تأهيل الهياكل الإدارية والقضائية ببلادنا. ويهدف مشروع القانون المذكور إلى إحداث الإطار المؤسساتي لتحصيل وتدبير الأموال والممتلكات المحجوزة والمصادرة، وفق أسس وضوابط جديدة وعلى نحو يمكن من تلافي صعوبات الوضعية الحالية، والتي تتمثل أساسا في غياب آلية قانونية محكمة لتنفيذ المقررات الجنائية المتعلقة بالمصادرة والحجز وباقي التدابير التحفظية الجنائية. فباستثناء مقتضيات المادة 42 من القانون الجنائي التي عرفت عقوبة المصادرة ومقتضيات

المادتين 36 و89 اللتين جعلتا منها عقوبة إضافية أو تدبيرا وقائيا حسب الأحوال، فإن المشرع الجنائي المغربي لم يتطرق إلى طريقة تدبير المحجوزات والأصول المصادرة وكيفية التصرف فيها وتنفيذ المقررات القضائية الصادرة بشأنها وكذا الجهة المخول لها ذلك.

أيضا من بين جوانب قصور المنظومة القانونية الحالية، ظهور بعض الإشكالات المرتبطة بكيفية التعاطي مع جرائم الفساد المالي وغسيل الأموال والجريمة المنظمة بمختلف صورها، في ظل تصاعد وثيرة الإجرام الاقتصادي والمالي على المستويين الدولي والوطني، وظهور أنواع مستحدثة من الجرائم تتغذى بشكل أساس على عائدات ومتحصلات الأنشطة الإجرامية.

لقد أدى تنامي الوعي بمخاطر الفساد المالي وتداعياته في تقويض مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون، إلى انبثاق إجماع دولي على ضرورة مواجهة الظاهرة بمقاربة كونية تعتمد تدعيم التدابير الرامية إلى محاربة الفساد وتوفير الإطار المؤسساتي الذي من شأنه ملاحقة مرتكبي الجرائم وتجميد وحجز ومصادرة العائدات المتأتية منها.

وفي هذا الإطار، انخرط المغرب في العديد من الأوراش المتعلقة بمحاربة الفساد والجريمة المنظمة وصادق على مجموعة من الاتفاقيات، التي جعلها دستور المملكة لسنة 2011، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، كما التزم بملاءمة تشريعه الوطني مع تلك الاتفاقيات.

لقد صادق المغرب على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقعة بباليرمو سنة 2000، التي نصت في المادة 12 منها على إلزام الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة العائدات الإجرامية والممتلكات والمعدات والأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها وحجزها.

كما صادقت المملكة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بنيويورك سنة 2008، التي نصت في المادة 35 على إلزام الدول الأعضاء فيها باتخاذ ما يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة العائدات الإجرامية والممتلكات والمعدات والأدوات التي استعملت في الجريمة واقتفاء أثرها وتجميدها وحجزها و"اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة".

هكذا يأتي إعداد مسودة مشروع القانون المحدث للوكالة الوطنية لتحصيل وتدبير الأموال والممتلكات المحجوزة والمصادرة في سياق ملاءمة مقتضيات التشريع المغربي مع الاتفاقيتين السالفتي الذكر اللتين تعتبران المرجع القانوني الدولي في مجال الحجز والمصادرة في الميدان الجنائي، وتماشيا مع القواعد الدولية الموجهة للعمل في مكافحة غسل الأموال والتوصيات الأربعين لفريق العمل المالي الدولي FAT.

ويعكس هذا المشروع الإرادة الجادة لوزارة العدل في تنزيل مضامين الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، حيث جعلت من بين أهم مشاريع برنامجها السادس المعنون بـ"تقوية المتابعة والزجر"، مشروع إنشاء وحدة متخصصة في إدارة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة في إطار جرائم الفساد (P6.25).

	كما تجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون الذي تم إعداده يستهدف تجاوز النواقص التي تعتري الممارسة العملية الحالية على مستوى رصد وتتبع العائدات الإجرامية والأموال والممتلكات التي استخدمت أو أعدت للاستخدام في أفعال جرمية وحجزها وتدبيرها ومصادرتها، وتحقيق النجاعة القضائية عن طريق تخفيف العبء على السلطات القضائية، وذلك بإحداث مؤسسة تختص بالتنسيق مع هذه السلطات لتنفيذ المقررات القضائية الصادرة عن مختلف محاكم المملكة والقاضية بالحجز أو المصادرة، كما تعمل على التحصيل والتدبير المركزي للأموال والممتلكات المحجوزة أو المصادرة أو الواقعة تحت إجراء تحفظي جنائي آخر كالعقل والتجميد وفق كيفية تراعي إمكانية التعاون الدولي في هذا المجال. أيضا ستمكن الوكالة المحدثة من توفير قاعدة بيانات حول الأموال والممتلكات المحجوزة والمصادرة أو الواقعة تحت إجراء تحفظي جنائي آخر، الأمر الذي سيسهم لا محالة في اقتفاء أثر العائدات الإجرامية وتوفير المعطيات الكافية لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها من قبل السلطات القضائية المختصة. وختاما، تتعين الإشارة إلى أن مسودة مشروع قانون الوكالة الوطنية لتحصيل وتدبير الأموال والممتلكات المحجوزة والمصادرة هي نتاج عمل دؤوب على مجموعة من التجارب المقارنة في هذا المجال خاصة التجربة الفرنسية والبلجيكية والإيطالية
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	
التحديات المواجهة من تنفيذ المبادرة	
الروابط للمزيد من المعلومات	

الدولة	المملكة المغربية
الجهة المعنية بالتنفيذ	العدل
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	44. نلتزم بتعزيز تبادل المعلومات الموثوق والجيد التوقيت والمشاركة في تبادل المعلومات على نحو استباقي وسريع الاستجابة وفقا للنظم القانونية الوطنية، وذلك باستخدام جميع الصكوك المتاحة على نحو أفضل، الاقتضاء ووفقا للاتفاقية والقوانين الوطنية، لطلب وتوفير التعاون الدولي لأغراض تعزيز حسب استبانة عائدات الجرائم المشمولة بالاتفاقية وتعقبها وتجميدها وضبطها ومصادرتها وإعادتها.
عنوان المبادرة	تطبيقية وزارة العدل للتعاون القضائي
الكلمات المفتاح	الانابات القضائية – الشكايات الرسمية – تسليم المجرمين.
ملخص عن المبادرة	عملت وزارة العدل على تطوير قاعدة بيانات مفصلة لطلبات التعاون القضائي الدولي تشمل

ذكر تاريخ بداية	طلبات المساعدة القانونية (الإنابات القضائية) وكذا طلبات تسليم المجرمين والشكايات الرسمية. ▪ إن الآلية المستخدمة لمعالجة طلبات التعاون القضائي الدولي تشمل طلبات المساعدة القانونية (الإنابات القضائية) وكذا طلبات تسليم المجرمين والشكايات الرسمية. ▪ تتم الاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي داخل آجال معقولة. ▪ تتمثل الترتيبات التي تقوم بها السلطات المختصة في مجال التعاون الدولي مع دول أخرى في الاتفاقيات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف، ومذكرات التفاهم بالإضافة إلى مبدأ المعاملة بالمثل. تتضمن الاتفاقيات الثنائية ضمن موادها مادة تتعلق بفض النزاعات، وتعتبر من الآليات المستخدمة مع الدول الطالبة لتفادي أو تسوية حالات تنازع الاختصاص أو المشاكل التي تعترض سبيل التعاون الدولي.
توصيف مفصل للمبادرة	قامت وزارة العدل على اعدد البرمجية التي ستعمل على: ▪ إدارة وتتبع القضايا المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي؛ ▪ تبادل المعلومات مع السلطات الدولية النظيرة في آجال مناسبة؛ ▪ تحديد القضايا ذات الأولوية على أساس المقاربة القائمة على المخاطر؛ ▪ تحديد عمر افتراضي لكل ملف وفق مؤشرات الزمن المفترض ونظام تتبع الملفات، الأمر الذي سيسمح بالتدقيق في المآلات وتوحيدها بحسب طبيعة الاجراء المطلوب؛ ▪ توفير إحصائيات شاملة ودقيقة وحالات عملية مفصلة حول جميع طلبات التعاون الدولي الصادرة والواردة وآجال معالجتها. وذلك من أجل التدبير الأمثل لملفات التعاون الدولي (طلبات التسليم – طلبات المساعدة القانونية والقضائية – نقل المحكوم عليهم) وفق المعايير المعتمدة في هذا المجال.
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	
التحديات المواجهة من تنفيذ المبادرة	
الروابط للمزيد من المعلومات	

الدولة	**المملكة المغربية**
الجهة المعنية بالتنفيذ	المديرية العامة للأمن الوطني
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	44. نلتزم بتعزيز تبادل المعلومات الموثوق والجيد التوقيت والمشاركة في تبادل المعلومات على نحو استباقي وسريع الاستجابة وفقا للنظم القانونية الوطنية، وذلك باستخدام جميع الصكوك المتاحة على نحو أفضل ، الاقتضاء ووفقا للاتفاقية

	والقوانين الوطنية، لطلب وتوفير التعاون الدولي لأغراض تعزيز حسب استبانة عائدات الجرائم المشمولة بالاتفاقية وتعقبها وتجميدها وضبطها ومصادرتها وإعادتها.
عنوان المبادرة	ماسسة الشركات في مجال تبادل المعلومات الأمنية عبر إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية و خصوصا تلك المرتبطة بالتعاون في ضبط و مكافحة جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية الأممية.
الكلمات المفتاح	طلب معلومات - تحديد هويات – أرصدة بنكية – حركيات عبر النقط الحدودية – تسليم المجرمين – المصادرة – استرداد الموجودات و العائدات من جرائم الفساد.
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	دعم التعاون الأمني الدولي كوسيلة فعالة لمكافحة جرائم الفساد.
توصيف مفصل للمبادرة	استجابة للإلتزامات الواردة بالاتفاقية الأممية الرامية إلى دعم التعاون الدولي و وعيا بخطورة ظاهرة الفساد و تشعبها و امتداداتها خارج التراب الوطني للدول، فقد تم اعتماد بشكل رئيسي على آلية طلب و تبادل المعلومات التي تمكن من فتح آفاق جديدة للباحثين للوصول إلى هوية المجرمين الحقيقيين و التعرف على الجرائم التي تم ارتكابها حيث تعطى أهمية كبرى لطلبات المعلومات المتوصل بها و يتم الاستجابة الفورية لها في إطار روح التعاون المشترك و المعاملة بالمثل.
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	محاصرة جرائم الفساد عبر الوطنية، التعرف على هويات المجرمين، تحرير مذكرات بحث دولية في حقهم، عدم إفلات المجرمين من العقاب، وسيلة فعالة في مجال المكافحة.
التحديات المواجهة من تنفيذ المبادرة	البطء أحيانا في الرد على طلب المعلومات، طلبات غير مستوفية لمعلومات دقيقة.
الروابط للمزيد من المعلومات	

الدولة	**المملكة المغربية**
الجهة المعنية بالتنفيذ	العدل
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	44. نلتزم بتعزيز تبادل المعلومات الموثوق والجيد التوقيت والمشاركة في تبادل المعلومات على نحو استباقي وسريع الاستجابة وفقا للنظم القانونية الوطنية، وذلك باستخدام جميع الصكوك المتاحة على نحو أفضل، الاقتضاء ووفقا للاتفاقية والقوانين الوطنية، لطلب وتوفير التعاون الدولي لأغراض تعزيز حسب استبانة عائدات الجرائم المشمولة بالاتفاقية وتعقبها وتجميدها وضبطها ومصادرتها وإعادتها.
عنوان المبادرة	وضع تطبيقية خاصة بمعالجة قضايا طلبات التعاون القضائي الدولي دورية السيد رئيس النيابة العامة بخصوص التنفيذ الأمثل للتدابير والإجراءات ذات الصلة بالتعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب. إتفاقية شراكة وتعاون بين رئاسة النيابة العامة والهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

	إتفاقية شراكة بين رئاسة النيابة العامة وبنك المغرب. مذكرات تفاهم بين رئاسة النيابة العامة والنيابات العامة لبعض الدول الأجنبية.
الكلمات المفتاح	تطبيقية/إحصاء/ جرائم الفساد/ حجز/ مصادرة/إتفاقيات شراكة
ملخص عن المبادرة **ذكر تاريخ بداية**	تم وضع تطبيقية على مستوى رئاسة النيابة العامة خاصة بمعالجة وتتبع ملفات طلبات المساعدة القضائية والتي من شأنها أن توفر قاعدة بيانات هامة ستسمح بمعرفة حجم طلبات التعاون القضائي في مجال مكافحة جرائم الفساد ونوعية الطلبات ومآلها، فضلا عن مجموعة من إتفاقيات الشراكة والتعاون بين رئاسة النيابة العامة وبعض الهيآت والمؤسسات العمومية التي تتيح التبادل الآمن والفعال للمعلومات والمعطيات، بالإضافة إلى مذكرات تفاهم مع بعض النيابات العامة لبعض الدول الأجنبية التي تمكن من تبسيط والسرعة في معالجة طلبات التعاون والتبادل الآمن للمعطيات والمعلومات.
توصيف مفصل للمبادرة	في إطار تنزيل توصيات مجموعة العمل المالي الواردة في تقرير التقييم المتبادل للمملكة المغربية المعتمد سنة 2019 لا سيما ما يتعلق بإستخدام البرامج المعلوماتية لمعالجة القضايا وتجميع المعطيات الإحصائية، قامت رئاسة النيابة العامة بوضع تطبيقية معلوماتية خاصة بتدبير طلبات التعاون القضائي الدولي الصادرة والواردة. ويتميز هذا النظام المعلوماتي بكونه يمكن من الحصول على جميع المعلومات والإحصائيات المتعلقة بطلبات التعاون القضائي الدولي التي تمر عبر رئاسة النيابة العامة في وقت وجيز وبفعالية كبيرة، كما انه يتضمن بشكل عام المعطيات والمعلومات التالية : الدولة والجهات القضائية الأجنبية الصادرة عنها هذه الطلبات ومراجعها ونوعية المهام المطلوبة بموجبها ونوعية القضايا والتهم المنسوبة إلى الأشخاص المعنيين بها، فضلا عن طلبات حضور ممثلي السلطات القضائية الأجنبية لعمليات تنفيذ تلك الطلبات والتواريخ المحددة للتنفيذ وغيرها من البيانات ذات الصلة بموضوع الطلب سواء كانت إنابة قضائية او تسليم للمجرمين أو شكاية رسمية. وفي نفس الإطار لابد من الإشارة إلى أن هذا النظام المعلوماتي تم إعداده أخذا بعين لمجموعة من المعايير الرئيسية لمعالجة طلبات التعاون القضائي الدولية بالنظر لخصوصيتها وما تستلزمه من سرعة وفعالية في معالجتها وذلك وفق ما يلي : أولا : تم تحديد الجرائم ذات الأولوية في طلبات التعاون القضائي والتي تستوجب المعالجة السريعة، والآنية علما أن إختيار الجرائم ذات الأولوية تمت فيه الأخذ بعين الإعتبار مخرجات التقييم الوطني للمخاطر والإتفاقيات الدولية التي تلزم المملكة ولائحة الجرائم الخطيرة، حيث تعطى الأولوية لطلبات التعاون الدولي ذات الصلة بالجرائم التي إعتبرها التقييم الوطني للمخاطر ذات المخاطر المرتفعة وقد تم تقسيمها إلى فئتين :

	✓ الفئة الأولى هي الجرائم ذات المخاطر المرتفعة خاصة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال بالإضافة إلى الجرائم التي تكتسي خطورة كالقتل العمد أو العنف أو الإيذاء العمدي بالإضافة إلى الجرائم الماسة بالحياة والجرائم المرتكبة في إطار عصابة إجرامية منظمة والجرائم الماسة بالطفل. ✓ الفئة الثانية هي باقي الجرائم الأخرى الواردة في مجموعة القانون الجنائي. ثانيا : تم إعتماد معيار الإتفاقيات الثنائية التي تجمع المملكة المغربية مع باقي الدول كمعيار ذي أولوية لتنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي. وتجدر الإشارة إلى أن هذه التطبيقية المعلوماتية تتوفر على نظام للإشعار يمكن من تحديد بصفة آلية لطلبات التعاون القضائي ذات الأولوية في المعالجة والتنفيذ، كما أنه يقوم بالتنبيه إلى الطلبات التي لم يتم إنجازها أو التي تأخر أجل تنفيذها قصد التدخل في الوقت المناسب لمعالجتها وتتبعها وإتخاذ المتعين بشأنها. دورية السيد رئيس النيابة العامة عدد 15/ر ن ع/س 203 بتاريخ 2023/08/01. حثت هذه الدورية جميع النيابات العامة على الصعيد الوطني على إتخاذ التدابير التالية: • تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي الواردة بالسرعة والفعالية اللازمتين ذات الصلة بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية طبقا للإجراءات المحددة قانونا؛ • ترتيب وتنسيق إجراءات الحجز والمصادرة مع السلطات الأجنبية ومراعاة السرعة والفعالية وذلك بمناسبة تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي، مع الحرص على التغذية العكسية للسلطات القضائية الأجنبية في الوقت المناسب بشأن استخدام المعلومات المحصل عليها والنتائج المحققة؛ • السهر على التفاعل مع طلبات تبادل المعلومات بشأن المستفيدين الفعليين والمساهمين وفق ما يسمح به القانون الوطني والاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف؛ • تفعيل إجراءات الحجز والتجميد والمصادرة وتقديم ملتمسات للمحكمة من أجل مصادرة الأموال في الحالات التي يسمح فيها القانون بذلك. -أما فيما يخص إتفاقيتي الشراكة الموقعة بين رئاسة النيابة العامة والهيئة لوطنية للمعلومات المالية وبنك المغرب والتي تمكن من التبادل السريع والآمن للمعلومات (المرجو الرجوع إلى التفصيل الوارد في عناصر الجواب المتعلقة بالفقرة 29 من الإعلان

	الساسي المشار إليها أعلاه). -وفيما يخص مذكرات التفاهم الموقعة بين رئاسة النيابة العامة والنيابات العامة لبعض الدول الأجنبية (المرجو الرجوع إلى التفصيل الوارد في عناصر الجواب المتعلقة بالفقرة 36 من الإعلان السياسي المشار إليها أعلاه)
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	– تسريع وتيسير معالجة وتتبع تنفيذ طلبات المساعدة القضائية في جرائم الفساد. – السرعة في تبادل المعطيات والمعلومات مع باقي الهيآت والمؤسسات المعنية بالطلبات. – تكريس آلية التنسيق مع السلطات الأجنبية في الجوانب المرتبطة بإجراءات الحجز والمصادرة. تجويد الخدمات وتجميع الإحصائيات المرتبطة بالتعاون القضائي الدولي بشكل سريع وفعال.
التحديات المواجهة من تنفيذ المبادرة	الرفع من وتيرة وسرعة التفاعل مع طلبات المساعدة القضائية لاسيما المتعلقة بجرائم الفساد وغسل الأموال.
الروابط للمزيد من المعلومات	

الدولة	**المملكة المغربية**
الجهة المعنية بالتنفيذ	العدل
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	45. سوف نعزز قدرات السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة المسؤولة عن التعاون الدولي واسترداد الموجودات حسب الاقتضاء، ونستفيد من المهارات ذات الصلة للخبراء ونحسنها على أساس مستمر لتعزيز استبانة العائدات المصادرة المتأتية من الجريمة وتعقبها وتجميدها وضبطها ومصادرتها وإعادتها بغية تنفيذ طلبات استرداد الموجودات. وسنتخذ أيضا ما قد يلزم من تدابير للسماح للسلطات المختصة بإنفاذ أمر الضبط والمصادرة الصادر عن محكمة أو سلطة قضائية مختصة أخرى في دولة أخرى، وفقا للاتفاقية وكذلك للقوانين واللوائح الوطنية. ونسلم بأهمية السرية، بما يتفق مع القوانين الوطنية، في تسيير التعاون الدولي فيما يتعلق باستبانة ماهية عائدات الجريمة واقتفاء أثرها وتجميدها وحجزها ومصادرتها.
عنوان المبادرة	احداث خلية مركزية بوزارة العدل لتتبع ودراسة قضايا الفساد وتحليلها واستخلاص قواعد الاجتهاد القضائي منها
الكلمات المفتاح	
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	

توصيف مفصل للمبادرة	وفاء بالتزام وزارة العدل بالبرامج المقررة في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، أحدثت خلية مركزية لتتبع ودراسة قضايا الفساد وتحليلها واستخلاص قواعد الاجتهاد القضائي منها، مع جمع الإحصائيات والمعلومات التي تمكن من دراسة وتحليل هذا النوع من الإجرام والوقوف على الظروف التي يرتكب فيها والأساليب التي تتبع فيه، كأرضية تسمح بتطوير الآليات القانونية والقضائية وتقنيات البحث والتحري لمكافحة جرائم الفساد المالي والإداري. وفي هذا الإطار ورغبة منها في إثراء الساحة القانونية، والإسهام في استقرار الاجتهاد القضائي في قضايا الفساد المالي وتيسير الوصول إليه، فضلاءعن نشر الثقافة القانونية التطبيقية التي تكونت في هذا المجال، وإبراز تجربة اقسام الجرائم المالية في هذا المجال، فقد عمل فريق الوزارة على استخلاص ما استقر عليه العمل القضائي من قرارات في هذا النوع من القضايا، وذلك من خلال إعداد إصدار خاص ب"جرائم الفساد المالي على ضوء العمل القضائي المغربي"، والذي يتضمن العمل القضائي الوطني من خلال جزئيين، خصص الأول منه لقرارات محكمة النقض والثاني لقرارات أقسام الجرائم المالية وأحكام القضاء الزجري العادي، وذلك من أجل وضع أرضية تسمح بتجميع ومركزة المعلومات حول هذا النوع من القضايا، كما يسمح هذا العمل بتقييم النشاط القضائي في مجال مكافحة الفساد. ويأتي إصدار هذا العمل في سياق التفاعل الايجابي للوزارة مع الديناميكية التي تعرفها الساحة القانونية والقضائية وضرورة ايجاد حلول للإشكاليات الكبرى التي تطرحها قضايا الفساد المالي والإداري في مختلف جوانبها القانونية والقضائية ورصد ما يمكن أن يسجل بخصوصها من تضارب واختلاف في تفسير النصوص وذلك بغية توحيد العمل القضائي في هذا النوع من القضايا، فضلا على اقتراح التعديلات التشريعية اللازمة إما لتجريم أفعال الفساد غير المجرمة، أو لتجاوز ما قد يسجل من غموض على مستوى النصوص.
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	
التحديات المواجهة من تنفيذ المبادرة	
الروابط للمزيد من المعلومات	

الدولة	المملكة المغربية
الجهة المعنية بالتنفيذ	العدل
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	46. نسلّم بأهمية تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات دون المساس بالتعاون الدولي. وفي هذا الصدد، سنكفل أن تسمح الأطر القانونية الوطنية للدول الأطراف بمباشرة إجراءات قانونية في محاكمنا لإثبات الحقوق في الممتلكات المكتسبة من خلال ارتكاب جريمة مشمولة

	بالاتفاقية، أو إثبات ملكية تلك الممتلكات؛ ونسمح بالاعتراف بالدول الأطراف الأخرى المتضررة من جريمة ما من خلال الأوامر القضائية المتعلقة بدفع التعويضات؛ ونتخذ تدابير لتمكين محاكمنا، في إجراءات المصادرة من الاعتراف بمطالبات الدول الأطراف الأخرى باعتبارها مالكا شرعيا. وسنعمل بشكل جماعي لتبادل المعلومات والممارسات الجيدة ووضع مزيد من الإرشادات في هذا الصدد، لتسهيل نظر المحاكم الأجنبية في تلك القضايا.
عنوان المبادرة	مشروع قانون متعلق بالوكالة الوطنية لتدبير وتحصيل الأموال والممتلكات المحجوزة والمصادرة
الكلمات المفتاح	الانابات القضائية – الشكايات الرسمية – تسليم المجرمين.
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	كما تجدر الإشارة بمناسبة الحديث عن المنظومة القانونية الخاصة بمكافحة غسل الأموال إلى أن وزارة العدل عملت على مشروع قانون متعلق بالوكالة الوطنية لتدبير وتحصيل الأموال والممتلكات المحجوزة والمصادرة تم إحالته على الأمانة العامة للحكومة قصد إدراجه في مسطرة المصادقة، من أجل تعزيز وسائل مكافحة الجريمة لاسيما عن طريق اجتثاث مصادر تمويلها وعائداتها ومتحصلاتها التي تعتبر الوقود الفعلي لأنشطة العصابات والمنظمات الإجرامية. ويأتي هذا المشروع في سياق ملاءمة مقتضيات التشريع المغربي مع الاتفاقيتين الدوليتين: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقعة بباليرمو سنة 2000 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بميريدا سنة 2003. اللتين تعتبران المرجع القانوني الدولي في مجال الحجز والمصادرة في الميدان الجنائي، وتماشيا مع القواعد الدولية الموجهة للعمل في مكافحة غسل الأموال وتوصيات فريق العمل المالي الدولي GAFI، ولسد مكامن القصور المسجلة على مستوى القانون الوطني وتجاوز الإشكالات العملية والتنظيمية المسجلة ومسايرة التوجهات المعتمدة في التشريعات المقارنة كفرنسا وبلجيكا وهولندا وبريطانيا.
توصيف مفصل للمبادرة	يندرج مشروع القانون المحدث للوكالة الوطنية لتحصيل وتدبير الأموال والممتلكات المحجوزة والمصادرة، الذي يأتي مواصلة لمسلسل التحول الديمقراطي وبناء دولة المؤسسات اللذين أطلقهما صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله حين أكد في خطابه التاريخي ليوم 20 غشت 2009 على ضرورة تأهيل الهياكل الإدارية والقضائية ببلادنا. ويهدف مشروع القانون المذكور إلى إحداث الإطار المؤسساتي لتحصيل وتدبير الأموال والممتلكات المحجوزة والمصادرة، وفق أسس وضوابط جديدة وعلى نحو يمكن من تلافي صعوبات الوضعية الحالية، والتي تتمثل أساسا في غياب آلية قانونية محكمة لتنفيذ المقررات الجنائية المتعلقة بالمصادرة والحجز وباقي التدابير التحفظية الجنائية. فباستثناء مقتضيات المادة 42 من القانون الجنائي التي عرفت عقوبة المصادرة ومقتضيات المادتين 36 و89 اللتين جعلتا منها عقوبة إضافية أو تدبيرا وقائيا حسب الأحوال، فإن المشرع الجنائي المغربي لم يتطرق إلى طريقة تدبير المحجوزات والأصول المصادرة وكيفية التصرف فيها وتنفيذ المقررات القضائية الصادرة بشأنها وكذا الجهة المخول لها ذلك. أيضا من بين جوانب قصور المنظومة القانونية الحالية، ظهور بعض الإشكالات المرتبطة بكيفية التعاطي مع جرائم الفساد المالي وغسيل الأموال والجريمة المنظمة بمختلف صورها،

في ظل تصاعد وثيرة الإجرام الاقتصادي والمالي على المستويين الدولي والوطني، وظهور أنواع مستحدثة من الجرائم تتغذى بشكل أساس على عائدات ومتحصلات الأنشطة الإجرامية.

لقد أدى تنامي الوعي بمخاطر الفساد المالي وتداعياته في تقويض مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون، إلى انبثاق إجماع دولي على ضرورة مواجهة الظاهرة بمقاربة كونية تعتمد تدعيم التدابير الرامية إلى محاربة الفساد وتوفير الإطار المؤسساتي الذي من شأنه ملاحقة مرتكبي الجرائم وتجميد وحجز ومصادرة العائدات المتأتية منها.

وفي هذا الإطار، انخرط المغرب في العديد من الأوراش المتعلقة بمحاربة الفساد والجريمة المنظمة وصادق على مجموعة من الاتفاقيات، التي جعلها دستور المملكة لسنة 2011، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، كما التزم بملاءمة تشريعه الوطني مع تلك الاتفاقيات.

لقد صادق المغرب على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقعة بباليرمو سنة 2000، التي نصت في المادة 12 منها على إلزام الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة العائدات الإجرامية والممتلكات والمعدات والأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها وحجزها.

كما صادقت المملكة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بنيويورك سنة 2008، التي نصت في المادة 35 على إلزام الدول الأعضاء فيها باتخاذ ما يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة العائدات الإجرامية والممتلكات والمعدات والأدوات التي استعملت في الجريمة واقتفاء أثرها وتجميدها وحجزها و"اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة".

هكذا يأتي إعداد مسودة مشروع القانون المحدث للوكالة الوطنية لتحصيل وتدبير الأموال والممتلكات المحجوزة والمصادرة في سياق ملاءمة مقتضيات التشريع المغربي مع الاتفاقيتين السالفتي الذكر اللتين تعتبران المرجع القانوني الدولي في مجال الحجز والمصادرة في الميدان الجنائي، وتماشيا مع القواعد الدولية الموجهة للعمل في مكافحة غسل الأموال والتوصيات الأربعين لفريق العمل المالي الدولي FAT.

ويعكس هذا المشروع الإرادة الجادة لوزارة العدل في تنزيل مضامين الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، حيث جعلت من بين أهم مشاريع برنامجها السادس المعنون بـ "تقوية المتابعة والزجر"، مشروع إنشاء وحدة متخصصة في إدارة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة في إطار جرائم الفساد (P6.25).

كما تجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون الذي تم إعداده يستهدف تجاوز النواقص التي تعتري الممارسة العملية الحالية على مستوى رصد وتتبع العائدات الإجرامية والأموال والممتلكات التي استخدمت أو أعدت للاستخدام في أفعال جرمية وحجزها وتدبيرها ومصادرتها، وتحقيق النجاعة القضائية عن طريق تخفيف العبء على السلطات القضائية،

	وذلك بإحداث مؤسسة تختص بالتنسيق مع هذه السلطات لتنفيذ المقررات القضائية الصادرة عن مختلف محاكم المملكة والقاضية بالحجز أو المصادرة، كما تعمل على التحصيل والتدبير المركزي للأموال والممتلكات المحجوزة أو المصادرة أو الواقعة تحت إجراء تحفظي جنائي آخر كالعقل والتجميد وفق كيفية تراعي إمكانية التعاون الدولي في هذا المجال. أيضا ستمكن الوكالة المحدثة من توفير قاعدة بيانات حول الأموال والممتلكات المحجوزة والمصادرة أو الواقعة تحت إجراء تحفظي جنائي آخر، الأمر الذي سيسهم لا محالة في اقتفاء أثر العائدات الإجرامية وتوفير المعطيات الكافية لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها من قبل السلطات القضائية المختصة. وختاما، تتعين الإشارة إلى أن مسودة مشروع قانون الوكالة الوطنية لتحصيل وتدبير الأموال والممتلكات المحجوزة والمصادرة هي نتاج عمل دؤوب على مجموعة من التجارب المقارنة في هذا المجال خاصة التجربة الفرنسية والبلجيكية والإيطالية
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	
التحديات المواجهة من تنفيذ المبادرة	
الروابط للمزيد من المعلومات	

الدولة	**المملكة المغربية**
الجهة المعنية بالتنفيذ	**قطاع التنمية المستدامة**
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	61. نؤكد مجددا التزامنا بتنفيذ خطة عام 2030، بما في ذلك هدفها 16 المتمثل في التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وبغايات ذلك الهدف، وسنضاعف جهودنا لتعزيز استرداد الموجودات المسروقة، وإعادتها، والحد بقدر كبير بحلول عام 2030 من التدفقات المالية غير المشروعة.
عنوان المبادرة	ميثاق مثالية الإدارة.
الكلمات المفتاح	مثالية الإدارة/ الشفافية/ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة.
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	حث الإدارة العمومية على إعطاء المثل في مجال التنمية المستدامة في مختلف وظائفها الخدماتية وسلوكاتها التدبيرية والاستهلاكية وفقا للرهان الاستراتيجي الأول للاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة على اعتبار أن مثالية الدولة تمثل رافعة لتحقيق التنمية المستدامة.
توصيف مفصل للمبادرة	يروم ميثاق مثالية الدولة الى تحقيق الأهداف التالية :تعميم المقاربة البيئية داخل المباني العمومية وانخراط الإدارات العمومية في منطق تدبير وتثمين النفايات ، وتعزيز مبادرات " دولة

	مشغلة مسؤولة"، واعتماد مقاربة مندمجة وتشاركية وتحسين الشفافية. ومن أجل خلق هذه المؤسسات الفعالة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، اتخذت عدة إجراءات تتمثل ف تحديد الأسس المرجعية للقيام بالافتحاص البيئي داخل المباني العمومية من أجل تكريس مثالية الإدارة في مجال التنمية المستدامة، ونشر الدليل المنهجي الخاص بمثالية الإدارة الدي حدد التوجهات الواجب اتباعها لإعداد المخططات الوزارية لمثالية الإدارة والذي سيجمع في مخطط وطني لمثالية الإدارة.
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	خلق مؤسسة فعالة من أجل تحقيق التنمية المستدامة.
التحديات المواجهة من تنفيذ المبادرة	تفعيل بنود ميثاق مثالية الإدارة من طرف مختلف الإدارات العمومية.
الروابط للمزيد من المعلومات	www.environnement.gov.ma ميثاق مثالية الإدارة.

الدولة	**المملكة المغربية**
الجهة المعنية بالتنفيذ	وزارة الاستثمار والإلتقائية وتقييم السياسات العمومية
الفقرة المناسبة للإعلان السياسي أو المادة من الاتفاقية	- 69 سنحسن فهمنا للروابط بين نوع الجنس والفساد، بما في ذلك الكيفية التي يمكن بها للفساد أن يؤثر على المرأة والرجل بطريقة مختلفة، وسنواصل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بوسائل منها تعميمهما في التشريعات ذات الصلة، ووضع السياسات والبحوث والمشاريع / البرامج، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية للقوانين الوطنية.
عنوان المبادرة	قانون - إطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار ادماج مقاربة النوع في تدابير ملموسة في إطار ميثاق الاستثمار الجديد
الكلمات المفتاح	اتفاقيات الاستثمار - منح خاصة بنسبة النوع
ملخص عن المبادرة ذكر تاريخ بداية	1. ابرام اتفاقيات الاستثمار بين الدولة والمستثمرين 2. منح خاصة بنسبة النوع تاريخ البداية: 2022
توصيف مفصل للمبادرة	إضافة إلى ما تمّ ذكره أعلاه في الفقرة 15 وخاصة فيما يتعلق بالمادة 13 في اتفاقيات الاستثمار والتي تذكر بشكل واضح الالتزام ب «المساواة بين الرجل والمرأة"، نذكر أنه مع إطلاق ميثاق الاستثمار الجديد وفي إطار المنح الخاصة، تم خلق منحة خاصة بنسبة النوع وهي ناتج قسمة كتلة الأجور المخصصة للنساء على كتلة الأجور الإجمالية وكذلك لتشجيع ادماج المرأة في المشاريع الاستثمارية الكبرى خاصة في المناصب العليا. وتعادل هذه المنحة % 3 من مبلغ الاستثمار الإجمالي.
الدروس المستخلصة من تنفيذ المبادرة	
التحديات المواجهة من تنفيذ المبادرة	ونظراً لحداثة المبادرة، يتعذر انتاج بيانات تحليلية في هذا الاطار.
الروابط للمزيد من المعلومات	www.morocconow.com